



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

الكتاب المقدس في المذاهب السبع

مَعْلَمَاتُ الْأَنْوَافِ وَفِيمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ

كتاب شرعي تدريسي في فنون العلوم الشرعية

الفقيه
الطباطبائي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقالات فقهیه : بحوث استدلالیه فی قضایا فقهیه معاصره

كاتب:

محمود هاشمی شاهروندی

نشرت فی الطباعة:

مركز الغدیر للدراسات الاسلامية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	مقالات فقهية : بحوث استدلاليه فى قضايا فقهيه معاصره
١١	اشارة
١١	تقديم
١١	الذبح بالمكائن الحديثة
١١	اشارة
١٢	الأمر الأول: انتساب الذبح لغير الإنسان:
١٢	اشارة
١٢	الجواب:
١٣	الأمر الثاني: عدم تحقق التسمية:
١٣	اشارة
١٣	الجواب:
١٦	الأمر الثالث: عدم تحقق الاستقبال:
١٦	اشارة
١٦	الجواب:
١٦	اشارة
١٦	أولا، البحث الكبروي:
١٦	اشارة
١٧	أما الإطلاق في الكتاب الكريم فيمكن استفادته من آيات عديدة
١٧	اشارة
١٧	١- قوله تعالى في سورة الأنعام:
١٩	٢- قوله تعالى في سورة المائدۃ:
٢٠	٣- قوله تعالى في سورة البقرة:-

٢٠	٤- قوله تعالى في سورة الحج:
٢٢	٥- قوله تعالى في سورة الأنعام:
٢٢	٦- و قوله تعالى في سورة التحل:
٢٣	و أما الإطلاق في الروايات فيمكن استفادته من عدّة طوائف
٢٣	إشارة
٢٣	١- معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:
٢٤	٢- الروايات الواردة في حلية ذبيحة المرأة و الغلام
٢٤	٣- بعض الروايات الواردة في ذبائح أهل الكتاب
٢٥	أما الإجماع:
٢٦	و أما الروايات الخاصة:
٢٦	إشارة
٢٧	مناقشة النراقي قدس سره للمشهور:
٢٧	إشارة
٢٧	رد هذه المناقشة:
٢٨	مناقشة المشهور:
٣١	ثانياً: البحث الصغروى:
٣٢	الأمر الرابع كون آلة الذبح حديدا
٣٢	إشارة
٣٥	إيضاح:
٤٠	ضمان انخفاض قيمة النقد
٤٠	إشارة
٤٠	الفصل الأول: إن المعرف - بل لعله المتسالم عليه - أن الأموال التي يكون لها المثل
٤٠	إشارة
٤١	المحاولة الأولى: دعوى أن العقلاء إنما لا يلحظون القيمة السوقية

٤٢	المحاولة الثانية: دعوى أنّ العرف يتعامل مع الأموال المتخذة للتجارة و المبادلة معاملة القيمي
٤٣	المحاولة الثالثة: أن يقال بأنّ النقود بالخصوص ليس ضمانها مثلياً بل قيمياً
٤٣	المحاولة الرابعة: أن النقد عبارة عن القيمة و المالية المحضة لسائر السلع و الأموال
٤٤	المحاولة الخامسة: إن النقد الحقيقي كالدرهم و الدينار مال مثلٍ
٤٤	المحاولة السادسة: أن النقد وإن كان مالاً مستقلاً بل و مثلياً أيضاً
٤٥	المحاولة السابعة: أن النقود إذا كانت حقيقة كالدرهم و الدينار فقد يقال بعدم ضمان نقصان قيمتها
٤٩	المحاولة الثامنة: «التمسك بقاعدة العدل و الإنصاف لإثبات حق للمضمون له
٥٠	المحاولة التاسعة: إثبات ضمان نقصان مالية النقود الاعتبارية بملاءك الضرر
٥١	المحاولة الثانية عشرة: إثبات ضمان نقصان القيمة للنقد في الديون، بل و العقود أيضاً
٥٢	الفصل الثاني: وأما البحث عن الروايات الخاصة
٥٥	الخاتمة:
٥٦	شمول حكم المفسد في الأرض لغير من شهر السلاح و سلب الأمن من سائر أنواع الفساد
٥٦	إشارة
٥٦	أما البحث في الجهة الأولى - فقد ورد في الآية الشريفة عنوانان
٥٦	إشارة
٥٦	١- في المراد من محاربة الله و رسوله:
٥٨	٢- في المراد من الإفساد في الأرض:
٦٠	٣- موضوع الحد في الآية:
٦١	٤- فيما قد يستدلّ به على استفادة تعميم الحكم لكل مفسد من الآية:
٦١	إشارة
٦١	(الأول)- ما تقدم من قياس المقام بمثل أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ
٦٢	(الثاني)- ان يقال بأنّ ما هو الموضوع لهذا الحدّ إنما هو الإفساد في الأرض
٦٢	(الثالث)- استفادة التعميم من الآية السابقة أو بقريرتها
٦٣	(الرابع)- دعوى أنّ الموضوع هو الإفساد في الأرض

٦٣	الجهة الثانية- فيما يستفاد من الروايات و كلمات الفقهاء
٦٤	اشارة
٦٤	أما البحث في المقام الأول، فالروايات التي قد يتوجه استفادة التعميم منها عديدة.
٦٤	منها- ما رواه الصدوق (قده) في العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع)
٦٥	و منها- ما ورد في حد الساحر من أنه يقتل
٦٥	و منها- رواية محمد بن عيسى بن عبد أن أبي الحسن (ع) أهدر مقتل فارس بن حاتم
٦٥	و منها- ما ورد في مين سرق حرا أو حرث فباعها
٦٦	و منها- ما ورد في المسلم إذا اعتاد قتل الذميدين
٦٧	و منها- ما ورد في رواية السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع) في رجل أقبل بنار
٦٨	المقام الثاني- فيما يمكن أن يستدل به لإثبات الاختصاص
٦٨	اشارة
٦٨	الأمر الأول- التمسك بالإجماع و التسالم الفقهي
٦٩	الأمر الثاني- ظهور بل صراحة الروايات الواردة في تفسير الآية المباركة
٦٩	الأمر الثالث- و مما يمكن أن يستدل به على التقييد بمعنى أخذ المحاربة قيدا
٧١	الأمر الرابع- بالإمكان استفادة اختصاص الحد المذكور بالمحارب المفسد بمعنى الذي ذكرناه
٧٢	مقدار ما يضمنه الجاني من خسائر المجنى عليه
٧٢	اشارة
٧٢	أما البحث في المسألة الأولى: فقد يستظهر من كلمات الأصحاب، [أن كل ما يضمنه الجاني إنما هو الديه أو الأرش]
٧٢	اشارة
٧٣	المقام الأول- فيما تقتضيه قواعد الضمان العامة في هذه المسألة.
٧٣	اشارة
٧٣	(الأول)- التمسك بالسيرة العقلائية
٧٣	(الثاني)- إن الجاني يضمن ما يصرفه و ينفقه المجنى عليه على نفسه في سبيل العلاج
٧٥	(الثالث)- التمسك بقاعدة عقلائية أخرى مضادة شرعا، هي وجوب رد حق الغير إليه

٧٥	(الرابع)- التمسك بقاعدة لا ضرر
٧٦	(الخامس)- و هو تطوير للوجه الأول
٧٦	(السادس)- ان الجانى قد فوت على المجنى عليه نفقات العلاج
٧٧	(السابع)- التمسك بالسيرة العقلائية
٧٧	المقام الثانى- فيما يستفاد من روایات الديمة والأرش.
٨١	مراجعة جديدة للبحث:
 المسألة الثانية: و بما ذكرناه فى هذه المسألة ظهر الحال فى المسألة الثانية، أعني ضمان الجانى لما يصيب المجنى عليه من الإضرار المادية من ناحية ا	
٩٥	و أما المسألة الثالثة- و هي ضمان الجانى نفقات المرافعة و المقاضاة
٩٧	أصناف الديمة الستة و ما يجب أن يدفع منها اليوم
٩٧	إشارة
٩٧	(الجهة الأولى): ذكر بعض الأعلام (قده): «ان العمدة في كون مائتى حلة من أفراد الديمة هو الإجماع، و التسالم
٩٩	(الجهة الثانية): في ان الترديد بين الأصناف الستة هل يكون من باب التمييز للجانى، أو يكون من باب التنوع
١٠١	الجهة الثالثة: فيما هو الأصل في الديمة من الأصناف الستة، و ما هو ليس بأصل، بل هو بدل عن الديمة.
١٠٨	الجهة الرابعة: فيما يراد من الدرهم و الدينار ضمن أصناف الديمة.
١٢٢	تلخيص و استنتاج:
١٢٤	مدى سلطة الحاكم على العفو في العقوبات
١٢٤	إشارة
١٢٤	في القسم الأول: أمّا البحث، في القسم الأول، فينبغي أن يعلم مسبقاً أنّ المقصود بالحدود التي تكون من حقوق الله
١٢٥	إشارة
١٢٦	ثم إنّ البحث عن عفو الحاكم من الحدود التي هي من حقوق الله نورده ضمن جهات:
١٢٦	الجهة الأولى: إنّ مقتضى إطلاق أدلة الأمر بإقامة الحدود من الآيات
١٢٧	الجهة الثانية: إنّ الروايات- و فيها المعتبرة- قد دلت على أنّ للإمام حق العفو في حقوق الله
١٢٨	الجهة الثالثة: إنّ المشهور قيدوا عفو الحاكم في موارد ثبوت الجرم بالإقرار
١٣٢	الجهة الرابعة: في عموم الحكم المذكور لموارد ثبوت الجرم بالعلم أو اختصاصه بمورد الإقرار

الجهة الخامسة: بعد الفراغ عن ثبوت حق العفو عن العقوبة في مورد الإقرار أو عدم البينة ينفتح البحث عن جواز تخفيف العقوبة أو تعليقها و عده

الجهة السادسة: في: من بيده العفو؟ فهل هو الحاكم

في القسم الثاني: وأما القسم الثاني، وهو الحدود التي هي حقوق الناس

في القسم الثالث: هذا كلّه في الحدود المقررة شرعاً، وأما التعزيزات فسلطنة الحاكم فيها أوسع

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

مقالات فقهیه : بحوث استدلالیه في قضايا فقهیه معاصره

اشارة

عنوان و نام پدیدآور : مقالات فقهیه : بحوث استدلالیه في قضايا فقهیه معاصره/ محمود الهاشمي

مشخصات نشر : بيروت: مركز الغدير للدراسات الاسلامية، ١٤١٧ ق = ١٩٩٦ م = ١٣٧٥.

مشخصات ظاهري : ٢٨٤ ص.

وضعیت فهرست نویسی : در انتظار فهرستنوبیسی (اطلاعات ثبت)

یادداشت : عربی

شماره کتابشناسی ملی : ٢٠٦٧٩٣٢

تقدیم

بسمه تعالی

الحمد لله حمدا يليق بجلاله و آلاته، و الصلاة و السلام على صفوه رسله و خاتم الأنبياء، و على آله أئمته الهدى خلفائه في أمته و أمنائه على شريعته، و بعد:

فهذه بحوث فقهیه معتمدة كتبها الفقيه المحقق سماحة آية الله السيد محمود الهاشمي (دام ظله)، و هو من ابرز أساتذة الحوزة العلمية في النجف الأشرف و قم المقدسة و عضو مجلس صيانة الدستور في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، و ذلك في أوقات متقاربة، و قد نشر قسم منها في مجلة فقه أهل البيت الصادرة عن مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) في قم المقدسة، و هي تتناول مشكلات و مسائل فقهیه مختلفة يجمعها صفتان:

إحداهما: العمق في البحث و الإفاضة في الاستدلال و التحليل الفقهي على منهج و طريقة مذهب أهل البيت (عليهم السلام).

مقالات فقهیه، ص: ٦

و الأخرى: أنها تبحث في مشكلات و قضايا فقهیه جديدة فرضتها المدنية الحديثة و لم يستقر الفقهاء على حلّ أو تحرير لها بعد. و مركز الغدير للدراسات الإسلامية في بيروت إذ يسره أن ينشر هذه البحوث- بإذن من سماحته- مجموعة في كتاب، لعم فائدتها، و يسهل الاطلاع عليها، يأمل من الله عز و جل أن يوفق سماحته وسائر علمائنا المجتهدين للتوفّر على خدمة الشريعة السمحاء، و استنباط الحلول المناسبة منها لقضايا و مشكلات حياتنا المعاصرة، و الله الهادي لكل خير و به التوفيق.

مركز الغدير للدراسات الإسلامية بيروت غرة ربيع الأول ١٤١٧ هـ

مقالات فقهیه، ص: ٧

الذبح بالمكانة الحديثة

اشارة

مقالات فقهیه، ص: ٩

من الواضح أنّ البحث ليس عن حكم هذا العنوان بنحو الشبهة الحكيمية، بأن يتوجه حرماء استخدام المكانة في الذبح، و إنّما المقصود البحث عن مدى تحقق الشرائط المعتبرة في حلية الذبيحة شرعاً، في ما يذبح اليوم بهذه المكانة المتطرفة السريعة الذبح، حيث وقع

الإشكال فيه من قبل بعض الأعلام.

و ما يمكن أن يكون منشأ للإشكال أحد أمور:

الأمر الأول: انتساب الذبح لغير الإنسان:

إشارة

فقد يرد الإشكال من ناحية عدم انتساب الذبح إلى الإنسان، بل إلى الآلة، ويشترط في حلية الذبيحة أن تكون ذبيحة الإنسان،

بمقتضى قوله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ «١». الظاهر في اشتراط أن تكون التذكية - وهي الذبح الشرعي، كما يدل عليه قوله تعالى وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ «٢» - تذكية الإنسان، وذبيحة ذبيحة، لأن مقتضى إضافتها إلى الإنسان، خصوصا مع كونها استثناء عن المنحرفة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع، مما يكون زهاق الروح فيه لا-بفعل الإنسان - سواء كان استثناء عنها جميما أو عن خصوص ما أكل السبع - فإنه يدل على أن ذلك ليس حلالا ما لم تصدر التذكية عن الإنسان، ولو بأن يدرك الحيوان حيا فيذكيه. و لعله المراد أيضا بقوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «٣» الظاهر

(١) المائدة / ٣.

(٢) المائدة / ٣.

(٣) المائدة / ٤.

مقالات فقهية، ص: ١٠

في أن يكون إمساك الكلب للصيد من جهة تعليمه وإرساله - ل نفسه - فيكون الصيد مستندا إليكم.

وقد دلت على ذلك أيضا جملة من الروايات الدالة على أنه لا يكفي زهاق روح الحيوان من نفسه أو بفعل حيوان آخر - ولو بخروج دمه أو قطع مذبحه - ما لم يدركه الإنسان فيذكيه «٤».

بل لعل اشتراط كون الذبح، أو الصيد، بفعل الإنسان ومستندا إليه مما لا يقبل الشك، فإن التذكية لا تكون إلا بفعله. فإذا قيل إن الذبح بالماكينة فعل الآلة لا فعل الإنسان كان المذبوح بها ميتة كالنطحية والمتردية.

الجواب:

يدفع هذا الإشكال بالقول: يكفي في انتساب فعل؛ أو نتيجته، إلى الفاعل المختار ألا تتخلل إرادة أخرى بين عمله وبين حصول تلك النتيجة، بحيث يكون حصول تلك النتيجة بفعله قهريا وترتبا عليه طبيعيا، وإن تأخر عنه زمانا أو كان بينه وبين تلك النتيجة وسائل تكوينية. ومن هنا لا يستشكل أحد في صدق القتل وانتسابه إلى الإنسان إذا ما قتل شخصا آخر بالآلة، فحكم الآلة الحديثة المتطورة من هذه الناحية حكم الآلة البسيطة، كالسكنين والمدية من حيث صدق عنوان «ذبيحة الإنسان» على المذبوح بها، فلا تكون ميتة. ودعوى التفكير بين عنوان (القتل و زهاق الروح) وعنوان (الذبح)، بأن الأول يكفي فيه مطلق الآلة بخلاف الثاني، لأن عنوان الذبح يتقوّم بفرى الأوداج وإمار السكين على مذبح الحيوان، فلا بد فيه من مباشرة الإنسان ذلك بيده.

(٤) الوسائل ١٦: ٣٣٢، الباب ١٩ من أبواب الذبائح / ط. طهران، المكتبة الإسلامية.

مقالات فقهیه، ص: ۱۱

مدفوعة: بأنّ الذبح ليس إلّا عبارة عن إزهاق روح الحيوان عن طريق قطع مذبحه- و هو الحلقوم- و فري الأوداج، سواء كان ذلك بالآلة بسيطة كالسّكين أو بالماكينة و الآلة المتطورة التي تؤدي إلى التّيجة نفسها، أي تفرى أوداج الحيوان من مذبحه، فيكون الذبح مستندا إلى الإنسان، و تكون الذبيحة ذبيحته بلا إشكال.

وقد يقال: بانصراف الإطلاق إلى الذبح باليد و نحوه؛ لعدم وجود غيره حين صدور الأدلة، أو يقال: بعدم الإطلاق في الأدلة، و احتمال دخل المباشرة باليد و نحوه في التذكير.

الجواب: أمّا عن الانصراف؛ فإنّ غلبة الوجود لا توجب الانصراف على ما حقّق في محله، و أمّا على الثاني، فإن الإطلاق ثابت في كثير من الروايات التي رتب الحكم على عنوان الذبح أو ذبيحة المسلم، بل وفي الآية المباركة إِنَّمَا ذَكَرْتُمْ. إذا كانت بمعنى ذبحتم. نعم، لو قيل؛ بأنّ المأمور في مادة التذكرة أو هيئته ذَكَرْتُمْ أن يكون إيجاد صفة المذبوحية والذكارة في الحيوان بيد الذابح المذكى مباشرةً و بلا واسطة مهمّة كالماكنة، أو تسخير حيوان أو إرادة إنسان آخر يذبح بلا إرادة حّرّة بل بأمر أو بسلطنة شخص آخر، لم يتم الإطلاق عندئذ.

إلا أن استفاده هذا القيد من مادة أو هيئة إلـا ما ذكـيـتم خلاف الإطلاق المبادر منها.

الأمر الثاني: عدم تحقق التسمية:

اشارة

الإشكال من ناحية التسمية، بأن يقال: إن الذبح بالماكينة يؤدى إلى

مقالات فقهیه، ص ۱۲:

حصول الفاصل بين ذبح الحيوان و فرى أوداجه الأربعه وبين زمان تشغيل الماكنه أو ربط الحيوان بها من قبل الإنسان المستخدم للماكنه، فلا تكون تسميتها- حين التشغيل أو حين ربط الحيوان بها- مجزية في التذكير:

1- إنما لأنّ حال هذه التسمية حال تسمية الواقف على الذبيحة التي يذبحها الغير، فكما أنه لا تجزى تسميتها ما لم يسمّ الذابح نفسه، فكذلك الحال في المقام، فيقع الإشكال في حلية الذبيحة من ناحية التسمية المعتبرة فيها.

٢- و إنما لوجود الفاصل بينها وبين زمان تحقق الذبح و فرى الأوداج.

الجواب:

أما عن الأول: فبمعنى كون تسمية الأجنبية عن الذبح، كيف! و هو الذابح بالآلة، و مجرد كونه حين تتحقق فري الأوداج ساكن لا يجعله أجنبيا عن الذبح بعد أن كان فري الآلة للأوداج بحركته و بسببه و فعله، وقد أشرنا إلى أنَّ كون الآلة معقدة أو متطرفة لا يمنع عن استناد الفعل إلى الإنسان، فهو الذابح و تكون تسميتها تسمية الذابح، إلَّا أنَّ طريقة الذبح بالآلة تكون بتحریک الآلة و ربط الحيوان بها للذبح، فيشمله إطلاق فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٥)؛ لا- من جهة كفاية ذكر الاسم- و لو من غير الذابح- ليمعنه بظهور الآية في إرادة ذكر الاسم على الذبيحة بما هي ذبيحة تذبح، الظاهر في أنَّ من يذبح لا بد و أن يذكر اسم الله، و كذلك ظهور الروايات الكثيرة في اشتراط تسمية الذابح، ك الصحيح محمد بن مسلم «٦» و صحيح سليمان بن خالد «٧» و موثق ابن قيس «٨» و موثق الحلبى «٩» و فحوى صحيح محمد بن مسلم «١٠»، وغيرها من الروايات.

(٥) الأنعام / ١١٨.

(٦) الوسائل ١٦: ٣٣٨، باب ٢٣ من أبواب الذبائح، ح ٥.

(٧) المصدر السابق: ح ٧.

(٨) المصدر السابق: ٣٥٦، الباب ٢٨، ح ١.

(٩) المصدر السابق: ٣٢٧، الباب ١٥، ح ٦.

(١٠) المصدر السابق: ٢٧١، الباب ١٣، من أبواب الصيد، ح ١.

مقالات فقهية، ص: ١٣

بل من جهة كون المحرّك للآللة ذابحاً بها حقيقة، فيشمله العنوان المذكور في الآية والروايات.

وأما عن الثاني، وهو تحقق الفاصل الزمني بين زمان التسمية والذبح، فهذا ما يمكن تلقيه:

أولاً: بافتراض تكرار الذبح - وهو المحرّك للآللة أو الذي يربط الحيوانات بها للذبح - للتسمية إلى زمان حصول الذبح بها.

وثانياً: بأن الفاصل الزمني، إذا كان قصيراً بحيث يعد عرفاً بحكم المتصل بزمان الذبح، شمله إطلاق ذكر اسم الله في الآية والروايات.

وثالثاً: أن زمان الذبح بكل شيء يكون بحسبه، فإذا كان الذبح باليد فرمانه مثلاً زمان وضع السكين على مذبح الحيوان للفري، وأما إذا كان بالآللة فرمانه زمان تشغيلها وتجيئها على الحيوان بحيث يتحقق الذبح ويتربّ عليه قهرها.

وإن شئت قلت: إنه في المسبيات التوليدية ينطبق عنوان المسبب على فعل السبب التوليدى من حينه، وإن كان بينهما فاصل زمني. أو يقال: بأن المستظاهر من أدلة شرطية التسمية اشتراطها حين الشروع في الذبح والعمل الاختياري المستند إلى الفاعل المختار، وإن فرض تتحقق الذبح في الحيوان - بحيث يتّصف به فعلاً - متأخراً عن ذلك زماناً.

وهذا نظير التسمية في الصيد، حيث يتحقق عنوان الصيد من حين رمي السهم أو إرسال الكلب، ولهذا يجب التسمية عنده، وإن كانت إصابة الحيوان الذي يراد صيده بالسهم أو بالكلب المعلم متأخراً زماناً.

مقالات فقهية، ص: ١٤

بل لعل ظاهر روايات اشتراط التسمية في الصيد لزوم التسمية عند إرسال الكلب أو تسديد السهم ورميه. ومن هنا أفترى بعضهم بعدم الاجتناء بالتسمية بعد ذلك إذا لم يسم حين الإرسال عمداً وإن كان قبل إصابة الصيد.

ففي صحيح سليمان بن خالد: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن كلب الم Gorsus يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أياكل مما أمسك عليه؟

قال: نعم؛ لأنّه مكلّب وذكر اسم الله عليه» (١١). وظاهر جواب الإمام بيان التعليل والضابطة وانطباقها على ما فرضه السائل من التسمية حين الإرسال، والذى يكون عادة قبل إمساك الكلب للصيد.

وموقف الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصييه معتضاً فيقتله، وقد كان سمي حين رمى ولم تصبه الحديدة قال: إن كان السهم الذى أصابه هو الذى قتله فإذا رأه فليأكل» (١٢).

وأوضح منه دلالة موثقة الآخر «قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الصيد يصييه السهم معتضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمي حين رمى، قال: يأكل إذا أصابه وهو يراه. وعن صيد المعارض، قال: إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمي حين رمى فليأكل منه، وإن كان له نبل غيره فلا» (١٣)؛ لأنّه قد ورد فيه قيد التسمية حين الرمي في كلام الإمام عليه السلام بخلاف الأول؛ حيث ورد ذلك في كلام السائل فيحتاج فيه إلى دعوى ظهور الجواب في إمضاء ارتکاز السائل شرطية التسمية حين الرمي. فلا- إشكال من هاتين الناحيتين.

٣- وإنما الإشكال في إمكان الاكتفاء بتسمية واحدة حين تشغيل الماكنة مثلاً.

٤- بل الإشكال أيضاً في تشخيص من هو الذابح الذي يجب تسميته، إذا

(١١) المصدر السابق: ٢٧٢، الباب ١٥، ح ١.

(١٢) المصدر السابق: ٢٨١، الباب ٢٢، ح ٢.

(١٣) المصدر السابق: ٢٨١، الباب ٢٢، ح ٣.

مقالات فقهية، ص: ١٥

افتراض وجود عمال عديدين لتشغيل الماكنة.

و التحقيق: إن الذابح هو الشخص الذي يتحقق على يده الجزء الأخير من سبب الذبح، فإذا فرض أن الماكنة كانت في حالة التشغيل، و يأخذ العامل الحيوانات و يربطها بها الواحد تلو الآخر، ليذبح اوتوماتيكياً، كان الذابح من يقوم بربط الحيوان لا محالة؛ لأن المحقق للجزء الأخير، و يكون الذبح بعد ذلك بمثابة الفعل التوليدى الصادر منه فيجب التسمية عليه.

و عندئذ يمكن أن يقال: بكفاية التسمية عند ربط كل حيوان بالآلة أو وضعه على المذبح؛ لأن شروع في الذبح بها، و يكفي التسمية عنه؛ لصدق عنوان فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ^{١٤} نعم، لو كان ربطه لأجل أن يذبح فيما بعد بالآلة لا الآن لم يجزئ التسمية عنه. وقد ينعكس الأمر بأن يفرض ربط الحيوان بالآلة أولاً ثم تشغيلها، أو يكون المسؤول عن تشغيلها شخص آخر غير من يربط الحيوان بها، كما لعله كذلك في ذبح الدجاج بالماكنة حيث يربط بشرط دائري ثم يجعل الشرط على الماكنة لدور بها على المذبح سريعاً، ففي مثل ذلك يكون تشغيل الماكنة أو وضع الشرط عليها هو الجزء الأخير من السبب، فيكون المسؤول والمتصدى لذلك هو الذابح فيجب تسميته. ولو كان بفعل أكثر من واحد كفت تسمية واحد منهم في صدق ذكر اسم الله على الذبيحة، و ما تقدم من عدم كفاية تسمية غير الذابح لا يخرج إلا ما إذا كانت التسمية من الأجنبي لا المشارك في الذبح الذي يكون ذابحاً أيضاً.

و هل يمكن الاكتفاء بتسمية واحدة حين تشغيل الماكنة على الشرط، أو يجب تكرارها إلى حين انتهاء الشرط و ذبح جميع الذبائح المربوطة به؟

(١٤) الأنعام / ١١٨.

مقالات فقهية، ص: ١٦

يمكن تقريب جواز الاكتفاء بالتسمية الواحدة بأن تشغيل الماكنة على الشرط شروع في ذبح جميع ما هو مربوط به عرفاً، فيصدق على الجميع آنَه مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، و ما أهلَّ به لله.

و يؤتيه كفاية التسمية في الصيد حين الإرسال و عدم الحاجة إلى تكرارها حتى إصابة الصيد مهما طال الفاصل بينهما. فإذا قصد الذابح بالآلة ذبح جميع ما على الشرط من الدجاج مثلاً بحركة تشغيل الآلة و ذكر اسم الله بهذا القصد و التيبة، فقد ذكر اسم الله عليها جميعاً و إن كان ترتب الذبح تدريجياً؛ لأن السبب و الفعل الاختياري الصادر من الذابح في ذبحها جميعها كان بتشغيل الآلة لا غير، و يكفي هذا المقدار في صدق التسمية بمعنى ذكر اسم الله عليه، و لا يتشرط الذكر حين تحقق فردي الأوداج، و قد طبق هذا العنوان على الصيد و إرسال الكلب المعلم الذي يكون التسمية و الذكر فيه متقدماً زماناً على تتحقق إمساك الصيد عادة.

و على هذا، قد يقال في المقام: بكفاية التسمية حين تشغيل الآلة بالنسبة لما ربط بها من الحيوانات من أجل الذبح. بل يمكن أن يقال: بعد الاجتزاء بالتسمية حين الذبح إذا تركها عمداً حين التشغيل، نظير ما قيل في الصيد، لأن فعل الذبح إنما يصدر عنه بذلك، و لا فعل آخر له بعد ذلك لتكون التسمية عنده تسمية عند ذبحه.

إلا أنَّ هذا إنما يصحُّ فيما إذا كان مجرد تشغيل الآلة أو ربط الحيوان بها علَّه تامة لترتب الذبح، بحيث لا يمكنه الحيلولة دونه بإيقاف الآلة، كما في الأسباب التوليدية كالإلقاء في النار أو رمي السهم للصيد. وأمَّا إذا كان بحيث يمكنه إيقاف العمل والحيلولة دون تحقق الذبح في

مقالات فقهية، ص: ١٧

مرحلة البقاء، فليس الفعل سبباً توليدياً إلَّا بضم عدم المنع بقاء، فيكون الاستناد في ذلك الزمان لا قبله، فقد لا تكفي التسمية عند تشغيل الآلة في مثل ذلك إذا كان الفاصل طويلاً، بل لا بد منها حين تتحقق الذبح.

و على كل تقدير، فلا إشكال في الحلية إذا فرض تكرار الذبح بالآلة لاسم الله تعالى حتى تتحقق الذبح بها.

ولا- ينبع توهم الاجتزاء بكتابة اسم الله على الآلة أو وضع مسجدة تردد اسم الله حين تشغيلها، فإنه- مضافاً لما تقدم من اشتراط تسمية الإنسان الذابح- أن عنوان ذكر الله أو التسمية متقومة بقصد المعنى والالتفات إليه، و لهذا لو تلفظ به الذابح غير قاصد لمعناه أصلاً لم يكن مجزياً؛ لعدم كونه ذكر لاسم الله، وهذا واضح.

الأمر الثالث: عدم تحقق الاستقبال:

إشارة

كما أنه قد يرد الإشكال من ناحية الإخلال بشرطية الاستقبال، حيث يقال: إنَّ المستظرف من الروايات والذى عليه الفتوى في مذهبنا اشتراط الاستقبال بالذبيحة، بأن توجه مقاديمها حين الذبح للقبلة أو وضعها على الجهة اليمنى أو اليسرى إلى القبلة، وهذا لا يتحقق بالذبح مع المكائن الحديثة عادة.

الجواب:

إشارة

أنه لا بأس ببحث كبرى هذه الشرطية أولاً، ثم البحث عن كيفية تطبيقها في المقام ثانياً.

أولاً، البحث الكبروي:

إشارة

فنقول: لقد استدلَّ على شرطية الاستقبال في الجملة بدللين

مقالات فقهية، ص: ١٨

(أولهما) الإجماع بقسيمه، كما في الجواهر وغيره من الكتب. و (ثانيهما) الأخبار الخاصة.

و قبل البحث عن هذين الدللين لا بد من تشخيص ما هو مقتضى القاعدة إذا لم يثبت شيء منهما، فهل هو الحلية أو الحرمة؟ ظاهر بعض القدماء، كالسيد المرتضى قدس سره في الانتصار الثاني، وأنه ما لم يثبت دليل على التذكير في فرض عدم الاستقبال يحكم بكونه ميتة، ويقتصر في المذكى على المتيقن وهو ما إذا استقبل بذبيحته القبلة.

فقد ذكر في الانتصار (و أيضاً فإنَّ الذكاء حكم شرعى وقد علمنا أنه إذا استقبل القبلة، و سمى اسم الله تعالى يكون مذكى باتفاق)، و

إذا خالف ذلك لم يتيقن كونه مذكى، فيجب الاستقبال والتسمية ليكون بيقين مذكيا» «١٥». وتابعه على هذا الاستدلال جملة من الفقهاء.

والصحيح هو الأول أى الحكم بالحالية وعدم اشتراط الاستقبال إذا شُك في الدليل على شرطيته. وذلك لأنّ مقتضى الأصل العملي، وإن كان هو استصحاب عدم التذكرة عند الشك في حصولها- بناء على جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية وجريان أصالة عدم التذكرة على ما حقق في محله من علم الأصول- إلا أنّ مقتضى الدليل الاجتهادي حصول التذكرة بغير الاستقبال أيضاً إذا تحققت سائر الشرائط المعتبرة، وذلك بالرجوع إلى عمومات التذكرة في الكتاب الكريم والروايات.

أما الإطلاق في الكتاب الكريم فيمكن استفادته من آيات عديدة

إشارة

منها:

١- قوله تعالى في سورة الأنعام:

(١٥) الانتصار: ١٩١ ط. منشورات الشريف الرضي - قم.

مقالات فقهية، ص: ١٩

فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِزْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لَيُضْلُلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِعَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ «١٦».

وتقريب الدلالة: أنّ الأمر بالأكل في الآية الأولى إرشاد إلى الإباحة أو حالية الذبيحة وذكاتها، وذلك لمقام توهم الحظر، وبداهة عدم وجوب الأكل، والأية الثانية قرينة على ذلك أيضاً. ومتى اطلاعها كفاية ذكر اسم الله في الحالية والتذكرة، بلا حاجة إلى شرط آخر من الاستقبال أو طهارة الذابح أو غير ذلك، بل الآية الثانية- بقرينة قوله تعالى فيها وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ كالصريحة في العموم، وأنّ غير ما فضيله وحكم بحرمه بالأيات الأخرى- وهو الميتة والمنخنقة والمتردية ونحوها و ما أهل لغير الله و ما ذبح على النصب- يكون حلالاً.

لا يقال: إن الآية ليست في مقام بيان أكثر من شرطية ذكر اسم الله، وأنّ ما لم يذكر عليه اسم الله يكون حراماً، كما أكد ذلك بعد آيتين بقوله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ «١٧» فلا يمكن أن يستفاد منها نفي الشروط الأخرى، ومن هنا لم تذكر في الآية الشرائط المعتبرة في الذبح، بل لم يذكر فيها أصل الذبح، مع أنه لا إشكال في عدم كفاية مجرد ذكر الاسم في حالية ما زهقت روحه بغير الذبح كالنطحه والمتردية أو كان الحيوان مما لا يقبل التذكرة أصلاً.

فإنه يقال: فرق واضح بين الآيتين، فتارة يقال: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فهذا ظاهر في الشرطية، وأخرى يقال: كلوا مما ذكر اسم الله عليه فهذا ظاهر في أنّ ما ذكر عليه اسم الله حلال مذكى، فيصح التمسك بإطلاقه لنفي شرط آخر في الحالية، خصوصاً مع القرينة التي ذكرناها من تفصيل ما حرم

(١٦) الأنعام / ١١٨-١١٩.

(١٧) الأنعام / ١٢١.

مقالات فقهية، ص: ٢٠

عليكم. و الآية المذكورة بعد آيتين أيضاً قريئة على أن المراد من الأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه حليه كل ما يذكر اسم الله عليه و جواز أكله، لا مجرد شرطية ذكر اسم الله و إلا كان تكراراً محسناً و ركيكاً.

نعم، لا إطلاق في الآية لغير المذبوج والمنحور؛ لأن ذلك مذكور تقديراً، لانصراف عنوان ما ذكر اسم الله عليه على المذبوج و نحوه، لأنّ ما ذكر اسم الله عليه عنوان مقابل لما كان يصنعه المشركون من الذبح للأصنام والآلهة، فأصل الذبح مفروغ عنه في الكلام، كما ذكره المفسرون، لأن ذكر الاسم إنما يكون فيه لا في النطحه والمتردية والموت حتف الأنف.

فلا إطلاق في الآية من هذه الناحية، كيف! و الميّة بأقسامها المذكورة في الآيات الأخرى من المتيقّن الواضح دخولها فيما فصّل القرآن تحريمها، و الذي أخرجته الآية الثانية.

كما لا إطلاق في الآية من ناحية قابلية المحلّ - و هو الحيوان - للتذكير كما إذا شك في قبول السبع أو الحيوان الجال للتزكير؛ لعدم النظر فيها إلى الحليه وحرمة النفسيه في الحيوانات، و إنما النظر إلى الحليه وحرمة الناشئه من التذكير و الذبح بعد الفراغ عن حليه الحيوان في نفسه.

و إن شئت قلت: إن تلك الحليه أو حرمة تضاف إلى الحيوان نفسه بقطع النظر عن ذبحه، بينما هذه الآية ناظرة إلى حليه الأكل من ناحية الذبح، و لهذا نجد ذلك في آية أخرى، و هي قوله تعالى في سورة الحجّ و أحلت لكم الأنعام إلا ما يتبلى عليكم «١٨». بل يمكن دعوى عدم إطلاق الآية أيضاً بالنسبة للشروط المادية المحتملة اعتبارها في الذبح من حيث هو ذبح، كشروط آلة الذبح أو مذبح الحيوان، لأن

(١٨) الحج / ٣٠ .

مقالات فقهية، ص: ٢١

كل ذلك مفروض مفروغاً عنه في الآية، و ليست الآية بصدق بيانه، و إنما هي بصدق بيان ما يشترط زائداً على أصل الذبح - الذي هو فعل تكويني خاص - من الشروط المعنوية المرتبطة بالذبح بما هو نسخ كالتسمية أو الاستقبال أو أن يكون الذابح مسلماً أو متظهراً و نحو ذلك. و إن كان قد وقع التمسّك بإطلاق الكتاب في كلمات الأصحاب من كلتا الجهات، فهذا صاحب الجواهر قدس سره يتمسّك في مسألة عدم حرمة الذبيحة بإبانه رأسها عمداً بإطلاق الآيات، حيث قال: «و على كل حال، فالظاهر عدم حرمة الذبيحة بذلك، كما صرّح به كثير، و منهم جملة من القائلين بالحرمة، بل عن بعض نفي الخلاف فيه؛ لإطلاق الأدلة كتاباً و سنة» «١٩».

و أيّاً ما كان، فالإطلاق في الآية بالنسبة لما نحن بصدقه تام، و لا وجه لدعوى كونها في مقام البيان من ناحية شرطية التسمية فقط، و أن المراد الأمر بالأكل إذا تحققت سائر شروط التذكير، فإنّ هذا لازمه أنّ الأمر بالأكل لا يكون إرشاداً إلى التذكير و الحليه من ناحيتها، و هذا خلاف الظاهر جداً، بل غير محتمل في نفسه؛ إذ لا يتحمل التكليف النفسي بالأكل، فإذا كان إرشاداً إلى الحليه من ناحية التذكير، فلا محالة تكون الآية في مقام البيان من ناحية الحليه بملأ التذكير، فيصح التمسّك بإطلاقها، إذ لا يشترط في الإطلاق أكثر من هذا المقدار.

نعم، لو كان لسان الخطاب أن التسمية شرط في حليه الأكل كان غير ناف لوجود شرائط أخرى له إلا أنّ هذا لم يرد فيه، بل الوارد الأمر بالأكل الذي هو إرشاد إلى الحليه لا الشرطية، و مقتضى إطلاقه لا محالة نفي دخالة غيره في الحليه و إلا لم تكن متحققة بذلك الاسم و لم يكن يجوز الأكل، و هذا نظير قوله تعالى فكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم «٢٠» في إثبات حصول التذكير بالإمساك مع

(١٩) الجواهر ٣٦: ١٢٢، و انظر ١٢٣، ١٤٧.

(٢٠) المائدة / ٤.

مقالات فقهية، ص: ٢٢

ذكر اسم الله بلا احتياج إلى شرط آخر، وقد ورد التمسك به في صحيح جمیل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فإذا خذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها، أفيدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: لا بأس.

قال الله عز وجل فكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَيْنَكُمْ»^{٢١}.

و مما يشهد على صحة التمسك بإطلاق الآية في المقام تمسك الإمام عليه السلام في بعض الروايات بذلك، كرواية الورد [أبي الورد] بن زيد قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني حديثا وأمله على حتى أكتبه فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟ قال: قلت: حتى لا يرده على أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح^{٢٢} فقال: كل. قلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال: لا تأكله. إن الله يقول فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^{٢٣} فقد استدل الإمام عليه السلام على نفي شرطية إسلام الذابح - مع فرض تسميته - بإطلاق الأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه.

و قد استدل المفيد في المقنية^{٢٤} على حلية ذبيحة الكتابي إذا سمى بإطلاق الآيات، كما استدل العلامة في المختلف بإطلاق الآيات لإثبات حلية ما يذبحه كل منتحل للإسلام ولو لم يكن من أهل الحق، كما استدل الشيخ في الخلاف^{٢٥} بإطلاقها لإثبات الحلية و التذكية إذا قطع رأسها بالذبح، كما استدل بها ابن إدريس^{٢٦} - وافقه العلامة في المختلف^{٢٧} - على عدم حرمة الذبيحة بسلخها قبل بردها أو قبل موتها. فراجع كلماتهم ليظهر لك ثبوت الإطلاق في الكتاب من هذه الناحية جزما، وإن شكنا فيه من ناحية كيفية فعل الذبح الخارجى.

٢- قوله تعالى في سورة المائدة:

فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَيْنَكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ»^{٢٨}.

(٢١) الوسائل ١٦: ٢٦٢، الباب ٨ من أبواب الصيد، ح ١.

(٢٢) المصدر السابق: ٣٥٣، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح ٣٧.

(٢٣) المقنية: ٥٧٩ / ط. جامعة المدرسين - قم.

(٢٤) الخلاف ٣: ٢٥٨، المسألة ١٣ / ط. دار الكتب العلمية - قم.

(٢٥) السرائر ١: ١١٠ / ط. جامعة المدرسين - قم.

(٢٦) المختلف - كتاب الذبائح.

(٢٧) المائدة / ٤.

مقالات فقهية، ص: ٢٣

و هي وإن كانت متعرضة بصدرها للصيد لا للذبائح، ولا يشترط فيه الاستقبال جزما، إلا أنه يمكن دعوى إطلاق قوله تعالى وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الذِّيلِ وَ شَمْوَلِهِ لِلصِّيدِ وَ لِمَا يُذْبَحُ مِنْهُ إِذَا أَدْرَكَهُ الصَّيَادُ حَيَا وَ لِمَا يُذْبَحُ ابْتِدَاءَ الْمَيِّنِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ لَهَا حُرْمَةٌ عَلَيْكُمُ الْمَيِّنُ. إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»^{٢٩} فالذيل جملة مستقلة مطلقة ترجع إلى كل ما يراد تذكيره سواء في ذلك ما يذبح أو ما يصاد من دون إدراكه حيًا أو مع إدراكه حيًا.

ولعل القريئة على هذا الإطلاق تأخير ذكره، فإنه لو كان النظر إلى التسمية في الصيد خاصةً كان المناسب ذكره حين إرسال الجوارح، والذى هو قبل تحقق الإمساك منهن عادة، فالحاصل ظاهر هذه الجملة في ذيل هذه الآية النظر إلى مجموع ما بين في الآيتين: الآية

الأولى المترسفة للذبح والأية الثانية المترسفة للصيد، وأن التذكية منها معاً يكون بذكر اسم الله عليه كلّ بحسبه و ما عداه حرام، فيمكن التمسك بإطلاقه لنفي شرطية الاستقبال زائداً على ذلك، وإلا كان يلزم ذكره أيضاً.

٣- قوله تعالى في سورة البقرة:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاْشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبِدُونَ إِنَّمَا حَرَمَ عَيْنِكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «٢٩».

وجه الدلالة: أنها وإن ذكرت بالمطابقة حرمة ما أهل به غير الله -أى نودى عليه لغير الله- ولكن حيث ذكرت ذلك بأدوات الحصر المستفاد من صدر الآية و ذيلها و من السياق و الأمر بأكل الطيبات فى الآية الأولى، فلا محالة يستفاد منها حليّة ما عدا ذلك مما لم يذكر، و منه ما أهل به لله من الذبائح و لو لم يستقبل به القبلة؛ لأنّه ليس مما أهل به لغير الله و لا الميّة و لا لحم الخنزير. و ما أهل به

(٢٨) المائدة / ٣.

(٢٩) البقرة / ١٧٢ - ١٧٣.

مقالات فقهية، ص: ٢٤

لغير الله يراد به الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها؛ أمّا لأنّه ما لم يذكر اسم الله عليها فقد أهل بها لغير الله، أو من باب التقييد أو القريئة القرآنية المنفصلة على إرادته حيث ورد في آية أخرى: إنّ ما لم يذكر اسم الله عليه فسوق «٣٠».

و دعوى: أنّ الآية ليست في مقام الحصر الحقيقي، كيف! و إلّا لزم التخصيص الكثير أو الأكثر المستهجن.

مدفوعة: بالمنع عن ذلك؛ لأنّ ما ثبت حرمته يمكن أن يكون خروجه عن إطلاق الحصر بعنوان كلى كالمسوخ أو السباع، بل يتحمل أنّ ما ثبت حرمته لم يكن محظماً بعد عند نزول الآية، وإنّما شرع تحريمها فيما بعد، أو شرع النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ذلك بإذن من الله سبحانه، فلا خلل في الإطلاق القرآني المذكور كما لا يخفى.

نعم، قد يقال: بعدم النظر فيها إلى ما يتحقق به الذبح؛ لأنّه مفروض فيما يهلّ به، كما ذكرنا في الآيات السابقة.

٤- قوله تعالى في سورة الحج:

لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ «٣١».
و أوضح منها قوله تعالى في السورة نفسها و البذن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكروا منها و أطعموا القانع و المعنّى كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون «٣٢».

وجه الدلالة: أنهما دلتا على اشتراط ذكر اسم الله على البهيمة، و فزعتنا الأكل والإطعام على ذلك، ولم تذكر الاستقبال، فيكون مقتضى إطلاقهما كفاية

(٣٠) الأنعام / ١٢١.

(٣١) الحج / ٢٨.

(٣٢) الحج / ٣٦.

مقالات فقهية، ص: ٢٥

التسمية في حصول التذكية فيما يذبح من بهيمة الأنعام، و عدم اشتراط شيء آخر من القيود المعنوية التعبدية كالاستقبال.

وقد يناقش في الاستدلال بالأولى منهمما: بأنّها أجنبية عن المقام، إذ الظاهر - أو المحتمل على الأقل - أن يكون المراد من ذكر اسم الله في أيام معدودات ذكر الله في أيام مني، ويكون حينئذ المراد بقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمه الأنعام* المقابلة، أي يكون ذكر الله في مقابل ما رزقهم من الأنعام في تلك الأيام، فلا ربط لها بالتسمية على الذبح.

وفي: أنه خلاف الظاهر جدًا، ولذلك لم يشر إليه أكثر المفسرين للاية، بل فيسرورها بذكر اسم الله على الذبيحة وأرسلوا ذلك إرسال المسلم، والوجه في ذلك - مضافا إلى أن الذكر لاسم الله غير ذكر الله، فلو كان المقصود ما قيل كان ينبغي أن يقال: فاذكروا الله، كما ورد في قوله تعالى فاذكروا الله كذا كر كم أباءكم أو أشد ذكرأ «٣٣» قوله تعالى ويدركوا اسم الله في أيام معلومات «٣٤» وغيرهما من الآيات، بخلاف ذكر الاسم، فإنه يناسب الإهلال والافتتاح، ومضافا إلى أن الذكر لا يناسب أن يكون في قبال شيء، وعليه فلا يقال ذكر الله على ما أعطاه، وإنما يقال شكره أو حمده على ما أعطاه - أن سياق هذه الآيات وما ورد بعد هذه الآية من قوله تعالى ولكل أمّة جعلنا منسى كاً ليدركوا اسم الله على ما رزقهم من بهيمه الأنعام «٣٥» والأية الثانية قرينة قاطعة على أن النظر إلى ذكر الاسم على الذبيحة.

وقد يناقش في الاستدلال بالأيتين معا:

تارة: بما نسب إلى الزمخشري من أن الأمر بذكر الاسم كنایة عن الذبح فكانه قيل فاذبحوها وأطعموا البائس الفقير، فلا يكون النظر فيها إلى التسمية نفسها واحتراطها في التذكير، فضلا عن غيرها من الشروط.

(٣٣) البقرة / ٢٠٠.

(٣٤) الحج / ٢٨.

(٣٥) الحج / ٣٤.

مقالات فقهية، ص: ٢٦

وفي: أن الآيات صريحة في النظر إلى حيّثيّة ذكر الاسم و العناية به لا الذبح، وفي الكناية تكون العناية للمكني عنه لا المكni به. نعم، يستفاد بالملازمة من الأمر بذكر الاسم في مقام الذبح الأمر بالذبح أيضا لمن ساق معه البدن، لا أن الأمر بذكر الاسم كنایة عنه، ولعل هذا مقصود الزمخشري أيضا.

وآخر: بأن هذه الآيات وإن كانت ناظرة إلى حيّثيّة ذكر الاسم في مقام الذبح، ولها يفهم منه اشتراط التسمية في التذكير، إلا أن ذلك ورد فيها بعنوان أنه منسّك وشعار للمسلمين في قبال الكفار ولو في مقام الذبح بمنى في الحجّ، كما في قوله تعالى ولكل أمّة جعلنا منسى كاً ليدركوا اسم الله على ما رزقهم من بهيمه الأنعام، فيكون الأمر بذكر الاسم فيها أمرا بإقامة هذا الشعار، لا ليبيان ما تتحقق به التذكير، وإن كان يفهم منه بالالتزام شرطية التسمية في الذبح إلا أن هذه دلالة التراميّة وليست الآية في مقام بيانها ليتمسّك بإطلاقها لنفي شرطية شرط آخر في التذكير.

وفي: أن هذا، إن صَحَ في الآية الأولى، فلا يصح في الثانية؛ لأنّها ناظرة إلى حيّثيّة اللحم وما يتوقف على جواز أكله وإطعامه، بقرينة ما فيها من الترتيب والتفریع، وأنه لا بد من ذكر الاسم عليها وهي صواف، فإذا وجبت جنوبها أكل منها وأطعم، وهذا ظاهر في التصدّى لبيان ما تتوقف عليه حيّثيّة اللحم، فإذا سكت عن غير التسمية دل ذلك على عدم اشتراطه فيها، خصوصا وإن الاستقبال لو كان واجبا فهو أيضا كالتسمية شعار آخر في قبال الكفار كان ينبغي ذكره، بل لعل صدر الآية الثانية يدل على أن الشعار الأضحية نفسها وتقديم البدن، وأما ذكر الاسم على البهيمة فهو مربوط بحليتها و جواز أكلها والإطعام، كما أن الآية الثلاثين من هذه الآيات ذلك و مَنْ يَعْظِمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ أَحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْهَى عَنِيكُمْ فَاجْتَبِيوا

مقالات فقهية، ص: ٢٧

الرجس». (٣٦) ظاهرة في النظر إلى حيّة الحرمَة والحلَّة في اللحم.

و الثالثة: بأنَّ حيّة التذكِّيَة والحلَّة اللحم حيث إنَّه لم يتعرَّض لها مستقلاً بل عرضاً وضمناً، فلا يمكن إجراء الإطلاق ومقادمات الحكمة فيها لنفي وجود شرط آخر غير التسمية بمجرد السكوت عن ذكرها.

و فيه: أنَّه لا يشترط في تمامية مقادمات الحكمة أكثر من أصل التعرُّض والتصرُّف ليبيان حيّة، سواء كان ذلك مستقلاً أو في ضمن جهات أخرى، كما إذا تعرَّض خطاب ليبيان حكمين أو أكثر.

و إن شئت قلت: إنَّ جملة فَإِذَا كُرْنَا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبُهَا فَكُلُوا. في مقام بيان ما توقف عليه حلَّة اللحم، وسائر الجمل في مقام بيان المناسبات والشعائر في الحجَّ، وكل منها مستقلٌ عن الآخر، وإنما جمع بينهما لابتلاء المكلَّف بهما معاً في الحجَّ.

و رابعة: بأنَّ الآية أساساً ليست في مقام بيان أكثر من شرطية التسمية دون سائر الشرائط فإنَّها حيّيات أخرى مسكونة عنها.

و هذا إشكال عام في هذه الآية وغيرها، وله جواب عام أشرنا إليه إجمالاً في ما سبق، وتفصيله: إنَّ الخطاب لو كان بلسان الإخبار عن الشرطية كما إذا قال: «التسمية شرط في حلَّة الذبيحة»، أو بلسان النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، فمن الواضح أنَّ هذا لا ينافي ثبوت ألف شرط آخر، إلا أنَّ هذا اللسان لم يرد هنا، وإنما الوارد لسان الأمر بالأكل أو الإطعام الدال على الحلَّة إرشاداً أو بالملازمة، وحمل ذلك على النهي أو الشرطية خلاف ظاهر الأمر جدًّا، وإنما ظاهر الأمر بالأكل أو الإطعام حلَّة الذبيحة فعلاً، فإذا علق ذلك على ذكر الاسم كان مفاد الآية حلَّة الذبيحة إذا ذكر اسم الله عليها، فكانه قال: إذا ذكر اسم الله

(٣٦) الحج / ٣٠.

مقالات فقهیه، ص: ٢٨

عليها ووجبت جنوبها حلَّ أكلها وإطعامها، فيتم الإطلاق فيه عندئذ لنفي دخل قيد وشرط آخر في ثبوت تلك الحلَّة وجواز الأكل؛ إذ ثبوت شرط آخر يستلزم إما تقييد إطلاق ترتيب الحلَّة وجوائز الأكل على التسمية لقيد من قبل إذا تحقق سائر الشروط، أو حمل الأمر بالأكل والحلَّة على الحكم الحيّي لا الفعلى الحقيقى، وكلاهما خلاف الظاهر، إذ الأول خلاف إطلاق الترتيب والتفرع، والثاني خلاف ظاهر ما يدل على الحكم وهو الأمر، فإنَّ ظاهره الحلَّة الحقيقة الفعلية، لا الحيّة ومن ناحية ذلك الشرط فقط، فإنَّها ليست حلَّة حقيقة لا جعلاً ولا مجعلولاً، إذ الحكم لا ينحلّ ولا يتعدّد بتعديده قيود موضوعه.

نعم، لو كانت هناك حلَّيتان مستقلتان جعلاً وموضوعاً، كالحلَّية من ناحية التذكِّيَة والحلَّة من ناحية الطهارة لم يكن الإطلاق من ناحية إحداهما نافيا للأخرى، وبهذا ظهر الفرق بين المقام وبين ما هو المقرر من عدم الإطلاق في قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ لنفي نجاسة موضع الإمساك والحلَّة من ناحيتها.

٥- قوله تعالى في سورة الأنعام:

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٧).

٦- قوله تعالى في سورة النحل:

فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَ اشْكُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٨).

وهما كالآية المتقدمه من سورة البقرة، فإن هذه الآيات الثلاث بمضمون واحد ولفاظ واحدة، وهى ظاهرة فى الحصر، بل آية الأنعام صريحة فيه، لأنَّ

.١٤٥) الأنعام (٣٧)

.١١٥-١١٤) النحل (٣٨).

مقالات فقهية، ص: ٢٩

عدم وجdan النبى للمحرّم فى ما أوحى إليه مساوق لعدم وجوده، فتكون دلالة هذه الآيات على عدم حرمة غير العناوين المذكورة فيها - و منها ما ذبح و أهل به لله من الذبائح من غير استقبال للقبلة - تامة . و دعوى لزوم تخصيص الأكثر قد عرفت جوابه . هذا مضافا إلى تمسك الفقهاء بهذه الآيات و ما فيها من الحصر، خصوصا آية الأنعام لإثبات حليه الأطعمة المحللة كثيرا، بل ورد ذلك فى جملة من الروايات الصحيحة، منها صحيح محمد بن مسلم «٣٩» المنقول فى العلل و التهذيب، مع شيء من الاختلاف . و يظهر من عدّة شيء روايات أن جملة مما حرم بعد ذلك كان بنهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم و تحريمـه فعلـه من تشريعـاته، فلا ينافي دلالة الآية على الحصر؛ لأن تشريع النبى صلى الله عليه و آله و سلم بعدها بمثابة الناسخ لتلك الحليـة الثابتـة أولاًـ بمقتضـى الآية كما لا يخفـى، فالإطلاق فى الآيات تامـ فى نفسه .

و أما الإطلاق فى الروايات فيمكن استفادته من عدّة طوائف

اشارة

منها:

١- معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذيبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه» «٤٠». فإنها لم تشترط فى الذبح و حليـة الذبيحة غير إسلام الذابـح و ذكر اسم الله تعالى عليه، فلو كان يجب أيضا الاستقبال مطلقا أو فى صورة العلم و العمـد للزم ذكره، فيدلـ السـكوت عنه مع كونـها فى مقـامـ البـيانـ على عدمـ الاشتـرـاطـ.

.٣٩) الوسائل ١٦: ٣٩٤ الباب ٥ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ٦.

(٤٠) المصدر السابق: ٣٥٦ الباب ٢٨ ح ١.

مقالات فقهية، ص: ٣٠

و دعوى: أن الرواية ليست فى مقـامـ البـيانـ من هذه الناحـيةـ؛ لكونـها ناظـرةـ إلى حـيـثـةـ إسلامـ الذـابـحـ فقطـ . مدفوعـةـ: بأنـ نـظرـ الروـاـيـةـ إـلـىـ حـيـثـةـ إـسـلامـ الذـابـحـ لاـ يـنـافـيـ إـطـلاـقـهـاـ مـنـ نـاحـيـةـ سـائـرـ الشـروـطـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مقـامـ البـيانـ مـنـ نـاحـيـتهاـ أـيـضاـ،ـ وـ فـيـ المـقـامـ بـقـرـيـنةـ ذـيـلـ الرـوـاـيـةـ حـيـثـ تـعـرـضـ لـشـرـطـيـةـ التـسـمـيـةـ يـفـهـمـ أـنـهـاـ أـرـادـتـ أـنـ تـعـطـيـ الكـبـرـيـ الـكـلـيـةـ لـلـذـبـيـحـةـ المـحـلـلـةـ لـنـاـ،ـ فـكـأنـهـاـ قـالـتـ كـلـمـاـ كـانـ الذـابـحـ مـسـلـماـ وـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الذـبـيـحـةـ فـهـيـ حـلـالـ،ـ وـ مـثـلـ هـذـهـ الجـمـلـةـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ إـطـلاـقـهـاـ .ـ نـعـمـ،ـ لـاـ تـكـونـ الرـوـاـيـةـ نـاظـرـةـ إـلـىـ شـرـائـطـ عـمـلـ الذـبـحـ وـ مـاـ بـهـ يـتـحـقـقـ،ـ كـمـ تـقـدـمـ نـظـيرـهـ فـيـ الآـيـاتـ الشـرـيفـةـ السـابـقـةـ؛ـ لـأـنـ تـلـكـ حـيـثـةـ أـخـرىـ لـاـ نـظـرـ إـلـيـهـ،ـ بـلـ تـحـقـقـ الذـبـحـ مـفـرـوـغـ عـنـهـ .ـ

٢- الروايات الواردة في حلية ذبيحة المرأة و الغلام

، ك صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها و كذلك الغلام إذا قوى على الذبيحة فذكر اسم الله و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهما» ^(٤١).
و صحيح عمر بن أذينة عن غير واحد رواه عنهما عليهما السلام: «إن ذبيحة المرأة، إذا أجادت الذبح و سمت فلا بأس بأكله، و كذلك الصبي، و كذلك الأعمى إذا سدد» ^(٤٢).
و صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أنه سأله عن ذبيحة المرأة فقال: إذا كان نساء ليس معهن رجال فلتذبح أعلقهن و لذكر اسم الله عليه» ^(٤٣).

(٤١) المصدر السابق: ٣٣٨ الباب ٢٣ ح ٧.

(٤٢) المصدر السابق: ٣٣٩ الباب ٢٣ ح ٨.

(٤٣) المصدر السابق: ٣٣٨ ح ٥.

مقالات فقهیہ، ص: ٣١

و رواية مساعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أنه سئل عن ذبيحة المرأة فقال: إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل» ^(٤٤).

و روايته الأخرى في الغلام: «إذا قوى على الذبح و كان يحسن أن يذبح و ذكر اسم الله عليها فكل» ^(٤٥).
و رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن ذبيحة المرأة و الغلام هل تؤكل؟ قال: نعم، إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله حلّت ذبيحتها و إذا كان الغلام قويًا على الذبح و ذكر اسم الله حلّت ذبيحته» ^(٤٦).
و السؤال، في هذه الروايات، و إن كان عن شرطية البلوغ و الرجولة، إلّا أن جواب الإمام عليه السلام فيه تعرض للكبرى و ما يعتبر في الذابح و الذبح - بقطع النظر عما يتحقق به فعل الذبح خارجاً، بقرينة ذكر التسمية و إسلام الذابح و نحو ذلك، فيعتقد فيه إطلاق يمكن الاستناد إليه في نفي شرطية شرط آخر كالاستقبال، و إلّا كان يذكره أيضًا.

٣- بعض الروايات الواردة في ذبائح أهل الكتاب

و التي تنهى عنه معللة بأنّ الذبيحة بالاسم و لا يؤمن عليها إلا مسلم و أهل التوحيد، ففي صحيح الحسين بن المنذر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا قوم نختلف إلى الجبل و الطريق بعيد بيننا و بين الجبل فراسخ، فنشترى القطع و الاثنين و ثلاثة و يكون في القطع ألف و خمسمائة شاة و ألف و ستمائة شاة و ألف و سبعمائة شاة، فتقع الشاة و الاثنين و الثلاثة، فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم، قال:

فيقولون: نصارى، قال: فقلت: أيّ شيء قولك في ذبائح اليهود و النصارى؟

قال: يا حسين الذبيحة بالاسم، و لا يؤمن عليها إلّا أهل التوحيد» ^(٤٧).

فقد جعل الميزان في حلية الذبيحة بالاسم، أي التسمية، و إن إسلام

(٤٤) المصدر السابق: ٣٣٨ ح ٦.

(٤٥) المصدر السابق: ٣٣٦ الباب ٢٢ ح ٢.

(٤٦) المصدر السابق: ٣٣٩ الباب ٢٣ ح ١١.

(٤٧) المصدر السابق: ٣٤٢ الباب ٢٦ ح ٢.

مقالات فقهية، ص: ٣٢

الذابح إنما يشرط لكي يحرز به ذلك، حيث لا يؤمن عليه لو كان الذابح غير مسلم، اما لعدم ذكره و تسميته أصلاً، أو لأنّه حتى إذا سمي فهو غير قادر لمعناه حقيقة.

و المستفاد من هذه الآية و غيرها أن شرطية إسلام الذابح ليس في عرضسائر الشروط و إنما في طولها، أي لأجل إحراز التسمية التامة فلو أحرز صدورها من الكاتبى كان مذكى، وبه يقتيد إطلاق ما دل على شرطية إسلام الذابح، وهذا بحث آخر لا ندخل فيه فعلا.

و عندئذ يقال: إن مقتضى إطلاق ذلك عدم اشتراط شيء آخر غير التسمية و ما يحرزها، و هو إسلام الذابح زائدا على أصل الذبح بخصوصياته الراجعة إلى تحقق الذبح، فلو كان الاستقبال شرطا أيضا كان ينبغي ذكره، خصوصا و إن النصراني و اليهودي لا يذبح إلى الكعبة يقينا حتى إذا سمي، بل التعبير بأن الذبيحة بالاسم يفيد الحصر و عدم وجود شرط آخر فيه عدا ما يرتبط بالذبح كما أشرنا. وقد يقال: بأن شرطية الاستقبال حيث إنها خاصة بصورة العلم و العمد على ما سيأتي، فلا يقدح عدمه من الجاهل حتى بالشبهة الحكمية كغير الشيعي و أهل الكتاب، و حيث إن السؤال في هذه الروايات قد وقع عن ذبائحهم و هم جاهلون بذلك فلا يكون سكوت الرواية عن ذكر هذه الشرطية دليلا على عدمها لتحقيق الشرط في حقهم و هو عدم التعميد، و هذا بخلاف الأدلة الأخرى المتعرضة لبيان شرائط التذكير في نفسها في حق المسلمين.

والجواب: إن هذا الإشكال قابل للدفع بـأن مساق هذه الروايات أيضا مساق غيرها من الروايات الظاهرة في التعزز لبيان شرائط التذكير و السؤال عن اشتراط إسلام الذابح و عدمه غاية الأمر قد صيغ ذلك بفرض السؤال عن ذبيحة

مقالات فقهية، ص: ٣٣

النصراني و اليهودي، فيكون الاقتصار على شرطية التسمية، بل حصر المطلب فيها دالا على نفي غيرها. و إن شئت قلت: إن السؤال و الجواب في هذه الروايات محمول أيضا على القضية الحقيقة لا الخارجيه، و بنحو القضية الحقيقة يمكن فرض تعمد مخالفه القليلة حتى من أهل الكتاب، فلو كان شرطا كان ينبغي ذكره.

وهكذا يتضح أن مقتضى إطلاق الأدلة الأولية كتابا و سنة نفي هذه الشرطية فيكون هو المرجع عند الشك و عدم ثبوت دليل عليها مطلقا أو في حالة معينة.

و ينبغي حينئذ على مدّعى الشرطية إقامة الدليل، وقد ذكرنا أنهم استدلوا على ذلك بالإجماع و بجملة من الروايات.

أما الإجماع:

و الذى جعله فى المستند هو العمدة فيه- مضافا إلى أنه فى مثل هذه المسألة التى توفر فيها روايات عديدة تأمر بالاستقبال بالذبيحة لا يكون تعبيديا، خصوصا إذا لا حظنا أن عبارات الفقهاء فى كتبهم هي تعبيرات الروايات نفسها- أن أصل حصول الإجماع غير ثابت، و إنما الثابت عدم التصرّح بالخلاف من قبل أحد.

بل نلاحظ أن الشیخ المفید فى المقنعة «٤٨» يذكر الاستقبال فى سياق عدم قطع رأس الذبيحة قبل البرد و نحو ذلك مما لا يكون شرطا فى التذكير، بل المشهور عدم حرمته، و إنما هو أدب من آداب الذبح، فعلله كان يرى أن هذا أيضا من آدابه، أو أنه أمر

تكليفي و ليس شرطاً في الحلية. كما أنَّ الشیخ قدس سره لم یذكر الاستقبال أصلًا في مبسوطه ولا في خلافه، مع أنه أله لبيان ما يخالف فيه مع الجمهور، وإنما ذكره في النهاية بعنوان وينبغي أن يستقبل بذبيحته قبلة المشرب بعدم الوجوب، وإن كان قد ذيله بذلك بأنَّ «فمن لم يستقبل بها قبلة متعمداً لم یجز أكل ذبيحته»^{٤٩}.

(٤٨) المقنعة: ٥٨٠.

(٤٩) النهاية ٥٨٣ / ط. انتشارات قدس محمدى - قم.

مقالات فقهية، ص: ٣٤

كما أنَّ عبارات السيد المرتضى قدس سره في الانتصار^{٥٠} ظاهرها عدم الإجماع في المسألة، لأنَّه استدلَّ على ذلك بالأصل و القاعدة.

و أيما ما كان فتحصيل إجماع تعبدى على شرطية الاستقبال في التذكير و حلية الذبيحة من مثل هذه التعبيرات مشكل أيضاً.

و أما الروايات الخاصة:

اشارة

فهي العمدة والمهم في الاستدلال على شرطية الاستقبال، وهي على ثلاثة طوائف: طائفه: تأمر بالاستقبال بالذبيحة إلى قبلة مطلقاً، ك الصحيح محدث بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك قبلة». و مثله صحيح الآخر: «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك قبلة»^{٥١}.

وهناك روايتان معتبرتان أيضاً دلتا على المضمون نفسه، هما صحيح الحلبى^{٥٢} و موثق معاوية بن عمّار^{٥٣}. إلَّا أنَّهما واردتان في الأضحية و الذبح بمعنى، فيحملن فيهما أن يكون ذلك من آداب الأضحية أو شرائطها.

وطائفه أخرى من الروايات: تقييد ذلك بصورة العمد و تنفي البأس عن أكل ذبيحة لم يستقبل بها قبلة إذا لم يكن عن عمد، ك صحيح محمد بن مسلم أيضاً «قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير قبلة فقال: كل و لا بأس بذلك ما لم يتعتمده»^{٥٤}. و مثله صحيح الحلبى و معتبرة على بن جعفر في كتابه^{٥٥}.

وطائفه ثالثة: جمع فيها الأمر و النهي معاً، وهي صحيح محمد بن مسلم «قال: سأله أبو جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى قبلة قال: كل منها. فقلت له: فإنه لم يوجهها؟ قال: فلا تأكل منها، ولا تأكل

(٥٠) الانتصار: ١٩٠.

(٥١) الوسائل ١٦: ٣٢٤ الباب ١٤ من أبواب الذبائح ح ١-٢.

(٥٢) الوسائل ١٠: ١٣٦ الباب ٣٦ من أبواب الذبح من الحج ح ١.

(٥٣) الوسائل ١٠: ١٣٧ الباب ٣٧ من أبواب الذبح من الحج ح ١.

(٥٤) الوسائل ١٦: ٣٢٥ الباب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٥٥) الوسائل ١٦: ٣٢٥ الباب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٥.

مقالات فقهية، ص: ٣٥

من ذبيحة ما لم یذكر اسم الله عليها»^{٥٦}.

والمشهور قد يلدوا إطلاق الطائفه الأولى بالثانية، وحملوا الرواية الثالثة على أن المراد بالنهى فيها صورة عدم توجيه الذبيحة إلى القبلة عمدا، بينما المراد بالأكل في صدرها صورة الجهل، كما هو فرض السائل فيها. فتكون النتيجة اشتراط الاستقبال في صورة العلم و إمكان الاستقبال، ولو جهل بالقبلة أو جهل بالشرطه أو كان لا يمكن ذلك ولو من جهة خوف موت الذبيحة لم يقدح في التذكير؛ لعدم تحقق العمدة في تمام هذه الموارد، والمدار على صدقه بمقتضى الجمع بين الروايات المذكورة.

مناقشة النراقي قدس سره للمشهور:

اشارة

وقد ناقش في الاستدلال بالروايات على شرطية الاستقبال المحقق النراقي «٥٧»: بأن مفادها غير ظاهر في ذلك؛ إذ الأمر بالاستقبال في مثل قوله عليه السلام: «استقبل بذبيحتك القبلة»، وكذلك نفي البأس في قوله عليه السلام في صحيح الحلبى «لا بأس إذا لم يتعمد» يناسب التكليف النفسي بأنه يجب الاستقبال حين الذبح في نفسه من دون أن يلزم من عدمه حرمة الذبيحة وصبرورتها ميتة. وما ورد في صحيح محمد بن مسلم من قوله عليه السلام «كل و لا بأس بذلك ما لم يتعمده» مجمل من هذه الناحية؛ لأن اسم الإشارة إذا كان راجعا إلى الذبح لغير القبلة لا إلى الذبيحة كان ظاهرا في نفي البأس تكليفا مع عدم التعمد، ومفهومه ثبوته كذلك مع التعمد.

رد هذه المناقشة:

وقد يناقش فيما أفاده هذا المحقق:

(٥٦) الوسائل ١٦: ٣٢٤ الباب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٥٧) مستند الشيعة للمحقق النراقي ٢: ٤٥٥ المكتبة المرتضوية - طهران.

مقالات فقهية، ص: ٣٦

- أولا: إن الأمر في مثل هذه الموارد إرشاد إلى الشرطية لا التكليف النفسي؛ لاستبعاده في نفسه عرفا و متشرعيا، ولأن المهم في باب الذبيحة والذى ينصرف النظر إليه ارتكانا إنما هو حكم أكل الذبيحة و تذكيتها، فإذا أمر بشيء فيها كان ظاهره أن ذلك الغرض المهم لا يتحقق إلا بما أمر به، نظير حمل الأمر بالغسل مرة أو مرتين على الإرشاد إلى أن التطهير لا يتحقق إلا بذلك لا الوجوب النفسي. إنما أن هذا النقاش إنما يتوجه إذا فرض عدم تناسب الموضوع المنهى عنه مع التكليف أو الآداب التكليفية، وهو من نوع في المقام؛ إذ لا إشكال أن للذبح آدابا تكليفية كالنهى عن إيذاء الحيوان والأمر بكون الشفرة حادة والأمر بسقيه قبل الذبح، فليكن منها الاستقبال للقبلة.

- ثانيا: وجود قرائن في السنة الروايات يجعلها كالتصريح في النظر إلى حكم الذبيحة لا فعل الذبح، منها - ورود السؤال عن الذبيحة حيث قيل في أكثرها «سألت عن الذبيحة تذبح لغير القبلة» مما يدل على أن النظر إلى حكم الذبيحة لا حكم الذبح تكليفا. ومنها - ورود الأمر بالأكل في جواب الإمام في أكثرها مما يعني أن النظر إلى حلية الذبيحة لا الحكم التكليفي للإستقبال. وما ذكره المحقق النراقي قدس سره من احتمال رجوع اسم الإشارة إلى الذبح خلاف الظاهر جدا؛ لأن لازمه أن ذيل جواب الإمام أجنبى عن صدره، وأن المراد من الأمر بالأكل حلية الذبيحة، بينما المراد من نفي البأس عن ذلك جواز فعل الذبح لغير القبلة في نفسه، وهذا ليس عرفيا؛ إذ العرف يرى أن الجملتين في قوله عليه السلام «كل، و لا بأس بذلك» لبيان مطلب واحد وأن الثاني تعليل للأول، لا مطلبان مستقلان أحدهما غير الآخر.

و في صحيح على بن جعفر ورد الأمر بالأكل بعد التعبير بنفي البأس. و في

مقالات فقهية، ص: ٣٧

صحيح محمد بن مسلم الآخر ورد التصريح بالنهى عن الأكل.

و منها- التعبير بقوله عليه السلام «إذا لم يتعمّد» أو «ما لم يتعمّد» فإنه أيضاً يناسب النظر إلى حكم الذبيحة لا فعل الذبح، إذ لو كان النظر إلى فعل الذبح لغير القبلة و حرمته تكليفاً كان ما فيه بأس قد وقع، غاية الأمر قد يكون معذوراً مع عدم العمد، فلا يناسب التعبير عنه بـ«لا بأس إذا لم يتعمّد»، كما يظهر بملاحظة أدلة المحرّمات النفسيّة التكليفيّة. و إن شئت قلت: إن هذا القيد يناسب النظر إلى ما يترتب على الفعل من الآثار و النتائج الوضعية الأخرى لا حكم الفعل نفسه، الذي فرض وقوعه كذلك.

و ثالثاً: لو سلّمنا إجمال الروايات الواردة في الاستقبال مع ذلك كانت النتيجة حرمة أكل الذبيحة التي لم يستقبل بها القبلة؛ و ذلك لتشكل علم إجمالي إما بحرمة أكلها لكونها غير مذكاة- بناء على استفادة الشرطية- أو حرمة عمل الذبح إلى غير القبلة- بناء على النفسية- و هذا علم إجمالي منجز يوجب الاحتياط باحتساب طرفه، بل تكفى أصالة عدم التذكرة حينئذ لإثبات الحرمة؛ بناء على ما هو الصحيح من جريانها لإثبات الحرمة و المانعية و إن قلنا بعدم جريانها لإثبات النجاسة.

و لا- يتوجه محكميتها للعمومات المتقدمة، إذ المفروض إجمالها بإجمال المخصوص لها، و هو الروايات المذكورة؛ لأنّ تلك العمومات كما تنفي الوجوب الشرطى للاستقبال حين الذبح كذلك تنفي- و لو بإطلاق مقامى فيها- الوجوب النفسي التكليفى له، و إلّا لكان ينبغي ذكره؛ لأنّه تكليف تعليمي يغفل عنه العرف، فيكون المقام من موارد إجمال المخصوص و دورانه بين المتبادرين، الذي يسرى إجماله إلى العام إذا كان متصلاً به، و يوجب تعارض إطلاقيه إذا كان منفصلاً. و على كلا التقديرتين لا يصحّ الرجوع إلى العام لنفي شرطية الاستقبال

مقالات فقهية، ص: ٣٨

في حلية الذبيحة، كما هو مقرر في سائر موارد المخصص للمجمل الدائر بين المتبادرين.

نعم، لا يتم الإطلاق المقامى في بعض الآيات من قبيل قوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ٥٨.

و هكذا يتضح أنّ ما استشكل به المحقق النراقي قدّس سره على المشهور قابل للدفع.

مناقشة المشهور:

و أمّا ما صنعه المشهور في فهم الروايات- حيث فسّرروا العمد فيها بما يقابل السهو و ما يقابل الجهل و لو بالحكم و لو عن تقصير- فهذا خلاف الظاهر و مغاير مع ما مشوا عليه في سائر الأبواب؛ إذ العمد معناه القصد، و العمد إلى فعل لا يتوقف على العلم بحكمه، فلو قصد الأكل- مثلاً- كان متعمداً سواء علم بحرمته أم لا، و من قصد الذبح لغير القبلة كان متعمداً سواء علم بشرطية الاستقبال أم لا. نعم، الجاهل بالموضوع، أي بعنوان الفعل لا. يكون متعيناً، لأنّ القصد و العمد إلى فعل فرع الالتفاتات و العلم أو الاحتمال له على الأقلّ، كما أنّ المأمور لو كان عنوان تعليم مخالفه السنة أو المعصية لم يصدق مع الجهل بالحكم، لأنّ عنوان المخالفه و المعصية يكون مجهولاً عندئذ، فيكون من الجهل بالموضوع، إلّا أنّ العمد أصيف في هذه الروايات إلى الذبح لغير القبلة نفسه. نعم، ورد في مرسلة الدعائم عنوان مخالفه السنة على ما سنشير إليه.

و هذا يعني أنّ مقتضى الصناعة تقييد الطائفه الأولى بالثانية التي ورد فيها

(٥٨) الأنعام / ١٤٥

مقالات فقهية، ص: ٣٩

أنّ البَاس ثابت في صورة العمد، ويراد به صورة المقصود إلى الفعل وهو الذبح لغير القبلة، سواء علم بحكمه أم لا. إلا أنّ هذا على خلاف ما هو المسلم من حلية ذبائح المسلمين من سائر المذاهب مع صدق العمد إلى الفعل في حكمهم، بل وعلى خلاف صحيحٍ مُحَمَّدٌ بن مُسْلِمٍ الأخيرون فإنّها صريحةً بصدرها في جواز الأكل مع الجهل بالحكم، لأنّ السؤال فيها عن حكم الجاهل بالحكم لا بالموضع، حيث ذكر «فجهل أن يوجهها إلى القبلة»، ولم يقل «ووجه القبلة».

و ما صنعه المشهور فى تفسيرها من حمل صدرها على صورة عدم العمد و ذيلها على صورة العمد واضح البطلان؛ إذ مضافا إلى ما تقدم من أن الجهل بالحكم لا يرفع العمد، صريح الرواية أن الفقريتين فيهما تسأل عن فرضية واحدة لا فرضيتين. و عليه، فلو حملنا ذيلها على النهي عن الأكل لا الإخبار كان المتعين حمله على الكراهة و التنزيه، لأن الأمر بالأكل فى صدرها صريح فى الحقيقة، بينما النهى ظاهر فى الحرمة، فيحمل على التنزيه لا محالة، فيكون مفاد الصحىحة الكراهة و عدم الحرمة، و عندئذ لا بد إما من تقييد روایات الطائفه الأولى و الثانية بصورة العلم بالحكم، أو حمل الأمر فيها على الاستجباب.

و نحن لو لم نقل بتعيين النحو الثاني للجمع- إما لاستحالة التقيد بذلك؛ لأنَّه يلزمأخذ العلم بالحكم في موضوعه، أو لاستبعاده في نفسه و عدم عرفيته، أو لأنَّه يوجب إلغاء عنوان العمد و إرادة العلم منه، وهو ليس من التقيد بل مخالفة لظهور وضعى- فلا أقلَّ من تساوى الاحتمالين من حيث المئونة العرفية، بحيث لا مرتجح لأحدهما على الآخر فيكون مجملًا.

هذا، و يمكن أن يقال: إنَّ عنوان تعميَّد الذبْح لغير القبْلَة يساوِ عرْف التعميَّد لحيثيَّة الذبْح لغير القبْلَة؛ و ذلك لأنَّ يكون الذايْبُ قاصداً

مجانية القبلة في

مقالات فقهیه، ص:

الذبح، نظير ما ورد في مسألة خلود من قتل مؤمناً متعمداً في النار من أنّ المراد منه من تعمّد قتله بما هو مؤمن لحيثيّة إيمانه. وإن شئت قلت: إنّ عنوان العمد قد يضاف إلى ذات المقيد بقييد، وقد يضاف إلى المقيد بما هو مقيد، أي إلى حيّثيّة التقىيد، وتشخيص ذلك يكون بالقرائن والمناسبات.

و في المقام الظاهر هو الثاني، فليس المقصود إضافة العمد إلى ذات الذبح لغير القبلة، بل المقصود من يعتمد مجانبة القبلة في الذبح بأنّ يتقصّد أن لا يذبح إليها، بل يذبح إلى غيرها، وهذا لا يكون إلا ممّن في قلبه مرض كالكفار والمنافقين، أى من ليس بمسلم لبنا واقعاً، كالكفار الذين يعتمدون الإهلال بذبائحهم لغير الله من الأصنام ونحوها، وإنّ فهو لا يصدر عن المسلم الواقعي.

فخروج ذبائح المسلمين - من أبناء المذاهب الأخرى - عن عنوان العمد في الروايات ليس بملك أن جهلهم بشرطية الاستقبال يجعلهم غير عامدين للذبح إلى غير القبلة، ليقال بأن الجهل بالحكم لا يرفع عنوان العمد إلى الموضوع، بل لعدم قصدهم مجانية القبلة، أي عدم عدتهم لحيثية القيد، فإن هذا لا يكون عادة إلا فيمن لا يعتقد بأصل القبلة، لا المسلم فإنه إذا ذبح لغير القبلة فلغرض له في ذات المقيد لا حيطة القيد، فلا يصدق عليه العمد بالمعنى المذكور.

و هذا يعني أن هذه الروايات ليست بحسب الحقيقة داللة على شرطية الاستقبال، بل على ألا يكون الذابح متعمداً مجانبة القبلة في ذبحه، والذى قد يكشف عن عدم صحة اعتقاده و عدم إسلامه.

مقالات فقهیه، ص: ۴۱

و بهذا لا يكون مفاد هذه الروايات شرطا زائدا على اشتراط إسلام الظاهر و حسن اعتقاده.

وقد يؤيّده ما نجده في ذيل صحيح محمد بن مسلم الأخير، حيث عطف على النهي عن أكل ذلك بقوله عليه السلام: «و لا تأكل من ذبيحةٍ ما لم يذكر اسم الله عليها» فإنَّ بيان هذه الكبرى الكلية عقِيب ذلك مع أنه لم يرد سؤال عنه لعلَّه ليبيان نكثه ذلك النهي، وأنَّ من يتعيَّد أن لا يوجَّه الذبيحة إلى القبلة بالمعنى المتقدَّم حيث يشكُّ في اعتقاده و إسلامه يشكُّ في تسميته و إهلاله بالذبيحة لله أيضاً.

و مما يمكن أن يستدلّ أو يستأنس به على الأقلّ لما ذكرناه عدم ورود هذا الشرط في شيء من عمومات الكتاب والسنّة، حتى المتعارضة لتفاصيل الذبح وآدابه، كقوله عليه السلام: «و لا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة»^{٥٩} فلو كان الاستقبال شرطاً أيضاً فلما ذا لم يذكر؟! وهذه وإن كانت عمومات قابلة للتقييد في نفسها، إلا أنّ خلوّ مجموعها عن ذكر هذا الشرط - خصوصاً ما يتعرض فيها لذكر الشروط والأداب المستحبة أو غير الموجبة لحرمة الذبيحة - قد يشكّل دلالة قوية على نفي الشرطية بحيث يجعلها كالمعارض مع الروايات الدالة على الشرطية.

و إن شئت قلت: إنّ التقييد في مثل المقام قد يكون أكثر مؤنة من حمل الروايات الآمرة بالاستقبال على الاستحباب، وأنّه سنّة وأدب إسلامي في مقام الذبح والإهلال بالذبيحة لله عز وجل - كما صرّحت بذلك رواية الدعائم «عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أنّهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة إنّ كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه و تؤكّل ذبيحته، وإن تعمّد ذلك فقد أساء

(٥٩) الوسائل ١٦: ٣٢٦، الباب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٣.

مقالات فقهية، ص: ٤٢

ولا يجب [و لا نحب] أن تؤكّل ذبيحته تلك إذا تعمّد خلاف السنّة»^{٦٠} و ظاهرها عدم الوجوب كما لا يخفى، كما أنها أضافت التعمّد إلى مخالفه السنّة، وهو الحكم الشرعي، لا مجرد الفعل الخارجي.

هذا كله مضافاً إلى استبعاد مثل هذه الشرطية اللزومية في نفسها بأن يكون الاستقبال شرطاً في التذكية ولكن ترفع شرطيته بالجهل ولو بالحكم ولو عن تقصير، بحيث تكون شرطيته خاصّة بالشيعي العالم بالحكم، فإنّ هذا يناسب الأحكام التكليفية لا الوضعيّة كالطهارة والتذكية و نحو ذلك.

و هذه المناسبة قد تشكيّل قرينة لبيه أيضاً لصرف مفاد الروايات إلى التكليف النفسي في مقام الذبح أو إلى ما ذكرناه من الكاشفية عن حسن إسلام الذبائح وإهلاله بالذبيحة لله حقيقة و جدّاً.

ثم إنّ عبارة الشيخ قدس سره في الخلاف^{٦١} في مسألة الاستقبال قد تدلّ على عدم إجماع في المسألة، وإنّ كان يصرّح به ويستدلّ به، فقد ذكر في المسألة (١١) من كتاب الأضحية «لا يجوز أكل ذبيحة تذبح لغير القبلة مع العمد والإمكان، وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك مستحب، وروى عن ابن عمر أنه قال:

أكره ذبيحة تذبح لغير القبلة. دليلنا: أنّ ما اعتبرناه مجمع على جواز التذكية به، و ليس على ما قالوه دليلاً، وأيضاً روى جابر قال: ضحي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بكبشين أقرنين فلما وجّههما قرأ وجّهت وجهي، الآيتين».

وممّا قد يدلّ على ذلك أيضاً أنه لم يذكره في كتاب الصيد والذبائح وشرائطهما، بل ذكره في كتاب الضحايا ومستحباتها.

كما أن عبارات السيد المرتضى قدس سره في الانتصار^{٦٢} قد توحّي بعدم

(٦٠) مستدرك الوسائل ١٦: ١٣٨ الباب ١٢ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٦١) الخلاف: ٣: ٢٥٧.

(٦٢) الانتصار: ١٩٠.

مقالات فقهية، ص: ٤٣

وجود إجماع واضح في المسألة، حيث إنّه استدلّ على ذلك بالأصل العملي، فراجع كلماته.

و أمّا كلام المفيد قدس سره في المقنعة^{٦٣} فقد ذكر فيه الاستقبال في سياق غيره من الشروط المستحبة أو الواجبة نفسياً أو غير الموجبة لحرمة الذبيحة، كعدم قطع رأس الذبيحة و عدم سلخها حتى تبرد، فراجع و تأمل.

هذا كله في أصل شرطية الاستقبال كبرويا.

ثانياً: البحث الصغري:

ثم لو فرغنا عن الشرطية، فهل الشرط استقبال الذابح أو الذبيحة أو كلاهما؟ وجوه المشهور الثاني منهمما. وقد استدلوا عليه بأنّ ظاهر الدليل ذلك، حيث ورد «استقبل بذبحتك قبلة»، وباء للتعديه، نظير قوله تعالى:

ذهب الله بنورهم^(٦٤) أى أذهب الله نورهم، فيكون ظاهره جعل الذبيحة مستقبلة للقبلة، نعم، ورد في مرسل الدعائم عن أبي جعفر عليه السلام «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب الذبيحة أحد الشفاعة واستقبل قبلة»^(٦٥)، ولكنه مع إرساله لا- ظهور فيه على الخلاف، لاحتمال إرادة الاستقبال بالبهيمة^(٦٦).

ولكن الظاهر أنّ الباء في مثل هذه الموارد وإن أفادت التعديه، إلا أنّ ذلك ليس بمعنى سلخ الفاعل عن إسناد الفعل إليه، بل هو مع بقاء الفعل مسندًا إلى فاعله، فقولنا: «ذهبت بزيده» معناه أنت ذهبت وذهبت مع زيداً، وكذلك معنى «استقبل بذبحتك قبلة» أن تستقبل أنت قبلة وتجعل ذبحتك كذلك معك، فيكون ظاهر هذا اللسان اشتراط استقبال الذابح أيضاً حين الذبح وعدم كفاية استقبال الذبيحة وحدها.

(٦٣) المقنعة: ٥٨٠.

(٦٤) البقرة / ١٧.

(٦٥) مستدرك الوسائل ١٦: ١٣٧ الباب ١٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٦٦) راجع الجواهر: ٣٦: ١١٢.

مقالات فقهية، ص: ٤٤

إلا أنّ هذا الظهور يمكن رفع اليديه بما ورد فيسائر الروايات من التعبير بقوله «تذبح لغير قبلة»^(٦٧) أو التعبير بقوله: «تذبح لغير قبلة»^(٦٨) مما ظاهره أنّ ما هو شرط أن تكون الذبيحة إلى جهة قبلة، وظاهر هذا العنوان كفاية أن يكون مذبحها حين الذبح مواجهها للقبلة، فإنه ذبح لجهة قبلة، فلا يشترط أن تكون جميع مقاديمها إلى قبلة، فضلاً عن أن تكون مضطجعة على يمينها أو شمالها، فإن كل هذا منفي بالإطلاق.

لا يقال: ظاهر الأمر بالاستقبال بالذبيحة إلى قبلة و كذلك توجيه الذبيحة إليها حين الذبح أن تكون مقاديم الذبيحة إليها. فإنه يقال: بل ظاهره توجيه الذبيحة والاستقبال بها بما هي ذبيحة، أى بلحاظ حيشة ذبحها، وإنّ فوجه الذبيحة لا يمكن أن يكون إلى قبلة حال الذبح فتكون المواجهة والاستقبال بلحاظ محل الذبح، وهو مذبحها، لا الأمور الأخرى.

ثم لو فرض لزوم توجيه مقاديمها إلى قبلة حين الذبح، فلا ينبغي الإشكال في عدم اشتراط أن يكون ذلك في حال الاضطجاج. بل لو كان يذبح بشكل عمودي إلى قبلة، كما في ذبح الدجاجة بالماكينة حيث تعلق من رجلها أيضًا كان الاستقبال محفوظاً، فلا ينبغي الإشكال من هذه الناحية.

و بالإمكان في الذبح بالماكينة التخلص عن مشكلة الاستقبال بجعل من لا يرى وجوب الاستقبال عليها من سائر المذاهب الإسلامية، فتكون الذبيحة محللة؛ لما تقدم من عدم الشك في حلية ذبحتهم لنا، وقد استفدناه من صحيح ابن مسلم، واستفاده المشهور أيضًا من روایات عدم التعمّد، فمن ناحية

(٦٧) الوسائل ١٦: ٣٢٤ الباب ١٤ من أبواب الذبائح، ح ٤.

(٦٨) المصدر السابق: ٣٢٥، ح ٣-٤-٥.

مقالات فقهية، ص: ٤٥

الاستقبال لا مشكلة في الذبح بالمكائن.

الأمر الرابع كون آلة الذبح حديداً

اشارة

وقد يستشكل في الذبح بالماكنة وغيرها من ناحية آلة الذبح، حيث ادعى اشتراط أن يكون الذبح بالحديد، ففي النهاية «و لا يجوز الذبحة إلّا بالحديد، فإن لم توجد حديدة و خيف فوت الذبيحة أو اضطر إلى ذباحتها، جاز له أن يذبح بما يفرى الأوداج من ليطه أو قصبة أو زجاجة أو حجارة حادة الأطراف» ^(٦٩).

وذكر الشيخ قدس سره في الخلاف «كتاب الصيد والذبحة»: لا تحل التذكية بالسن ولا بالظفر، سواء كان متصلًا أو منفصلًا بلا خلاف، وإن خالف وذبح به لم يحل أكله، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: إن كان الظفر والسن متصلين كما قلناه، وإن كانوا منفصلين حل أكله. دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم وطريقـة الاحتياط، وروى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«ما أنهـر الدـم و ذـكر اسـم الله عـليـه فـكـلـوا إـلاـ ما كـانـ مـنـ سـنـ أـوـ ظـفـرـ وـ سـأـحـدـ ثـكـمـ عـنـ ذـلـكـ: أـمـاـ السـنـ فـعـظـمـ مـنـ إـلـيـسـانـ وـ أـمـاـ الـظـفـرـ فـمـدـيـ الـجـبـشـيـةـ». وـ لمـ يـفـضـلـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـتـصـلـاـ أـوـ مـنـفـصـلـاـ ^(٧٠).

وذكر في المبسوط «كل محدد يتأنى الذبح به ينظر فيه، فإن كان من حديد أو صفر أو خشب أو ليطه - وهو القصب - أو مروءة و هي الحجارة الحادة حلـتـ الذـكـاةـ بـكـلـ هـذـاـ، إـلـاـ ماـ كـانـ مـنـ سـنـ أـوـ ظـفـرـ، فإـنـهـ لـاـ يـحلـ الذـكـاةـ بـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ، إـنـ خـالـفـ وـ فعلـ بـهـ لـمـ يـحلـ أـكـلـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـتـصـلـاـ أـوـ مـنـفـصـلـاـ. وـ قـالـ بـعـضـهـمـ فـيـ السـنـ وـ الـظـفـرـ الـمـنـفـصـلـيـنـ إـنـ خـالـفـ وـ فعلـ حلـ أـكـلـهـ وـ إـنـ كـانـ مـتـصـلـاـ لـمـ يـحلـ، وـ الـأـوـلـ مـذـهـبـنـاـ، غـيرـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ عـنـدـنـاـ أـنـ يـعـدـلـ عـنـ الـحـدـيدـ إـلـىـ غـيرـهـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ» ^(٧١).

(٦٩) النهاية: ٥٣٨.

(٧٠) الخلاف: ٢٤٩.

(٧١) المبسوط: ٦: ٢٦٣.

مقالات فقهية، ص: ٤٦

وقال القاضى فى مهدبـهـ: «وـ الذـبـحـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـالـحـدـيدـ فـمـنـ خـافـ مـنـ مـوـتـ الذـبـيـحـةـ وـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـحـدـيدـ جـازـ أـنـ يـذـبـحـ بـشـىـءـ لـهـ حـدـدـ مـثـلـ الزـجاجـةـ وـ الـحـجـرـ الـحـادـ أوـ القـصـبـ، وـ الـحـدـيدـ أـفـضـلـ وـ أـولـىـ مـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ» ^(٧٢).

وفـيـ الغـيـنـيـةـ: «مـعـ التـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ بـالـحـدـيدـ أـوـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـيـ القـطـعـ عـنـدـ فـقـدـهـ مـنـ زـجاجـ أوـ حـجـرـ أوـ قـصـبـ» ^(٧٣).

وـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ: «وـ الذـبـحـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ حـالـةـ الـاـخـتـيـارـ بـالـحـدـيدـ وـ يـجـوزـ حـالـةـ الـضـرـورـةـ بـمـاـ يـفـرـىـ الـأـوـدـاجـ مـنـ الـلـيـطـهـ وـ الـمـرـوـءـ وـ الـخـشـبـيـهـ» ^(٧٤).

وـ فـيـ الشـرـائـعـ: «وـ أـمـاـ الـآـلـهـ فـلـاـ يـصـحـ التـذـكـيـهـ إـلـاـ بـالـحـدـيدـ، وـ لـوـ لـمـ يـوـجـدـ وـ خـيـفـ فـوـتـ الذـبـيـحـةـ جـازـ بـمـاـ يـفـرـىـ أـعـضـاءـ الذـبـحـ وـ لـوـ كـانـ لـيـطـهـ أوـ خـشـبـهـ أوـ مـرـوـءـ حـادـهـ أوـ زـجاجـهـ» ^(٧٥).

وـ فـيـ الـمـخـتـصـرـ النـافـعـ: «وـ لـاـ تـصـحـ إـلـاـ بـالـحـدـيدـ مـعـ الـقـدـرـةـ، وـ يـجـوزـ بـغـيرـهـ مـمـاـ يـفـرـىـ الـأـوـدـاجـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ وـ لـوـ مـرـوـءـ أوـ لـيـطـهـ أوـ زـجاجـهـ، وـ

في الظفر والسن مع الضرورة تردد» (٧٦).

وفي الجامع للشراح: «و يحل الذكاء بكل محدد من حديد أو صفر أو خشب أو مرو أو زجاج مع تعذر الحديد، ويكره بالسن و الظفر». (٧٧).

وفي القواعد: «و لا يصح التذكية إلأ بالحديد، فإن تعذر و خيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفرى الأعضاء كالزجاجة والليطة والخبيثة والمروة الحادة» (٧٨).

وفي اللمعة: «أن يكون بالحديد، فإن خيف فوت الذبيحة و تعذر الحديد جاز بما يفرى الأعضاء من ليطة أو مروة حادة أو زجاجة، وفي السن و الظفر للضرورة قول بالجواز» (٧٩).

(٧٢) اليابع الفقهية: ٩٨: ٢١ (المهدب) كتاب الصيد والذبحة.

(٧٣) المصدر السابق: ١٤٥، (الغنية).

(٧٤) المصدر السابق: ١٥٤ (الوسيلة).

(٧٥) المصدر السابق: ٢٣٤ (الشراح).

(٧٦) المصدر السابق: ٢٤٥ (المختصر النافع).

(٧٧) المصدر السابق: ٢٥٨ (الجامع للشراح).

(٧٨) المصدر السابق: ٢٧٤ (القواعد).

(٧٩) المصدر السابق: ٢٩٠ (اللمعة).

مقالات فقهية، ص: ٤٧

وفي الجوادر: «و أما الآلة فلا تصح التذكية ذبحاً أو نحرًا إلأ بالحديد مع القدرة عليه، وإن كان من المعادن المنطبعه كالنحاس والصفر والرصاص والذهب وغيرها، بلا خلاف فيه بيننا كما في المسالك (عندنا) مشعرًا بدعوى الإجماع عليه كما عن غيره، بل في كشف اللثام اتفاقاً كما يظهر» (٨٠).

و قد جرى على الفتوى ذاتها الأعلام المتأخرات في رسائلهم العملية.

و استدلوا عليه بأنه مقتضى الأصل وبالإجماع وبالروايات الخاصة، ك الصحيح محمد بن مسلم «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال: لا ذكاء إلأ بحديده» (٨١).

و صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال: قال على عليه السلام: لا يصلح إلأ بالحديده» (٨٢).

و معتبرة الحضرمى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا يؤكل ما لم يذبح بحديده» (٨٣).

و معتبرة سماعه قال: «سألته عن الذكاء فقال: لا تذك إلأ بحديده، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام» (٨٤).

ويخرج عن إطلاق هذه الروايات خصوص صورة الضرورة؛ لما دل على حصول التذكية بغير الحديد فيها، وهي روايات عديدة و معتبرة.

أما الأصل: فإن أريد به أصلية عدم التذكية فهو صحيح في نفسه، ولكن محكم للمطلقات في بعض الروايات المتقدمة و روايات قادمة سنشير إليها.

و أما الإجماع: فالمنقول منه ليس بحججه، و المحصل منه غير حاصل،

(٨٠) الجوهر ٣٦: ٩٩ - ١٠٠.

(٨١) الوسائل ١٦: ٣٠٧ الباب ١ من أبواب الذبائح ح ١.

(٨٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٨٣) المصدر السابق: ح ٣.

(٨٤) الوسائل ١٦: ٣٠٨ الباب ١ من أبواب الذبائح ح ٤.

مقالات فقهية، ص: ٤٨

فإنه لا يظهر من كلمات القدماء وجود إجماع في المسألة، بل لا نجد ذكر هذه الخصوصية حتى في مثل كتاب الانتصار بعنوان ما انفرد به الإمامية، وأمّا الفتاوى التي ذكرناها ونقلناها عن الكتب فهي متطابقة مع تعبير الروايات مما يوجب الاطمئنان بأن الإفتاء بها باعتبار ورودها في الروايات لا على أساس إجماع تعميدي في المسألة، ومن هنا يتحمل في أكثرها خصوصاً كلمات القدماء منها ما سيأتي في معنى الروايات.

وأمّا الروايات الخاصة التي استدلّ بها على شرطية الحديد، فلا دلالة لها على ذلك، وذلك:

أمّا أولاً: فلأنَّ الوارد في لسانها عنوان الحديد، والحديدة هي القطعة من الفلز الصعب الذي غالباً يكون من جنس الحديد، والذى يحدُّد ويعُد للقطع والذبح، فيكون المراد من الحديدة السكين والمدية والسيف والشفرة ونحوها، ويكون الملاحظ فيها كونها قطعة حادة معدَّة لذلك، لا جنسها وكونها من فلز الحديد في قبال سائر الفلزات المنطبع كالنحاس والصفر، فيكون قوله عليه السلام: «لا ذكاء إلا بحديدة» بمعنى لا ذكاء إلا بالسكين والسيف ونحوهما في قبال الذبح باللبيطة والحجر والعود والقصبة مما ليس معداً لذلك.

وليس المراد اشتراط كون آلة الذبح من جنس الحديد لا من جنس آخر، ولو كان الحديد على شكل عصا أو هراوة أيضاً لا يصلح الذكاء به لأنَّها ليست بحديدة بمعنى المتقدم.

وممَّا يشهد على إرادة هذا المعنى ما نجده في هذه الروايات وغيرها من جعل المقابلة بين الحديد و بين العود والحجر والقصبة واللبيطة، مع أنه لو كان النظر إلى خصوصية الجنس كان اللازم أن يجعل المقابلة بين الحديد وبين النحاس والصفر والذهب ونحوها من الأجناس الأخرى، في حين أنه لم يرد

مقالات فقهية، ص: ٤٩

ذلك في شيء من الروايات ولا أسلئلة الرواية.

وأيضاً قد ورد في روايات أخرى التعبير بدلاً عن الحديد بالسكين، ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن المروءة والقصبة والعود يذبح بهما الإنسان إذا لم يجد سكيناً، فقال». إلخ «٨٥».

ومن معتبره زيد الشحام، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أ يذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظام وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديد». «٨٦».

مع وضوح أنَّ السؤال واحد في جميع هذه الروايات، فالمراد بالحديدة السكين ونحوه مما هو معَد للقطع والذبح والقتل في قبال ما لم يعُد لذلك كالحجر والعصا والقصبة مما قد يمكن الذبح بها مع العناية والمشقة للمذبوح.

لا يقال: لا مانع منأخذ كلتا الخصوصيتين شرعاً في آلة الذبح، أي كونها من جنس الحديد وأن تكون محددة معدَّة للقطع والذبح كالسكين ونحوه، فيراد بالحديدة ما يكون سكيناً من جنس الحديد.

فإنه يقال: بين المعنين تباين في المفهوم، فلا يصحَّ أخذهما معاً في مادة الحديد؛ إذ الحديد بمعنى الفلز المعروف غير الحديد بمعنى الحادِّ القاطع، كما أنَّ بينهما عموم من وجه الصدق، فالحديدة إما أن يراد بها القطعة الحادة المعدَّة للقطع والذبح كالسكين و

المدية و إن كان من غير جنس الحديد، و إما أن يراد بها القطعة من الفلز المخصوص و إن لم تكن حادة و قاطعة للحم. أما الجمع بينهما فهو أشبه باستعمال المادة المشتقة منها الكلمة في كلا المعنين، و حيث إن الحيثية الثانية أعني المحددية و القاطعية ملحوظة هنا جزما- بل هو المعنى الأصلى للمادة- فيتعمّن إرادة المعنى الثانى، بل قد عرفت تعين

(٨٥) الوسائل ١٦: ٣٠٨ الباب ٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٨٦) المصدر السابق: ح ٣.

مقالات فقهیه، ص: ٥٠

إرادة ذلك أيضا بالقرائن الداخلية و الخارجية في لسان الروايات، فيتمسك بإطلاقه من حيث كونه من جنس الحديد أم لا، فيكون مفاد الروايات اشتراط كون الذبح بالآلة المحددة المعدة للذبح و القطع بحدها، فيكون الذبح بها بسهولة و يسر و إراحة للمذبوح و إن لم يكن من جنس الفلز المخصوص، في قبال ما لا يكون كذلك و إن كان من جنس ذاك الفلز كالحجر و القصب و العصا. و مما يشهد على ما ذكرناه مراجعة روايات الجمهور المتقدمة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و فتاواهم «٨٧»، فإنه لم يرد فيها التعبير بالحديد، بل الذبح بالمدية و السكين في قبال الذبح بالعصا و القصب و الليطة مما يكون ظهوره فيما ذكرناه أوضح، كما أن عنوان الحديد الوارد في كلمات فقهائهم أرادوا به ما يكون محددا يقطع و يخرق لا الفلز المخصوص، حيث ذكروا أنه يتشرط في آلة الذبح شرطان: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بقلها، و أن لا تكون سنا و لا ظفرا.

و لا شك أن رواياتنا الصادرة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، و كذلك كلمات فقهائنا القدامى لا بد و أن نفهمها في ضوء الجو الفقهي السائد عند الجمهور و الوارد في رواياتهم لا مفصولة عن ذلك، و هذه نكتة مهمة لا بد من مراعاتها في فهم الأخبار و كلمات الفقهاء.

و مما يمكن أن يؤيد هذا الفهم أيضا، ما ورد في رواياتنا و رواياتهم من التأكيد على لزوم تحديد الشفرة- و هي السكين الحاد- و إراحة الذبيحة و عدم تعذيبها في مقام الذبح و عدم نخعها أو سلخها و نحو ذلك مما يؤيد أن المقصود من الأمر بالذكاء بالحديدة المعنى الثاني لها لا الأول.

ثم إن رواية أبي بكر الحضرمي واردة في الكافي و التهذيب بلفظ «ما لم يذبح بحديدة» «٨٨» و لكن الشيخ قدس سره نقلها في الاستبصار بلفظ «ما لم يذبح

(٨٧) راجع سنن البيهقي ٩: ٢٨، ٢٤٥. و المغني لابن قدامة ١: ٤٣.

(٨٨) الكافي ٦: ٢٢٧. التهذيب ٩: ٥١.

مقالات فقهیه، ص: ٥١

بالحديد» «٨٩»، إلأن المراد به نفس المعنى، على أن المطمئن به صحة نسخة الكافي و التهذيب. و كذلك رواية الشحام واردة في الكافي بتعبير «إذا لم تصب الحديد» «٩٠»، و في التهذيب والاستبصار بتعبير: «إذا لم تصب الحديد» «٩١» و هو أيضا بنفس المعنى، خصوصا مع وقوع السؤال فيها عمن ليس بحضرته سكين، بل قد عرفت أن المعنى الأصلى للحديد القطعة الحادة القاطعة، لا المعدن المخصوص، و لعله إنما سمى بذلك لكونه حادا و صلبا.

إيضاح:

إن الحديدة مؤنة الحديد، و هو فعل بمعنى فاعل، أى الحاد، وقد سمى المعدن المخصوص حديدا لصلابته و منعته، كما ذكر

ذلك أرباب اللغة، فإن الحد في الأصل له معنian: ١- المنع و طرف الشيء، وهذا يعني أن الحديد أصبح له معنian لغوى اشتقاقي هو الحاد و مؤنثه حديدة، أي القطعة الحادة القاطعة بحدتها، وقد شاع استعمالها في السلاح، أي آلة الذبح و القتل و القطع، وهى ما يعد و يصنع من المعادن الصلبة على شكل سكين أو سيف أو مدية أو شفرة لذلك. ٢- و المعنى الآخر المعادن الخاص المعروف، وهو معنى جامد، كما أنه معنى ثانوى لا أصلى كما أشرنا، و مؤنثه حديدة أيضا، بمعنى قطعة من ذلك المعادن، وهذا المعنى مباین مع الأول، من حيث الجمود والاستقاق، ومن حيث عدمأخذ خصوصية المحددة في المعنى الثاني، بخلاف الأول فالحديدة بالمعنى الأول أعنى مؤنث الحديد بمعنى الحاد قد لوحظ فيه خصوصية المحددة و جعل الشيء أو المعادن محددا بحيث يستعمل للقطع و القتل و الفرى بحدته و هو السلاح، بينما الحديدة بالمعنى الثاني قطعة من المعادن بأى شكل و كيفية كانت، و إرادة كلا المعنيين من الحديدة الواردة في روایات «لا ذکاء إلا

(٨٩) الاستبصار ٤: ٧٩ باب ٥١، ح ١.

(٩٠) الكافي ٦: ٢٢٨، ح ٣.

(٩١) التهذيب ٩: ٥١. الاستبصار ٤: ٨٠ باب ٥١، ح ٥.

مقالات فقهية، ص: ٥٢

بحديدة» غير صحيح جزما؛ لأنه مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنيين الجامد و المشتق، فيدور الأمر بين أن يكون المراد المعنى الأول الذي هو المعنى الأصلى الاستقاقي للكلمة أو المعنى الثانى في الجامد.

و على الأول يدل قوله عليه السلام: «لا ذکاء إلا بحديدة» على أن آلة الذبح لا بد و أن تكون سلاحاً أى آلة محددة معدة للذبح بحدتها، و لا يكفي مطلق ما يمكن أن يقطع الحالق أو تفرى به الأوداج.

و على الثاني يدل على أن آلة الذبح لا بد و أن تكون قطعة من الحديد أى من المعادن الخاص، فلا يصح الذبح بغير ذلك من الأجناس، ولا يمكن الجمع بين المعنيين كما هو ظاهر كلمات الأصحاب، إلا إذا قلنا: بأن الحديدة صارت خاصةً بالآلة المحددة المعدة للقطع و الفرى من جنس الحديد بالخصوص.

و هذه الدعوى - مضافا إلى أنه لا شاهد عليها - خلاف كلمات جملة من اللغويين، حيث ذكروا للحديدة معنien، أحدهما القطعة من معنai الحديد، و الآخر مؤنث حديد بمعنى الحاد، بل من يراجع الاستعمالات يجد أنه كان يطلق كثيرا على سيف الرجل و مديته و نحوهما أنه حديته بلحاظ كونه سلاحاً و محدداً للقتل و القطع، من دون فرق بين كونه من جنس معنai الحديد بالخصوص أو من جنس آخر أو مجموع جنسين.

فلا بد من إرادة أحد المعنيين في استعمال الكلمة الحديدة لا كليهما و لا مجتمعهما؛ إذ الأول من الاستعمال في معنien و الثاني ليس معنى اللفظ. و عندئذ يقال: يتعين إرادة المعنى الأول لا الثاني، لأنه مضافا إلى أنه المعنى الأصلى للكلمة، صراحةً نظر الروایات إلى حيّيـة المـحدـدـيـةـ، بـقـرـيـنـةـ المـقـابـلـةـ - فـيـ الأـسـئـلـةـ وـ الأـجـوـبـةـ مـعـاـ - بـيـنـ الـحـدـيـدـ وـ الـعـصـاـ وـ الـعـوـدـ وـ الـحـجـرـ مـمـاـ لـيـسـ بـحـسـبـ طـبـعـهـ مـحدـدـاـ وـ لـاـ مـعـدـاـ لـلـقـطـعـ وـ الـفـرـىـ وـ إـنـ كـانـ يـمـكـنـ القـطـعـ بـهـ أـيـضـاـ مـعـ الـعـاـيـاـ

مقالات فقهية، ص: ٥٣

و المشقة، و بقرينة ذكر ذلك مقابل السكين و المدية - كما في روایات الجمهور - و بالقرائن الأخرى التي ذكرناها، بل قد عرفت أن الأصحاب أيضا فهموا دلالة هذه الروایات، بل نظروا إلى حيّيـةـ المـحدـدـيـةـ وـ لـمـ يـسـتـشـكـلـواـ فـيـ ذـلـكـ، وـ إـنـمـاـ حـاـوـلـواـ اـسـتـفـادـةـ مـجـمـعـ الـحـيـثـيـنـ، وـ الـذـىـ عـرـفـتـ أـنـهـ إـمـاـ مـمـتـنـعـ أـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.

لا يقال: يمكن استفاده اشتراط المحددة من فرض الذبح في الروایات، و الذي لا يكون عادة إلا بالشيء المحدد الذي يفرى الأوداج،

و إلّا لم يكن يذبح به بل يقطع، وأما اشتراط معدن الحديد و جنسه فيستفاد من قوله عليه السلام:
 «لا ذكاء إلّا بحديدة» يارادة المعنى الجامد منها، فلا يلزم استعمال اللفظ في معنيين و تكون النتيجة ما ذهب إليه المشهور من الجمع بين الحيثيتين.

فإنه يقال: ليس مفهوم الذبح إلّا قطع الحلقوم والأوداج، كما تشهد به معتبرة الشّحام، فلا يمكن أن يستفاد من مجرد ذكر الذبح اشتراط المحدّدية، على أنّ الوارد في الروايات لا ذكاء إلّا بحديدة، ولم يرد لا ذبح إلّا بحديدة لكي يتوجه استفادة المحدّدية من الذبح، على أنه من المقطوع به الواضح جداً أن الحديدة في الروايات قد لوحظ فيها جنبة المحدّدية جزماً ولو بقرينة المقابلة مع العصا و القصبة و العود التي لا تكون كذلك عادة، بل لو كان المراد المعنى الجامد لجئ بالذكر أى قيل: إلّا بحديد، لا الحديدة؛ إذ لا دخلة لكون الحديد قطعة عندئذ في التذكية جزماً، بخلاف الحديدة بالمعنى المشتق فإنّها تشبه اسم الآلة، فحمل عنوان الحديدة في الروايات على إرادة القطعة من الحديد -أعني المعدن المخصوص- غير ممكن.

لا يقال: إذا كان المقصود اشتراط المحدّدية في آلة الذبح و إرادة ذلك من عنوان الحديدة، فلما ذا وقع النهي عن الذبح بالعصا و العود و الحجر مطلقاً، بل كان اللازم أن يقال: اذبح بها إذا كانت محدّدة.

مقالات فقهية، ص: ٥٤

فإنه يقال: ليست الحديدة بمعنى كل محدّد، بل خصوص السلاح المحدّد، أي ما يصنع من الفلزات الصعبة عادة على شكل سيف أو خنجر أو سكّين ليستعمل في القطع و القتل و الفرى بحدّته، فإذا كانت الروايات تدلّ على الخصوصية، فالخصوصية في الحديدة بهذا المعنى، والتي تكون مقابل العصا و العود و القصبة و إن كانت محدّدة.

فلا ينبغي الإشكال في أنّ روايات الحديدة تدلّ على اشتراط الحديد بهذا المعنى لا بالمعنى الجامد، فيمكن التمسك بإطلاقها لما إذا كانت الحديدة مصنوعة من معدن آخر غير الحديد أو من مجموع معدنين أو أكثر، و يكفي الشكّ و احتمال إرادة هذا المعنى للإجمال و الرجوع إلى المطلقات.

و أمّا ثانياً: أنّ مقتضى الصناعة حمل الروايات الناهيّة على صورة عدم خروج الدم أو عدم فرى الأوداج الذي لا إشكال في عدم التذكية فيه. و توضيح ذلك: أنّ الروايات على طائفتين أربع:

- الطائفة الأولى: ما دلّ على النهي عن الذبح بغير الحديد مطلقاً، أي من غير تقييد بصورة الاختيار و الاضطرار إلى الذبح، و هي الروايات التي ذكرناها.

- الطائفة الثانية: ما دلّ على التفصيل بين صورة عدم وجдан الحديد فيجوز الذبح بغيرها و صورة وجданها فلا، من قبيل صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديداً»^{٩٢}.

(٩٢) الوسائل ١٦: ٣٠٩ الباب ٢ من أبواب الذبائح ٥.

(٩٣) الوسائل ١٦: ٣٠٨ الباب ٢ من أبواب الذبائح ٢.

مقالات فقهية، ص: ٥٥

و معتبرة زيد الشّحام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أينذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعصا و بالقصبة و العود إذا لم تصب الحديد». إلخ^{٩٤}، و صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروءة و القصبة و العود يذبح بهم الإنسان إذا لم يجد سكّينا فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس»^{٩٥}.

- الطائفة الرابعة: ما دل على تقييد الجواز في صورة عدم وجдан السكين بما إذا كان مضطرا إلى الذبح، و هي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديده قال: «إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديده فاذبحها بحجر»^{٩٦}. و الطائفتان الأولى والثانية وإن كانتا متعارضتين في نفسيهما، إلأ أن الطائفتين الثالثة والرابعة تكونان شاهدى جمع و تفصيل بينهما، و المشهور قد فصلوا بين صورة خوف موت الذبيحة و صورة عدمه فأجازوا الذبح بغير الحديده في الأولى دون الثانية. إلأ أنه من الواضح عدم ورود عنوان خوف موت الذبيحة في شيء من هذه الروايات، و من هنا أفتى جملة من المحققين بالتفصيل بين صورة القدرة على الذبح بالحديده فلا يجوز بغيرها و صورة عدم القدرة فيجوز.

و الظاهر استفاده هذا القيد من الطائفة الرابعة، فإنها لكونها أخص من الثالثة تقييد جواز الذبح في صورة عدم وجود السكين بالاضطرار إلى الذبيحة، فمن يكون مضطرا إلى الذبح إن لم يجد سكيناً يذبح بغيره، و هذا هو المقصود من عدم القدرة على السكين، فإنه إنما يصدق فيمن لا يجد سكيناً مع لزوم أصل الذبح و اضطراره إليه، فيقال: إن مقتضى الصناعة هذا التفصيل. و لعل من عبر من القدماء بفوت الذبيحة كالشيخ في النهاية^{٩٧} و المحقق في الشرائع^{٩٨} و العلامة

(٩٤) الوسائل ١٦: ٣٠٨ الباب ٢ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٩٥) الوسائل ١٦: ٣٠٨ الباب ٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٩٦) الوسائل ١٦: ٣٠٩ الباب ٢ من أبواب الذبائح ح ٤.

(٩٧) النهاية: ٥٨٣.

(٩٨) الينابيع الفقهية ٢١: ٢٣٤ (شرائع الإسلام).

مقالات فقهية، ص: ٥٦

في القواعد^{٩٩} أراد ذكر مصداق الاضطرار، و لهذا عطف الشيخ على ذلك في النهاية قوله: «أو اضطر إلى ذبحتها». و لكن أصل هذا النحو من الجمع بين الروايات محل تأمل؛ إذ توجد في روايات الطائفة الثالثة ما يكون ظاهراً في بيان ملاك الحكم بالحليّة و ضابطه، حيث ورد في معتبرة الشحام قوله عليه السلام: «اذبح بالحجر و بالعظم و القصبة و العود إذا لم تصب الحديده إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس».

و من الواضح أن هذا الكلام مشتمل على شرطين مستقلين (اذبح بالحجر. إذا لم تصب الحديده) و (إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس)، فلو لم تكن الشرطية موجودة أو لم تكن شرطية مستقلة، كما إذا لم تكن كلمة فلا بأس موجودة و كانت هكذا (اذبح بالحجر. إذا لم تصب الحديده إذا قطع الحلقوم و خرج الدم) صح الاستظهار المذكور؛ لأنّ ظاهرها عندئذ تقييد الحكم بالجواز في صورة عدم إصابة الحديده بما إذا قطع الحلقوم و خرج الدم، و أما حيث وردت هذه الشرطية بشكل تام و بنحو جملة مستقلة ظاهرها عندئذ بيان الضابطة الكلية و أنّ الذبح بالحجر و العود أو غيرهما لا خصوصية فيه، و إنما الميزان أن يتحقق قطع الحلقوم و خروج الدم المتعارف، الأمر الثابت لزومه في تحقق الذبح شرعاً، و لعله عرفاً أيضاً.

و المعنى نفسه مستظهر من صحيح ابن الحجاج بدرجة أخف، حيث إنّ جواب الإمام عليه السلام فيه ظاهر في إعطاء الضابطة و الكبرى الكلية، و هي أنه إذا فريت الأوداج فلا بأس، فيكون ظاهر هاتين الروايتين أنّ الأمر يدور مدار فري الأوداج و خروج الدم، و في موارد الذبح بغير الحديده من القصب و الحجر و العود يخشى عدم تتحقق ذلك، و يكون التقييد بالاضطرار إلى الذبيحة في خبر محمد بن مسلم في الطائفة الرابعة محمولاً على إرادة التحذير من الوقوع في

(٩٩) المصدر السابق: ٢٧٤ (القواعد).

مقالات فقهية، ص: ٥٧

محذور عدم فری الأوداج و عدم خروج الدم المتعارف، كما هو في معرض ذلك إذا لم تكن آلة الذبح حادة كالسکین و نحوه، لا تقيد الحكم بالتدكّه بذلك.

وقد وقع هذا التعبير ذاته و جاء هذا القيد نفسه في روایات ذبیحه الصبی و المرأة و أنه لا يأس بها إذا اضطر إلى ذلك أو إذا لم يكن غيرهما أو خيف فوت الذبیحه «١٠٠»، مع أن المشهور لم يفهموا منها التقيد هناك، بل حملوا ذلك على الخشية من عدم قدرة الصبی أو المرأة على الذبح الصحيح و تسديده، فكذلك في المقام، فإن ما جاء في روایت الشحام و ابن الحجاج - مضافا إلى مناسبة الحكم في نفسه - يوجب أن يفهم العرف من التقيد بالاضطرار أو عدم وجود السکین أو الحديدة هنا الخشية من عدم تحقق الذبح الصحيح، الذي يكون بخروج الدم المتعارف و فری الأوداج، لأن ذلك تقيد زائد للذبح الصحيح.

و هذا المعنى إن استظهernاه من هذه الروایات المفصلة كانت دليلا على هذا التفصیل، أي حمل الطائفه الناهيہ عن الذبح بغير الحديدة على صورة عدم تتحقق فری الأوداج أو خروج الدم أو احتمال ذلك، فإنها مطلقة من هذه الناهيہ، كما تقيد الطائفه الثانية المجوزة بما إذا حصل ذلك بالذبح بالقصبة و العود و نحوها.

و إن لم نجزم بالاستظهار المذكور فلا أقل من احتماله احتمالا عرفا لا يبقى معه ظهور في الروایات المفصلة فيما ذكره المشهور، أي لا يثبت كون الاضطرار و عدم القدرة على الحديدة قيدا في الذبح الصحيح، فلعله من باب إحراز ما هو القيد الثابت في الذبح، وهو خروج الدم المتعارف و فری الأوداج، فلا يمكن أن ثبت بها حرمة الذبیحه بغير الحديدة إذا خرج الدم المتعارف و فریت الأوداج. نعم، في فرض عدم تتحقق ذلك تكون الذبیحه محظوظة، وهو ثابت في

(١٠٠) الوسائل ١٦: ٣٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الذبائح.

مقالات فقهية، ص: ٥٨

نفسه بأدلة أخرى أيضا، فتبقى الطائفتان الأولى و الثانية على حالهما من التعارض، و عندئذ يتبعن الجمع بينهما بتقيد الطائفه الثانية الدالله على نفي البأس بذبیحه المروء و العود و أشباههما بصورة خروج الدم و فری الأوداج بهما؛ لأن هذا ثابت بأدلة أخرى و بنفس صحيح ابن الحجاج و معتبره الشحام، لأنهما تدللان على كل حال على لزوم ذلك في حلية الذبیحه و شرطته في الذبح الصحيح، وإنما الشك و الإجمال في دلالتهما على قيد زائد على ذلك، وهو كون ذلك بالحديدة لا بغيرها، وبعد هذا التقيد تصبح الطائفه الثانية أخص مطلقا من الأولى، فتقيد بها بصورة عدم إحراز خروج الدم و فری الأوداج تطبيقا لمبني انقلاب النسبة. هذا لو لم نقل بأن الطائفه الثانية في نفسها لا إطلاق لها لصورة عدم تتحقق فری الأوداج و خروج الدم المتعارف، وإلا كانت أخص بلا حاجة إلى مبني انقلاب النسبة، كما هو واضح.

و المتألّخ من مجموع ما تقدم في هذا الأمر الرابع: أن ما ذهب إليه المشهور من اشتراط كون الذبح بجنس الحديد لا يمكن المساعدة عليه، و ذلك لأمرين:

١- إن المراد بالحديدة في الروایات ليس جنس الحديد في قبال غيره من الأجناس، بل القطعة الحادة المعده للذبح و القطع السريع كالسکین و السيف و الشفرة سواء كان مصنوعا من الفلز المخصوص المسمى بالحديد أم لا، فإن هذا هو المعنى العرفي و اللغوي للحديد، بل لعله إنما سمي ذلك الفلز بالحديد لصلابته و حدّته، فلو ثبت من الروایات تفصيل في الذبح بالآلية، فلا بد أن يكون بين الذبح بالحديدة بهذا المعنى و غيره، لا بين معدن الحديد و غيره.

٢- أن أصل التفصيل بين فرض القدرة على الحديد و غيره في آلة الذبح لا يمكن إثباته بهذه الروایات؛ لأن المستفاد منها ليس بأكثر مما هو ثابت

مقالات فقهية، ص: ٥٩

بروایات أخرى من اشتراط أن تكون كيّفیة الذبح بفرى الأوداج و خروج الدم المتعارف، وأن تقييد الذبح بغير الحديدية فيها بصورة الاضطرار إلى الذبيحة أو عدم وجdan السكين للتحرّز عن الوقوع في خلاف ذلك؛ لأن الذبح بمثل العصا والعود والقصبة وأشباهها في معرض ذلك، نظير نفس التقييد الوارد في روایات ذبیحة الصبی و المرأة، فراجع و تأمل.

ويكفي لثبوت هذا التفصيل إجمال الروایات من هذه الناحية أيضاً، بل مع سقوط رواية محمد بن مسلم سنداً لا يبقى إلا ما دلّ على التفصيل بين من يكون بحضرته سكّين و من لا يكون ولو لم يكن مضطراً إلى أصل الذبح، ومن الواضح أنّ مثل هذا التفصيل لا يكون بحسب مناسبات الحكم و الموضوع دخيلاً في التذكرة، وإنما هو لتسهيل الذبح و إجادته و إتقانه.

مقالات فقهية، ص: ٦٥**ضمان انخفاض قيمة النقد****اشارة****مقالات فقهية، ص: ٦٧**

المعروف بين الأعلام أن حكم التقدّم في الضمان حكم سائر الأموال المثلية، التي يكون ضمانها في الديون و الغرامات بالمثل، فلا يكون نقصان قيمتها حين دفعها عن زمان الأخذ أو التلف مضموناً، و نتيجة ذلك أنّ من كان عليه دين لأحد قبل خمسين عاماً مثلاً بمائة تومان - و كانت ذات مالية، و قوّة شرائية عظيمة وقتئذ - يكفي أن يدفع له ورقة نقدية من فئة مائة تومان اليوم، و التي لا تساوي شيئاً بالنسبة لما كانت عليه في تلك الأزمنة! و هذا يعني عدم ضمان نقصان قيمة التقدّم، و إنما المضمون مثلها فقط، و هذه مسألة مهمة، لها ثمرات و آثار فقهية في أبواب متعددة، و فيما يلى نود البحث عنها في فصلين و خاتمة:

الفصل الأول - فيما تقتضيه القاعدة الأولية.

الفصل الثاني - فيما يستفاد من بعض الروایات الخاصة.

الخاتمة - في بعض المسائل و الفروع الفقهية المرتبطة بهذه المسألة.

الفصل الأول: إنَّ المَعْرُوفَ - بِلَ لَعْلَهُ الْمُتَسَالِمُ عَلَيْهِ - أَنَّ الْأَمْوَالَ الَّتِي يَكُونُ لَهَا الْمِثْلُ**اشارة**

و تكون أفرادها متساوية عرفاً بالنسبة لعناوينها يكون ضمانها في باب الغرامات و الديون بالمثل لا بالقيمة. و مدرك هذا الحكم هو السيرة و الارتكاز

مقالات فقهية، ص: ٦٨

العقلاني المضى شرعاً، و لم يرد ذلك في لسان دليل شرعى.

نعم، حاول جملة من الفقهاء الاستدلال عليه بمثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»^(١) بتقريب أنّ ظاهره اشتغال الذمة بنفس ما أخذ فتكون العين المأخوذة بنفسها في الذمة حتى بعد التلف، و هو يقتضى دفعها بخصوصيتها العينية الشخصية عند وجودها، و بخصوصيتها النوعية و المثلية عند تلفها، مع وجود المثل و إمكان دفعه، و بماليتها و قيمتها عند عدم المثل، و لازمه أن يكون بقيمة يوم الأداء عند تعذر المثل أو كونه قيمياً.

إلا أنّ هذا الحديث النبوى لا سند له، فقد نقله العلامه في بعض كتبه مرسلًا، كما أنّ استفادة المعنى المذكور منه مشكل، فإنّ ظاهره

الاختصاص بفرض وجود العين المأخذوذ و وجوب ردّها، و لا دلالة لفظية فيه على اشتغال الذمة بها عند التلف أصلًا. وإنما يستفاد ذلك من السيرة والارتكاز العرفي الممضى شرعاً، فمهم الدليل على ضمان المثل هو الدليل اللبى المتقدم ذكره.

و المعروف عندهم أن ضمان المثل يشمل تمام الخصوصيات الذاتية والنوعية والعرضية للشيء التي تكون دخلة فى ماليته، و المرغوبة عند العقلاء، فيجب على الضامن أن يدفعها إلى المضمون له، و أما القيمة السوقية فقد ذكروا أنه أمر اعتبارى لا ربط له بالعين المضمنة، بل هي صفة للسوق و رغبة نوعية عند الناس، ترتبط بمقدار حاجتهم إلى السلعة، و كمية وجودها و ندرتها فى السوق - عوامل العرض و الطلب - و هذا أجنبى عن السلعة، وليس من أوصافها ليكون مضموناً. و لهذا لا يضمن من يتسبّب إلى تقليل قيمة السلعة في السوق بكثرة عرضها، أو بالدعایة ضدّها، أو أيّ سبب آخر، و نتيجة ذلك: أن نقصان قيمة المال المضمن لا يكون مضموناً، فيكفى دفع مثله سواء زادت قيمتها السوقية أم نقصت.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ١. و الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢.

مقالات فقهية، ص: ٦٩

و هذا الذى ذكروه و إن كان صحيحاً في الجملة، إلا أن الإشكال في إطلاقه، و فيما يأتي عدة محاولات لتخریج ضمان نقصان القيمة السوقية للنقود الحالى من التضخم، و قد يكون بعضها أوسع من باب النقود.

المحاولة الأولى: دعوى أن العقلاء إنما لا يلحظون القيمة السوقية

من أوصاف المثل إذا كان الاختلاف و مقدار نقصان القيمة قليلاً أو نادراً، و أمّا مع كونه فاحشاً خطيراً، أو كونه كثيراً الاتفاق فالعرف يلاحظه من صفات المثل عندئذ و يراه مضموناً، و يكون حاله حال ما إذا سقط المثل عن القيمة و المالية رأساً من حيث ضمان قيمة عندئذ للمضمون له.

و إن شئت قلت: إن ضمان المثل عند العقلاء في المال المثلى إنما يكون لأجل المضمون له، و مزيد حفظه حقّه في الخصوصية الجنسية و المثلية لماله زائد على ماليته، فلا ينبغي أن يكون ذلك على حساب مالية ماله، بحيث يخسر مقداراً من ماله بالنتيجة، فإذا كان التفاوت فاحشاً أو كان كثيراً ما يقع ذلك فالعقلاء و العرف لا يكتفون في مثل ذلك بدفع المثل الأقل قيمة مما أخذوه منه.

و هذا البيان لو تمّ لم يختص بباب النقود بل يجرى في السلع أيضاً إذا فرض نقصان قيمتها بمقدار خطير أو كان في معرض النقصان كثيراً.

و يمكن الإجابة عن هذه المحاولة بأحد جوابين:

الأول: أن موضوع الضمان - أي ما يضمنه الضامن - بحسب ظاهر أدلة الضمان الشرعية و العقلائية إنما هو المال لا المالية و القيمة؛ لأنّها وصف و حقيقة تعليمة لصيرورة الشيء مالاً، فيضمنه من أتلفه أو أخذه في قبال مال آخر، و على هذا يقال: لو أريد ضمان نقصان قيمة المثل بعنوان ضمان القيمة و المالية الناقصة ابتداءً فهذا خلف كون المضمون هو المال لا المالية استقلالاً. و إن أريد ضمان

مقالات فقهية، ص: ٧٠

ذلك من باب دخله في ضمان المال فمن الواضح أن النظر العرفي في باب الأموال المثلية يقضي بالمثلية، فإنّ منا من الحنطة الكذائية هي نفس ما أخذته من المالك لو ردّ عينها أو مثلها لو تلف، و نقصان المالية السوقية و مدى تنافس السوق و رغبته في المال لا يجعله مالاً آخر غير ذلك المال المأخذوذ أو التالف عرفاً، فلا موجب لضمان نقصان القيمة.

الثاني: أن الضمان عند تحقّقه يعدّ عرفاً و عقلاً نحواً من التعويض و المبادلة القهرية بين المال التالف و بين ما يمتلكه المضمون له بالضمان على ذمة الضامن من المثل أو القيمة، و لهذا تتحقق الملكية الفعلية له في ذلك المال الذمي الاعتبارى، و تترتب عليه آثارها،

ويجوز له التصرف القانوني فيه بالبيع والحواله وغيرهما، و هذا التعويض والمعاوضة القهريه تتحقق مرء واحده عند تتحقق موجب الضمان، و هو زمان الأخذ أو التلف، و لا موجب آخر له، فيكون نقصان قيمة المثل بعد تتحقق الضمان و اشتغال الذمه من باب نقصان قيمة مال مالكه كما إذا كان قد دفعه إليه فنقتضي قيمته عنده بعد الدفع، فلا موجب لضمان نقصان القيمة زائدا على المثل.

و هذا الجواب مبني على أن لا يعتبر العرف القيمة السوقية من صفات المثل، فتوقف صحته على تمامية الجواب الأول. مضافا إلى أن كون الضمان من باب المبادلة القهريه قبل الدفع و الوفاء محل منع، وإن قلنا ذلك بعد دفع البدل.

المحاولة الثانية: دعوى أنّ العرف يتعامل مع الأموال المتّخذة للتّجارة و المبادلة معاملة القيمي

، أى يلحظون فيها ماليتها و قيمتها السوقية، لا خصوصيتها الجنسية، و من هنا قيل بتعلق الخمس بها قبل بيعها؛ لصدق الربح فيها بنفس ارتفاع قيمتها السوقية، فيكون الضمان لقيمتها أيضا، ولو من جهة

مقالات فقهية، ص: ٧١

صيروهه قيمتها السوقية من صفات المثل، و النقود تكون كمال التجارة، من حيث كونها متّخذة للمبادلة محضا.

وفيه: أن تعلق غرض تجاري أو تبادل بالمال لا يخرجه عند العرف و العقلاه عن كونه مثلياً-أى له المثل- بحيث إذا تلف أو ضمه الغير اشتغلت ذمه بما هو مماثل له بحسب النظر النوعي للمال، الذي هو الميزان في ضمانه، و إن شئت قلت: إن الخصوصية المذكورة من قبيل الدواعي، و لهذا تختلف من شخص إلى آخر و لا يكون منضبطا، بخلاف الضمان الذي يكون بإزاء نفس المال من حيث هو هو مع قطع النظر عن غرض من يده المال، فالحاصل: كون من يده المال ينظر إلى حيثية ماليته فقط لا أثر له على ضمان المال من حيث هو مال.

المحاولة الثالثة: أن يقال بأنّ النقود بالخصوص ليس ضمانها مثليا بل قيميا

؛ لأنّها ليست سلعة، و لا منفعة استهلاكية لها، و إنما هي مجرد وسيلة للمبادلة، و حساب الماليه الممحضه للأجناس و السلع و الضمان بالمثل إنما يكون في السلع و الأموال الحقيقة. نعم، النقود الحقيقية كالذهب و الفضة لا مانع من أن يكون ضمانها بالمثل لأنّها سلع حقيقية. و الحاصل: موضوع ضمان المثل السلع الحقيقية، لا النقود التي هي مجرد وسيلة للمبادلة.

وفيه: أن موضوع الضمان عند العقلاه، و كذلك في ظاهر السنة الروايات، و كلمات الفقهاء إنما هو المال لا السلعة أو الجنس، و لا إشكال في أن النقد حتى الورقى الاعتبارى منه مال حقيقة و عرف؛ إذ ليس المراد بالمال إلا ما يرغب فيه العقلاه و يبذلون بإزائه مال آخر، و هذا صادق على النقد الاعتبارى في طول اعتباره و رواجه.

نعم، هناك بحث آخر في علم الاقتصاد حول اعتبار النقود من السلع أم

مقالات فقهية، ص: ٧٢

لا، و لكنه من منظور آخر غير المنظور القانوني الفقهى حيث يقال هناك: إن مجموعة نقود البلد الواحد لا تضاف إلى السلع و الثروه الحقيقية الموجودة في ذلك البلد في حساب الثروه الكلية و الدخل القومى للبلد؛ لأنّه مجرد وسيلة للتّبادل و المعاملة لتلك الثروه، فمجموع الثروه الكلية عبارة عن مجموعة السلع الحقيقية و الخدمات الثابتة في ذلك البلد لا أكثر، إلا أن هذا منظور علمي آخر لا يربط له بالمنظور الفقهى الحقوقى حيث يكون النقد الرائج المعتبر مالا-قانونا، فالحاصل: تعريف المال الفقهى يختلف عن تعريف المال الاقتصادي فلا ينبغي الخلط بينهما.

وبناء عليه، يكون النقد حتى الاعتبارى منه مالا فقهها و قانونا، و يكون كسائر الأموال موضوعا لأحكام الأموال، و التي منها ضمان مثلها إذا كان لها مثل؛ لأنّ المفروض أن كل مال يكون فيه ضمان، و كل ما يكون فيه ضمان إذا كان له مثل كان ضمانه مثليا، أى تشغله

الذمة بمثله، و تنتقل ملكية المضمون له إليه، و هو معنى الضمان، و كلتا هاتين الخصوصيتين متحققة في النقود الاعتبارية، فضلاً عن الحقيقة، فيكون ضمانها بالمثل أيضاً، و مما يشهد على ذلك أنه إذا ضمن نقداً من نوع معين كالتومن مثلاً لا يجوز له أن يدفع له من نقد آخر بقيمة كالروبية مثلاً أو الدولار، و ليس هذا إلا من جهة ضمان الخصوصية الجنسية الثابتة في المال المضمون.

المحاولة الرابعة: أن النقد عبارة عن القيمة والمالية المحضة لسائر السلع والأموال

؛ و من هنا يكون ضمان الأموال والسلع القيمية به لكونه القيمة، فكيف يمكن أن لا يكون ضمانها قيمياً؟ فالحاصل: إذا كان ضمان القيمي قيمياً فضمان القيمة المحضة التي هي النقد قيمي لا محالة. و فرق هذه المحاولة عن سابقتها أنه في تلك المحاولة يدعى اختصاص ضمان المثل بالسلع الحقيقة

مقالات فقهية، ص: ٧٣

و التي لها منفعة ذاتية حقيقة، و أما المدعى في هذه المحاولة فنكتة أخرى، هي أن حقيقة النقد كونه قيمة محضة للأموال الأخرى، فيكون ضمانها قيمياً كالأموال القيمية بل هو أولى منها، و هذه المحاولة لو تمت لجرت في النقد الحقيقي أيضاً بخلاف المحاولة السابقة.

وفي: أن هذا مجرد تعبير و تلاعب بالألفاظ، و إلا فالنقد ليس مالية و قيمة محضة، كما أن الضمان ليس للعين بما هي قيمة و مال، بل للمال و النقد بما هو مال أيضاً، أي شيء له المالية و القيمة، كأى مال آخر، غاية الأمر باعتبار كونه مرغوباً لدى الكل و قابلاً للبقاء و عدم الفساد وغيره من خصائص النقدية و الرواج سواء في النقود الحقيقة أو الاعتبارية أصبح هذا المال صالحاً لأن يقبل في قبال كل سلعة أخرى، فتكون مرغوبيتها أوسع دائرة من آية سلعة أخرى، و هذا لا يغير حقيقته من حيث كونه شيئاً له المالية و القيمة، فإذا تلف أو ضمه الضامن اشتغلت ذمته بمثله؛ لأن له المثل في الخارج على حد سائر الأموال المثلية، بخلاف السلع القيمية كالفرس مثلاً فإنه عند تلفه و ضمانه لا يكون له المثل عادة، فيكون ضمانه قيمياً.

المحاولة الخامسة: إن النقد الحقيقي كالدرهم والدينار مال مثل

، فيكون ضمانه مثلياً أيضاً، و أما النقد الاعتباري فهو ليس إلا مجرد سند عما اعتبرته الجهة المصدرة له، و تعهدت به من القيمة المعادلة و الرصيد المحفوظ يازاته عند تلك الجهة، و الذي يكون من الذهب عادة، فيكون المضمون معادله من الذهب، فلا بد أن يدفع الضامن نفس ذلك المقدار من الذهب، أو ما يعادله من ذلك النقد، فيكون التضخم و نقصان قيمة النقد مضموناً بهذا الاعتبار.

و فرق هذه المحاولة عن سابقتها هو إنكار أصل المالية الاستقلالية للنقود الورقية و اعتبارها مجرد سندات على الدين و الالتزامات.

مقالات فقهية، ص: ٧٤

و فيه: أن هذا ربما كان صحيحاً في بعض الأدوار التاريخية التي مرت على النقود الورقية و أما اليوم فلا أساس له من الصحة. و توضيح ذلك: أن النقد الورقي قد مر بأدوار أربعة:

الدور الأول: دور نيابتها عن أرصادتها من ذهب و فضة التي كانت مودعة في خزانة الجهة المصدرة لها، و لم تكن هذه الأوراق إلا حاكية عن وجود تلك الودائع والأرصدة، و سندًا محضاً عليها.

الدور الثاني: حينما أحشّ المصدرون لتلك الأوراق بأنهم غير مضطرين إلى الاحتفاظ بتلك الأرصدة و الودائع بمقدار الأوراق الصادرة؛ لأن أصحابها سوف ان يطالبون جميعاً في وقت واحد بتسلیمها فتبذلت بالتدريج فكرة الاحتفاظ بالأرصدة و النقود الحقيقة كوديعة لصاحبها إلى فكرة التعهيد و الضمان من قبل الجهة المصدرة لتلك الأوراق بدفع الرصيد لمن جاء بالورقة إلى مصدرها، فاستطاعت تلك الجهة أن تستفيد مما أودع عندها من الذهب و الفضة أعني النقود الحقيقة؛ لأنها أصبحت ملكاً لها فأعطيتها الآخرين

في معاملات تجارية، وهم بدورهم أيضاً أو دعواها عند تلك الجهة في قبال إصدار سند لهم، و هكذا أمكن لتلك الجهة أن تعهد بأضعاف ما أودع عندها من النقود الحقيقية و إصدار سندات عليها. وبذلك أصبحت الجهة المصدرة مدينة لصاحب الورقة بمقدار رصيده وأصبحت الورقة كالشيكات اليوم سندًا على القرض، فهي تحكم عن رصيد في الذمة لا رصيد خارجي و وديعة كما في الدور السابق.

الدور الثالث: حينما أحست الدول بأهمية و خطورة هذه الأوراق و قدرتها على نيابة النقود الحقيقة من ذهب و فضة أكثر من واقعها فتخلّت في الممتنع عن إصدارها من قبل الجهات الشخصية قانوناً فأصدرت بنفسها الأوراق و سنت

مقالات فقهية، ص: ٧٥

القوانين لحمايتها و رسميّتها و تعهّدت بجعل مقدار الرصيد بإيّاز ما يصدر منها بالذهب أو الفضة لكي تبقى معتبرة بين الناس وسائر الدول، و عندئذ أصبح هذا التعهّد تعهداً مستقلاً عن ترجمة الورقة للرصيد بأنّ من أتى بشيء منها إلى الجهة المصدرة قدّمت له من الرصيد بقدرها، فلم تعد الورقة شيئاً أو سندًا على ذمة المتعهّد، بل أصبحت ذات مالية مستقلة و تعهّد الدولة أو القانون بالرصيد لم يعد إلّا حيّة تعليّة لاعتبار المالية لهذه الأوراق.

الدور الرابع: هو الدور المثبت اليوم عالمياً حيث ألغى التعهّد من قبل الدول المصدرة لتلك الأوراق بدفع الرصيد، أو الاحتفاظ به بمقدارها نهائياً، و أصبح طبع تلك الأوراق المعتبرة قانوناً على أساس معادلتها مع واقع الثروة والإمكانات الحقيقة التي تمتلكها الدولة طبقاً لمعادلات و حسابات علمية دقيقة يشّخصها الاقتصاد القومي.

و على هذا الأساس يعرف أن مفهوم الرصيد للأوراق النقدية في الوضع العالمي اليوم لم يعد ما كان سابقاً من مبلغ معين في ذمة شخص أو جهة، و إنّما رصيد النقود الورقية لكل دولة عبارة عن مجموعة ما تمتلكه من القدرة الاقتصادية على التعهّد بسلع أو أعمال و خدمات اقتصادية، لا يعني أن مبلغاً معيناً منها يكون محكياً بمبلغ معين من هذه الأوراق كما هو شأن السندات، بل يعني أن هذه الأوراق تمكّن صاحبها من امتلاك مبلغ من تلك الإمكانيات وفق ما تقتضيه قاعدة العرض و الطلب و مدى ازدهار و تقدّم الوضع الاقتصادي للبلد. أى إن أي شيء يفترض رصيدها بهذه الأوراق فهو محكوم لنظام التضخم و صعود قيمته أو انخفاضها بالقياس إلى الأوراق في حين أن شيئاً ما لو كان رصيدها بهذه الأوراق - بمعنى سندية الأوراق - حكايته عن ثبوته في ذمة الدولة المصدرة للأوراق - لما كان من المعقول هبوط مبلغ ذلك الشيء باستمرار أو صعوده

مقالات فقهية، ص: ٧٦

أحياناً، أى إن سندًا ما إذا كان حاكياً عن مثقال من الذهب في ذمة أحد لكان يبقى ما في ذمة المحكى بهذا السند دائماً مثقالاً من الذهب لا يزيد ولا ينقص، و الحال إن أرصدة الأوراق النقدية ليست كذلك، و لهذا نجد أنه كلما تزدهر و تتقدّم الأوضاع الاقتصادية للبلد المصدر لتلك الأوراق، و تكثر فيه الثروات والإمكانات الاقتصادية قويت أوراقه المالية في تجارة خارجية أو داخلية، و بالعكس كلّما ضعفت إمكانات البلد و ثروته الاقتصادية ضعفت أوراقه المالية و انخفضت قيمتها. فلم يعد خافياً اليوم أن الأوراق النقدية الرائجة في العالم تعتبر هي الأموال بالاستقلال و لا تعتبر سندات حاكية عما في الذمم، و أن مسألة الرصيد لها لا تعنى ذلك أصلاً.

و مما يشهد أو يدل على ذلك الأحكام القانونية المرتبطة على هذه الأوراق حيث إنّه يتعامل معها بما هي أموال مستقلة لا بما هي سندات عليها فمثلاً إذا تلف أو أتلف مقدار منها كان ذلك تلفاً للمال لا للسند، فلا تبقى ذمة الجهة المصدرة لها مشغولة برصيدها و ما يعادلها لمالكها، كما أن إقباضها يكون إقباضاً للمال و ليس حواله على الجهة المصدرة لها كما في التعامل بالسندات، إلى غير ذلك من الأحكام و الآثار الحقوقية المترتبة.

- أى ضمانه بالمثل - إلا أن حقيقة النقدية حيث إنها تمثل في القوة الشرائية و القيمة التبادلية فيكون الداخل في عهدة الضامن تلك القوة الشرائية؛ لأن النقد ليس إلا عبارة عن القوة الشرائية المتجسدة في الخارج فيكون المضمون مماثل تلك القيمة و القوة الشرائية لا محالة.

وفيه: أولاً: أن لازمه أن لا يجب على الضامن دفع الزيادة إذا ارتفعت

مقالات فقهية، ص: ٧٧

قيمة النقد و قوته الشرائية، لأن الضامن قد ضمن القوة الشرائية المحسنة المتجسدة في الورقة لا غير.

و ثانياً: أن القوة الشرائية بهذا المعنى أمر معنوي انتزاعي، لا يفهمه العرف، ولا يعتبره هو المال الخارجي، و إنما المال الخارجي نفس الورقة النقدية و الضامن يضمن مثلها لا محالة، لأن قيمتها و ماليتها أو قل قوتها الشرائية هيئه تعلييله أجنبية عن صفات المثل كغيرها من المثيليات.

المحاولة السابعة: أن النقود إذا كانت حقيقة كالدرهم والدينار فقد يقال بعدم ضمان نقصان قيمتها

، لأن ماليتها بجنسها الحقيقي، و الذى هو مال مثلى كسائر الأموال المثلية، و أما النقد الاعتبارى فحيث انه لا منفعة ذاتية استهلاكية له أصلاً، و إنما منفعته يجعله للتبدل، فتكون هذه الخصوصية -أعنى قيمته التبادلية و قوته الشرائية- ملحوظة عرفا و عقلاً كوصف حقيقي، فتكون مضمونة كضمان سائر صفات المثل، بل هذه الحقيقة قد تعدد قوام النقد و حقيقته بالمقدار المرتبط باعتبار النقد نفسه، لا بارتفاع أو انخفاض قيمة السلع الأخرى في السوق بتأثير عوامل العرض و الطلب عليها، فإذا تغيرت قيمة النقد من هذه الناحية كما إذا قلل اعتبار الدولة المصدرة له و ضفت قوتها الاقتصادية أو نشرت الدولة كميات أكثر منه بلا رصيد حقيقي بإزائه كان هذا التغيير كالتغير في الأوصاف العرضية للمثل، كالثلج في الصيف، والماء في المفازة مضمونا عرفا؛ لأهميته و خطورته و ملحوظيته عرفا في خصوص النقود الاعتبارية، فلا يكون أداء معادله الاسمى وفاء و أداء للمثل، وإنما مماثله المعادل لنفس القيمة و المالية المعتبرة له سابقاً من نفس الجنس، فيكون هناك ضمان للخصوصية الجنسية، و ضمان للقيمة و القوة الشرائية فيه باعتبارهما معاً من أوصاف المثل، و من هنا أيضاً لا يصح دفع عملة أخرى من جنس آخر، كما أن ارتفاع الماليّة

مقالات فقهية، ص: ٧٨

و القيمة لذلك الجنس من النقد يكون للمضمون له، لأن ارتفاع لماليّة جنس النقد و خصوصيّته المضمونة، فلا يجوز للضامن دفع الأقلّ منها إذا ارتفعت ماليتها، و في نفس الوقت يكون نقصان القيمة و القوة الشرائية مضموناً أيضاً.

وبهذا يكون ضمان النقد مثيلاً، أى يضمن جنسه، كما يضمن سائر المثيليات، و لا يضمن عنوان القوة الشرائية الذي قلنا في المحاولة السابقة بأنه أمر معنوي انتزاعي، إلا -أن ماليتها تقوم بخصوصيّته الجنسيّة و بقيمتها و قوتها الشرائية معاً و لكن بالمقدار المرتبط به، لا بقيمة السلع الأخرى من سائر التواحي، أى من ناحية مقدار العرض و الطلب عليها في نفسها من غير ناحية ارتباطها بقيمة النقد، فإذا كان هبوط قيمة النقد من جهة غلاء الأجناس الأخرى، أو أكثرها لندرتها أو غير ذلك من أسباب ارتفاع قيمة السلع - و مؤشره أن أسعارها ترتفع بلحاظ جميع العملات، و أنواع النقود الأخرى أيضاً، لا خصوص النقد الراي في البلد- فهذا لا يكون مضموناً لصاحب النقد لأن هذه المالية الزائدة لم تكن مرتبطة بالمالية التي كان يمثلها النقد المضمون، و إن كان هبوط قيمة النقد من ناحية تغير سعر النقد نفسه لضعف الجهة المصدرة له اقتصادياً كان مضموناً.

نعم، تبقى مشكلة كيفية محاسبة القوة الشرائية للنقد من تلك الناحية، و لعلّ أفضل طريقة أن يقاس بالنسبة للعملات الأخرى الثابتة ماليتها، أو الأجناس الثابتة في ماليتها نوعاً و عادة كالذهب و الفضة، أو بالقياس إلى متوسط سعر السلع في السوق في كل فترة من

الزمن.

و هذه المحاولة وإن كانت قريبة من النفس إلا أن هناك إيرادات وإشكالات عليها لا بد من ملاحظتها و تمحيصها و هي كما يلى: الأول: أن هذه الخصوصية كما هي ملحوظة في الأوراق النقدية كذلك ملحوظة في الدرهم والدينار من النقود الحقيقة؛ لأن حيئه نقيتها كنقدية

مقالات فقهية، ص: ٧٩

الأوراق من حيث ملاحظة العرف لقوتها الشرائية، و مجرد كون ذلك على أساس المنفعة الحقيقة في جنسها لا مجرد الاعتبار لا يوجب فرقا من هذه الناحية، و لازم ذلك جوازأخذ الزيادة في الدرهم والدينار لدى نزول قوتها الشرائية، و لا أظن التزام أحد بذلك.

و يمكن الإجابة عنه بالفرق بينهما من ناحية أن اعتبار العرف للقوة الشرائية في النقد من صفات المثل التي تدخل في الضمان إنما يكون في النقد الاعتباري لا الحقيقي؛ لأن نكتته عرفا ليست مرتبطة بحقيقة النقدية، و كون الشيء وسيلا للتبدل ليقال باشتراكه بين النقاد بل مرتبطة بحقيقة اعتبارية ماليته، حيث إن النقد الاعتباري إنما يضرب ليكون تعبرا عن المالية و القوة الشرائية المضافة التي يعتبرها القانون، فتكون تلك القوة ملحوظة فيه بنحو المعنى الاسمي، بخلاف النقد الحقيقي حيث يمكن أن يقال فيه بأن قوته الشرائية ملحوظة فيه بنحو المعنى الحرفي، و بما هي من آثار خصوصيته الجنسية الحقيقة، فلا تلحظ عرفا من صفات المثل زائدا على الجنس الحقيقي، و إن شئت قلت: إن وجود المنفعة الذاتية و الجنس الحقيقي في النقد الحقيقي، و كونه هو الملاك الأساس في ماليته و نقيتها يجعل العرف يتعامل مع الأجناس الحقيقة من حيث الضمان.

الثاني: أن القيمة السوقية و القوة الشرائية للنقد و إن كانت حقيقة تقيدية عرفا- أي قوام النقد و حققته بذلك حيث لا منفعة ذاتية له- إلا أن مجرد هذا لا يكفي لضمان التضخم و نقصان قيمته السوقية من قبل الضامن له؛ لأن هذه الصفة- أعني القيمة السوقية للنقد- من الصفات الإضافية النسبية التي لها طرف آخر، و هو السوق و مدى رغبة الناس في النقد و تنافسهم عليه، و الصفات النسبية إن كان تغييرها و زوالها بتغيير صفة أو منشأ لها قائم بنفس المال، كما إذا قلت رغبة

مقالات فقهية، ص: ٨٠

الناس فيه، لزوال طعمه أو لونه أو تأثيره، فمثل هذا يكون مضمونا و من صفات المثل، لأن تلك الحقيقة و المنشأ القائم بالمال يكون متعلقا لحق المالك أيضا، و أما إذا كان تغييرها لتغيير طرف الإضافة الذي هو أجنبي عن المال و خارج عنه فلا- يعني لأن يكون مضمونا، لأن ذلك الطرف لم يكن مملوكا لمالك المال أو متعلقا لحقه، كما إذا تصرف المتصرف في الجو فأصبح باردا فلم يرغب الناس في شراء الثلج مثلا، أو عالج الناس بلا دواء بحيث لم يرغب أحد في شراء دواء معين، فإنه لا يكون ضامنا لمالهم، و كذلك الحال في القيمة السوقية للنقد فإن نقصانها يعني أن السوق و الناس قلت رغبتهم فيه و لو لضعف الجهة المصدرة له، إلأن المفروض أن تلك الجهة لا تزال متعهددة و معترفة للنقد كالسابق، و إنما قلت رغبة الناس في اعتبارها كما تقل في السلع الحقيقة، فهذا تغيير في جهة أجنبية عن حق المالك للمال، فلا وجه لأن يكون من صفات المثل و يكون مضمونا، و الشاهد عليه: أنه لو سبب بالدعائية، أو بأى سبب آخر إلى أن تقل رغبة الناس في تلك العمالة فقلت قيمتها، بل حتى لو سبب ضعف الجهة المصدرة لها لم يكن ضامنا لنقصان قيمة النقود التي بأيدي الناس جزما، مع أن هذه الصفة و الخصوصية لو كانت من صفات المثل و مضمونة بضمان المثل لزم أن يكون التسبب إلى زوالها عن العين المملوكة لمالكها موجبا لضمان قيمتها أيضا، كما إذا تسبب إلى فساد أموال الناس أو تغير صفة من صفاتها الحقيقة المرغوب فيها.

فالحاصل: هناك تلازم بين الحكم بضمان وصف من أوصاف العين المضمنة من باب كونه من صفات المثل في فرض ضمان العين و بين الحكم بضمانه مع بقاء العين إذا تصرف تصرفًا مؤديا إلى زوال الوصف، فلا بد من الحكم بضمان نقصان القيمة في الفرض

المذكور- و هو مما لا يلتزم به- أو

مقالات فقهية، ص: ٨١

الحكم بعدم ضمانه في فرض التلف أيضا؛ لأن نكتة الضمان فيهما واحدة، و هي كون تلك الصفة في المال متعلقاً لحق المالك، فإذا كان له هذا الحق، فالضمان في الفرضين، و إلا فلا ضمان فيهما أيضا.

و الجواب: بالفرق عرفاً في الأوصاف النسبية الإضافية بين التصرف في طرف الإضافة، و التصرف في العين، فإن الأول لا يكون موجباً للضمان؛ لأنّه ليس من التصرف في حق الغير و ملكه، بخلاف الثاني فإنه تصرف فيه، حتى بلحاظ وصفه النسبي و ما يوجبه من المالية فيه، فمثلاً إذا كان مال في سوق معين أكثر مالية و قيمة منه في مكان آخر، فتارة يتصرف المتصرف في المال بأن يأخذه إلى مكان آخر، و يخرجه عن ذلك السوق فيكسد، فإنه يحكم بضمانه، و أخرى يتصرف في السوق بأن يرغب من يرغب فيه بالانتقال إلى مكان آخر فيكسد المال بعد ذلك، فإنه لا يكون ضامناً، لأنّه لم يتصرف في مال الغير و حقه. و مقامنا من هذا القبيل، فإنه إذا أتلف النقد الذي له مالية و قيمة سوقية معينة، أو أخذه من مالكه على وجه الضمان، فإنه يعد إلتفاً أو أخذنا لقوته الشرائية من مالكه فيضممه بماله من القيمة و الماليّة، بخلاف ما إذا أثر على السوق فغير من رغبة الناس و تنافسهم على النقد، أو أثر على الجهة المصدرة له فحاربها اقتصادياً مثلاً فأثر ذلك في قوّة النقد عالمياً، فإنّ هذا لا يعد تصرفًا في مال المالك ذلك النقد.

نعم، لو غصب النقد غاصب ثم أرجعه بعينه إلى مالكه بعد أن نقصت قيمته و قوّته الشرائية نتيجة التضخم الناشئ من هبوط قيمة النقد كان لازم هذا التحليل أن يكون ضامناً للنقد، كما إذا غصب جنساً فأرجعه فاسداً أو ناقصاً في بعض أوصافه الدخيلة في الماليّة، و لا يبعد صحة الالتمام بذلك فقهياً.

لا يقال: فلما ذا لا يحكم بضمان نقصان القيمة السوقية في السلع والأجناس الحقيقية المثلية إذا نقصت قيمتها بعد التلف أو الغصب، كما إذا

مقالات فقهية، ص: ٨٢

أتلف ممّا من حنطة فضمنها ثم نقصت قيمتها، فإنه لا يجب عليه أكثر من دفع ممّا من تلك الحنطة؟! فإنه يقال: إن الحكم بعدم ضمان ذلك ليس من الجهة المذكورة في الإشكال، بل لجهة أخرى و هي كون القيمة حيّة تعليّية لماليّة الأجناس الحقيقية لا تقيدية، بمعنى أنّ ممّا من تلك الحنطة يعدّ عرفاً نفس ذلك المال التالف، لا أقلّ منه، إلا إذا فكرنا بعقلية تجارية حسابية لا تكون ميزاناً للأحكام العرفية و العقلائية، فلو أريد ضمان نقصان قيمة السلعة زائداً على ممّا من تلك الحنطة من باب دخل ذلك في المثلية، فليست القيمة السوقية دخيلة في ذلك في الأجناس الحقيقية كما أشرنا، و إن أريد ضمانه بعنوان ضمان القيمة السوقية مستقلاً و ابتداء فالضمان لا يتعلق إلا بالمال لا بالماليّة، و إنما الماليّة حيّة تعليّية في المال المضمون، فإن هذا هو المستظاهر من أدلة ضمان الأموال الشرعية و العقلائية، و هذا بخلاف النقد الاعتباري المحسّن، فإن قيمته و قوّته الشرائية تمام حقيقة و قوامه فتكون حيّة تقيدية فيه، أي إن ماليّة النقد الاعتباري تكون بقيمة التبادلية و الشرائية، لا بجنسه الحقيقي؛ إذ لا قيمة له، و لا باعتباره؛ لأن الاعتبار بما هو اعتبار ليس مالاً، و إنما الماليّة بما وراء ذلك الاعتبار من القوّة الاقتصادية في الجهة المصدرة التي تجعل الورقة النقديّة فيها قوّة شرائية تبادلية حقيقة، و هذا يعني أن ماليّة هذه الأوراق إنما تكون بنفس قوتها التبادلية و الشرائية لا بشيء آخر، فلا محالة يكون مثل النقد المأخوذ أو التالف أولاً ما يعادله من نفس النقد في قوّته الشرائية التبادلية، و بهذا يدعى الفرق بين النقود الاعتبارية و الأموال الحقيقية. الثالث: أن ضمان نقصان قيمة النقد- التضخم - يستلزم تجويز الربا و الفائدـة بمقدار سعر التضخم، فإذا أفرضه مثلاً عشرة آلاف تومان لسنة،

مقالات فقهية، ص: ٨٣

فأصبحت قيمتها الشرائية عند حلول الأجل نصف ما كانت عليه في السابق، استحق الدائن على المدين عشرة آلاف أخرى إضافية، و

هذا مصداق للربا المحرّم، بل قد يكون سعر التضخّم أكثر من سعر الفائدة الربوية اليوم، فكيف يمكن الالتزام بذلك؟! و يمكن الإجابة عن هذا الإشكال أياًضاً:

أولاً- بأنه لا- بأس بالالتزام بذلك؛ لأنّه ليس ربا، إذ ليس كل زيادة عينية أو اسمية ربا في باب القرض، وإنما الربا هو الزيادة على رأس المال، أي زيادة مال على أصل المال المسلّف، وهذا لا يصدق في المقام، فلا يشمله إطلاق الآية، أو روایات حرمة الربا؛ إذ الزيادة إن كانت من جهة المالية والقيمة التبادلية فالمحرّض مساواتها مع الأصل نتيجة التضخّم و هبوط قيمة النقد، وإن كانت من جهة الزيادة الاسمية، وأن عشرين تومان أزيد من عشرة فالاسم أو الاعتبار بما هو اسم أو اعتبار ليس مالاً كما أشرنا، وإنما ماليته بلحاظ قوّته التبادلية والثرائية، وهي معادلة للأصل، وبهذا ظهر الفرق بين النقد الاعتباري والأجناس الأخرى، فإنّ منين من الخطأ مال أزيد من من واحد، ولو نقصت قيمته السوقية، فيصدق في الزيادة في المال على رأس المال، فيكون ربا محرّماً فالحاصل إن المستفاد من ذيل آية الربا، وما ورد في تفسير الربا «و أن كل شرط جرّ نفعا فهو ربا» أن الميزان والمقصود من الربا- الذي يعني لغة الزيادة- ليس مطلق الزيادة حتى إذا لم تكن لها مالية و نفع، كما لو زاد شيئاً لا مالية له كالميّة مثلاً، بل الزيادة في المالية بلحاظ رأس المال، وهذا يصدق في مورد الجنس الحقيقي بمجرد زيادة كميته عرفاً، ولو نقصت قيمته، كما يصدق كلّما كان الجنس مساوياً، ولكن اشترط شرط زائد له مالية و نفع، وأما إذا لم تكن الزيادة إلا عنواناً و اسماء من دون جنس حقيقي زائد، كما في النقد الاعتباري فلا تصدق

مقالات فقهية، ص: ٨٤

الزيادة في رأس المال ولا النفع، فلا تشمله أدلة الربا، ولا دليل كل شرط جرّ نفعا فهو ربا؛ لأنّه لا يصدق عليه أنه شرط يجرّ نفعا له، إذ لا نفع فيه له مع فرض التساوي في القيمة التبادلية، وإنما هو حفظ لنفس رأس ماله، كيف! و إلا قد ينسد بباب القرض الحسن على الناس مع التضخّم المستمر اليوم في باب النقود الاعتبارية في عالمنا الثالث؛ لأنّه يؤدّي إلى خسران أصحاب الأموال المفترضة لأصل رؤوس أموالهم عمّا أسفلوها! و ثانياً: لو تنزلنا عن ذلك و قلنا بعدم جوازأخذ النقصان حتى بالشرط فغايته عدم ضمان سعر التضخّم في عقد القرض، لا فيسائر عقود الضمان، فضلاً عن ضمان الغرامه بالتلف والإتلاف. نعم، في العقود لو جعل المقدار والمعادل الاسمي للنقد ثمناً و عوضاً. أي لوحظ النقد الاعتباري بما هو نقد اعتبرى، لا بما هو طريق إلى قدرته الشرائية و قيمته التبادلية- لم يستحق المضمون له أكثر من معادله الاسمي، فكيفية ملاحظة النقد تختلف من مقام إلى مقام، فقد يلحظ بما هو هو، و يجعل عوضاً في العقد، فلا- ضمان لنقصان قيمته، وقد يلحظ بما هو طريق إلى القيمة التبادلية و السوقية، و يجعل ثمناً، فيكون مضموناً بقيمه الشرائية لا محالة.

الرابع: أن مقدار التضخّم و هبوط قيمة النقد لو كان مضموناً فهذا يؤدّي إلى الارتباك و التردد في مقدار الديون و الأثمان في عقود الضمان، بل و كذا في الضمانات القهريّة؛ لأن التضخّم في النقود الاعتبارية اليوم أمر واقع لا محالة و هو تدريجي مستمر، فلا بد للديان من محاسبة مالهم على المدينين في كل يوم و يطالبونهم بمقدار أكثر حسب تغير سعر العملة التي تعاملوا بها، وهذا مما لا يمكن الالتزام به فقهياً، و لا تلتزم به القوانين المدنية اليوم أيضاً. خصوصاً إذا لا حظناً أنّ أسباب التضخّم و أنواعه و درجاته مختلفة و متعددة، فهل يحكم

مقالات فقهية، ص: ٨٥

بالضمان فيها جميعاً أو في بعض دون بعض؟

و يمكن الجواب عن هذا الإشكال بالتفصيل بين ضمان الغرامه بالتلف والإتلاف، وبين الضمان العقدي أي ضمان المسّمي، ففي الأول يلتزم بضمان نفس القوة الشرائية و القيمة التبادلية التي كانت للنقد في زمان تلفه، و لا محذور فيه، و يكون نظير ضمان القيميات على القول تكون الميزان فيه بقيمة يوم الأداء فتحسب القيمة و القوة الشرائية المعادلة يوم الأداء، و في الثاني لا مانع من الالتزام بأن

النظر العرفي في الأثمان ملاحظة النقد بما هو هو، أي بماله من القيمة الاسمية، فإذا اشتري شيئاً بـألف تومان نسيئة يكون ظاهر الحال أن الثمن هو ألف تومان، لا ما يعادله في القوة الشرائية من التوأمين، إلا إذا اشترط ذلك صريحاً أو ضمناً بنحو لا يلزم منه الجهة في مقدار الثمن، كما إذا اشترط ضمان نقصان قيمتها، ولا يبعد وجود شرط ضمني نوعي في موارد التغير و النقصان الفاحش.

و أما بالنسبة إلى أسباب التضخم وأ نوعه فقد أشرنا في المحاولة السابعة إلى أنه تارة يكون التضخم و نقصان قيمة النقد لارتفاع قيمة السلع الأخرى بسبب قلة عرضها و إنتاجها، فمثل هذا لا يبعد كونه كالقيمة السوقية للسلع الحقيقية ليس من صفات المثل، فلا يكون مضموناً إلا بالشرط في ضمن عقد لازم.

و أخرى يكون سببه ضعف اعتبار الجهة المصدرة للنقد و ضعف امكاناتها الاقتصادية أو إصداراتها للنقد بكميات زائدة من دون وجود قدرة حقيقة وراءها فهذا يعتبر من صفات المثل للنقد، فيكون مضموناً على القاعدة.

و هكذا يتلخص من مجموع ما تقدم أن ضمان نقصان قيمة النقد الاعتبارية يتوقف على الجزم بأن العرف قد ينظر إلى النقد الاعتباري بما هو مال تتقوّم ماليته بماله من القوة الشرائية و القيمة التبادلية لا بماله من القيمة الاسمية أو

مقالات فقهية، ص: ٨٦

الاعتبار القانوني، فيكون مماثله ما يعادله من نفس النقد الاعتباري في قيمته التبادلية، فإذا تم ذلك ثبت الضمان على القاعدة، و إلا كان مقتضى الأصل عدم ضمان الأكثر من معادله الاسمي.

وربما يستدل على الضمان بطرق و استدلالات أخرى غير هذا الطريق الذي سلكته نشير إلى بعضها بعنوان محاولات أخرى.

المحاولة الثامنة: «التمسّك بقاعدة العدل و الإنصاف لإثبات حقّ للمضمون له

، وإن حرمانه من القوة و القيمة الشرائية التي كانت لنقوده سابقاً ظلم عليه.

و يلاحظ عليه: أولاًـ بالنقض بالجنس إذا فرض نزول قيمته كذلك كما إذا كان قد أعطاه أو أتلف عليه ألف مثقال من فضة سابقاً حينما كانت تساوي مائة مثقال من الذهب، وهي اليوم لا تساوي عشرة مثاقيل ذهب، فهل يلتزم فيه أيضاً بالضمان؟! و ثانياًـ بالحلّ و حاصله. إن أريد بقاعدة العدل و الإنصاف التمسّك بأدلة حرمّة الظلم و سلب حقّ الغير عنه فمن الواضح أن هذا فرع ثبوت حق للمضمون له في ضمان مالية ماله من قبل الضامن في المرتبة السابقة، فيكون إثباته به مصدراً، على أنّ حرمّة الظلم أو قبحه لا يثبت الضمان الذي هو حكم وضعى.

و إن أريد به ما ورد في بعض الروايات الخاصة من الحكم بالتنصيف في موارد التردد و اشتباه مال بين اثنين، و ليس لأحدهما يد عليه أو حلفاً جميماً عليه، و نحو ذلكـ كما في معتبرتي غيث و إسحاق بن عمار^(٢) و خبرى عبد الله بن المغيرة^(٣) و السكونى^(٤)ـ و التي قد يدعى استفادة كبرى كلية ارتکازية منها، و أن الحكم بالتنصيف بينهما في فرض تساويهما من حيث أدلة الإثبات إنما هو بملك العدل و الإنصاف بينهما، فمن الواضح أن مورد تلك الروايات و ذلك الارتکاز

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان ج ١.

(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان ج ١.

(٤) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب موجبات الضمان ج ١.

مقالات فقهية، ص: ٨٧

ـ لو ثبتـ إنما هو الشبهة الموضوعية، أي تردد مال خارجاً و دورانه بين شخصين لا الشبهة الحكمية و الشك في أن الضامن هل عليه أكثر من المثل أم لاـ فإن الشك هنا في أصل الحق لا في تردد خارجاً بين اثنين، فلا معنى لاستفادة هذا من ذاك المفاد، اللهم إلا

بدعوى أن العقلاً يرون هذا الحق للمضمون له، و هذا رجوع إلى ضمان المالية عقلائياً ابتداء، و لا ربط له بقاعدة العدل و الإنصاف المصطلحة.

المحاولة التاسعة: إثبات ضمان نقصان مالية النقود الاعتبارية بملك الضرر

، وأن الضامن لو لم يجب عليه أكثر من المعادل الاسمي لما أخذه من المضمون له لزوم تضرره، و لا ضرر و لا ضرار في الإسلام. وهذا مرجعه إلى أنّا لو لم نتمكن من إثبات ضمان نقصان المالية من باب كونها من صفات المثل في خصوص النقد أمكن إثباته بقاعدة لا ضرر، حيث يقال بأنّ العرف في باب الأجناس و السلع الحقيقة لا يرى صدق الضرر إذا ما أرجع له نفس الجنس الذي أخذه منه، فمن يرجع ممّا من الحنطة لمن أخذه منه لا يصدق في حقه أنه أخرجه و أنقص ماله إذا تغيرت قيمته زمان الأداء عن زمان الأخذ؛ لأنّ ماليته متقوّمة بمنفعته الاستعمالية الحقيقة الثابتة فيه بالتمام كما كانت في المأخذ منه، إلا إذا فكّرنا بعقلية و ذهنية تجارية خاصة ليست ميزاناً في صدق عنوان الضرر في الأدلة. وأما في باب النقد فحيث إنّ قوامه و حقيقته بقيمتة التبادلية السوقية حيث لا منفعة أخرى فيه فيصدق الإضرار عرفاً بمجرد نقص ماليته في زمان الأداء عن زمان الأخذ نعم، قد يقال بأنّ هذا الوجه لا يجري في موارد العقود التي أقدم فيها الشخص بنفسه على جعل مقدار معين من ذلك النقد الاعتباري إلى أجل معين في ذمة الضامن بدلًا عن ماله، فإنه إذا نزلت قيمته مع فرض عدم التخلّف من قبل الضامن في الأداء لم يكن ضامناً؛ لأنّه

شهروodi، سيد محمود هاشمي، مقالات فقهية، در يك، جلد، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت - لبنان، أول، ١٤١٧ هـ ق
مقالات فقهية، ص: ٨٨

مقالات فقهية، ص: ٨٨

ضرر قد أقدم عليه المالك بنفسه، فيثبت ضمان نقصان المالية في غير هذه الحالة، كما في حالة التلف والإتلاف - ضمان الغرامـة - أو الغصب أو التأخير عن الأداء، فيضمن النقصان الحاصل في زمان التأخير لا أكثر؛ لكونه إضراراً منه على المالك.

المحاولة العاشرة: دعوى صدق الإتلاف للمال في مورد نقصان قيمة النقد حين الأداء عن زمان الأخذ فيما إذا كان أخذه بدون رضى المالك و إذنه، كما في موارد الغصب أو الإتلاف، بل و التلف بدون إذنه، بل و في موارد التأخير عن الأداء للدين مع استحقاقه فتنزل قيمة، فإنه في كل ذلك يمكن أن يقال بصدق إتلاف مال الغير في خصوص النقود؛ لكون القيمة و المالية فيها حيـثـةـ تقـيـدـيـةـ لا تعـلـيلـيـةـ، بـخـلـافـ سـائـرـ السـلـعـ، فالـحـاـصـلـ: يـدـعـىـ فيـ هـذـهـ الـمـحاـولـةـ أـنـ عـنـوانـ إـتـلـافـ الـمـالـ الـذـىـ هوـ مـوـضـوـعـ ضـمـانـ الغـرـامـةـ صـادـقـ فيـ الـنـقـودـ إـذـاـ تـحـقـقـ مـوـجـبـهـ؛ لـكـونـ الـمـالـيـةـ وـ الـقـيـمـةـ فـيـهـاـ مـلـحوـظـةـ عـرـفـاـ كـحـيـثـةـ تـقـيـدـيـةـ لاـ تـعـلـيلـيـةـ، فـيـشـمـلـهـاـ إـطـلـاقـ أـدـلـةـ الضـمـانـ بـالـتـلـفـ أوـ الـإـتـلـافـ.

و هذه المحاولة تتوقف صحتها على قبول هذه الدعوى و عرفيـةـ التـفـصـيلـ بـيـنـ السـلـعـ الـأـخـرـىـ وـ الـنـقـودـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ، وـ عـهـدـتـهاـ عـلـىـ مـدـعـيـهـاـ.

المحاولة الحادية عشرة: أن يدعى ثبوت حق الفسخ أو التعويض في موارد هبوط قيمة النقد هبوطاً فاحشاً في العقود و الالتزامات التي لم يستلم فيها الطرف الثمن لكونه نسيئاً، أو لأى سبب آخر، إما بملك وجود شرط ضمني ارتكازى بحق الفسخ في مثل هذه الحالات الاستثنائية، فيكون كالشروط الارتكازية الأخرى، كعدم الغبن و العيب، فيرجع إلى خيار الشرط، أو بقاعدة لا ضرر، بناء على إمكان نفي اللزوم الضروري الحاصل من العقد عن الطرف المتضرر بنكتة غير راجعة إلى تقصيره، و منه المقام فإن الضرر المذكور ليس

مقالات فقهية، ص: ٨٩

راجعاً إليه، ولو كان يعلم به لما كان يقدم على البيع مؤجلاً بذلك المقدار من النقد جزماً، وإنما كان ذلك نتيجة عدم علمه بما سيؤول إليه النقد، فهو إنما أقدم بانياً على بقاء المالية لذلك النقد، وعدم انخفاضها الفاحش، وهذا ليس بأقل من الغبن الذي أثبتوا فيه الخيار بقاعدة لا ضرر. وهذه المحاولة لو تمت صغرتها فهي تجدى في موارد العقود والالتزامات لا الديون والضمادات، كما هو واضح.

المحاولة الثانية عشرة: إثبات ضمان نقصان القيمة للنقد في الديون، بل و العقود أيضاً

إذا كان دفعه بعنوان اشغال ذمة المدين بحيثية ماليته وقيمتها بالقياس إلى السلع أو العملات الأخرى، لا بحيثية مثيله، سواء اعتبرنا ذلك من باب إقراض المثل بقيمتها، نظير قرض القيمي، بناءً على جوازه وصحته في المثل أيضاً، حيث لا دليل على المنع عنه إلا شبهة حصول الربا القرضي الذي أجبنا عنه سابقاً، فيمكن أن يملأه النقد على أن تستغل ذمته بقيمتها وماليتها وقوته الشرائية من نفس الجنس من النقد في ذمته - أو أرجعنا ذلك إلى معاملة أخرى غير القرض كالبيع مثلاً. فلا محالة يجب على المدين أداء معادله في القيمة من ذلك النقد عند الوفاء.

إلا أن هذه المحاولة بحاجة إلى إعمال مثل هذه العناية التي لا تكون ملحوظة في إقراض النقود عادة. كما أنه بناءً عليه سوف لن يستحق الدائن ارتفاع قيمة نقدته أيضاً، كما في قرض القيمي، فإن الميزان فيه بقيمة يوم القرض. اللهم إلا إذا قلنا بجواز تضمين الجنس والقيمة معاً، وإن الإقراض للمثل يجوز فيه ذلك، فتكون النتيجة ضمان النقصان والزيادة معاً.

لا يقال: على هذا يثبت الضمان أيضاً فيما إذا سبب نقصان قيمة النقد بالدعایة ضده مثلاً في السوق، أو عرض كميات كبيرة منه، بحيث أوجب نقصان

مقالات فقهية، ص: ٩٠

قيمتها، كما أنه يلزم أن تكون الدولة المصدرة للنقد ضامنة لنقصان قيمة نقدها بيد المالكين إذا سببت ما يوجب نقصان اعتبار نقدتها، وهذا ما لا يمكن الالتزام به فقهياً.

فإنه يقال: بالفرق بين هذه الموارد وبين مقامها؛ إذ يمكن أن يمنع صدق الإضرار فيها؛ لأن تصرف الغير كان من حقه، وفيما يرجع إليه، لا إلى المالك النقد فلا يصدق الإضرار، بخلاف ما إذا كان قد غصب أو أتلف عليه ماله، أو أخر أداءه إليه، فإنه بلا حق فيصدق عليه الإضرار عرفاً.

و هذا الوجه - لو سلمنا ما فيه من المصادرية والدعوى العرفية - يتوقف على إثبات أن ملاك الضمان و موضوعه فقهياً إنما هو الإضرار، وأن الضمان ضمان مقدار الضرر الواقع على الغير لا تلف المال و ضمان بدله مثلاً أو قيمة، وقد تقدم في بحث آخر الإشكال في إمكان إثبات ذلك بقاعدة لا ضرر أو بالروايات الخاصة.

أما القاعدة وإثبات الضمان بها، فالإشكال فيه إنما من ناحية أنها تنفي الحكم الضرري، ولا تثبت حكماً يلزم من عدمه الضرر، أو لأن الضمان تدارك للضرر الواقع خارجاً و القاعدة لا تثبت تدارك الضرر، وإنما تنفي الضرر بنفي منشأه و سببه التشريعى.

و أما الروايات الخاصة، فلأن الوراد فيها وفي كلمات الفقهاء ضمان ما يتلفه من مال الغير، وأما الإضرار بالغير فقد ورد النهي عنه، وهو ظاهر في الحكم التكليفي لا الضمان. نعم، ورد في بعض الروايات «من حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»^٥ وهو مجمل من هذه الناحية قابل للحمل على أنه يضمن المال الذي يصيبه بضمان المثل إذا كان مثيلاً أو القيمة إذا كان قيمياً، فيكون مساوياً مع إتلاف المال، و هكذا يكون إثبات

مقالات فقهية، ص: ٩١

الضمان للمالية في باب النقود بملأك الضرر والإضرار مشكلاً.
هذا كله في البحث على مقتضى القاعدة، وبه ينتهي البحث عن الفصل الأول.

الفصل الثاني: وأما البحث عن الروايات الخاصة

، فهناك عدة روايات متعارضة في المقام فينبغي التعرض لها:

إحداها: معتبرة يونس قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام أنّ لى على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدرهم تنفق بين الناس تلك الأيام، وليست تنفق اليوم، فلى عليه تلك الدرهم بأعيانها، أو ما ينفق اليوم بين الناس؟
قال: فكتب إلى لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس»^(٦).

الثانية: معتبرته الأخرى- بنقل الشيخ- قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه كان لى على رجل عشرة دراهم، وأنّ السلطان أسقط تلك الدرهم وجاءت دراهم أعلى من تلك الدرهم الأولى، ولها اليوم وضيّعه، فأى شيء لى عليه؟ الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدرهم التي أجازها السلطان؟
فكتب: لك الدرهم الأولى»^(٧).

الثالثة: معتبرة صفوان، قال: «سأله معاویة بن سعید عن رجل استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدرهم، أو تغيرت، ولا يباع بها شيء ألا صاحب الدرهم الأولى، أو الجائزه التي تجوز بين الناس؟ فقال:
لصاحب الدرهم الأولى»^(٨).

(٦) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٧) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٨) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الشهادات، ج ٢.

مقالات فقهية، ص: ٩٢

فقد يستدل بالرواية الأولى على ضمان الأوصاف الانتزاعية غير الحقيقة للمال، حيث دلت على ضمان خصوصية ندية الدرهم ورواجه للإنفاق و التعامل به، وأن الدرهم الذي أعطاه إذا سقط عن الرواج والإنفاق كان له على المدين الدرهم الرائح؛ لأنّه أعطاه الرائح فتكون خصوصية الرواج والنديّة تحت الضمان، مع أنها خصوصية اضافية انتزاعية و ليست حقيقة، كما أنّ هذا يستلزم عادة نقصان قيمته عن الدرهم الرائح، فتدل الرواية على ضمان القيمة الزائدة التي كانت للدرهم المعطى حين رواجه.

وفيه: أنه يقال بأنّ الرواية معارضة برواية يونس الأخرى الداللة على أنه ليس له إلا الدرهم الأولى. وقد يجمع بينهما بحمل الأولى على فرض السقوط عن الرواج والنديّة نهائياً، والثانية على مجرد نقصان القيمة والوضيّعه مع بقائه نقدا رائجا؛ حيث لم يصرّح فيها إلا بالوضيّعه. إلا أنّ هذا الجمع مما لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ ظاهر التعبير في الرواية الثانية: بأنّ السلطان قد أسقطها وأجاز غيرها سقوط الدرهم الأول عن النديّة، وما ذكر فيها من الوضيّعه لا يعني أنه رائح كنقد، بل يعني أن قيمته باعتباره فضّه مسكونه ولو كانت ساقطة عن النديّة أقل من الدرهم الفعلى، هذا مضافا إلى صراحة الرواية الثالثة- مضمورة صفوان- في أنه ليس الدائن حتى في فرض السقوط عن الرواج إلا دراهمه الأولى حيث عبر فيها «و لا يباع بها شيء».
و التحقيق أن يقال:

أولاً: إن رواية يونس الأولى غاية ما تدلّ عليه أنّ خصوصية النديّة و الرواج تدخل في الضمان، وهذا لا يستلزم ضمان نقصان قيمة

الدرهم الرائع؛ لأنّ النقدية وإن كانت من الأوصاف الانتزاعية إلا أنها من الحيثيات المهمة التي تجعل الفضة المسكوكة نقداً يتعامل به كثمن في المبادرات والمعاملات، بحيث

مقالات فقهية، ص: ٩٣

يكون النقد عنواناً مبياناً مع ما لا يكون نقداً من الأموال، ف تكون هذه الخصوصية من صفات المثل لا محالة عرفاً، وهذا بخلاف نقصان قيمة المال، فإنه لا يجعله عرفاً مالاً آخر، ففرق بين زوال نقدية الفضة المسكوكة وبين نقصان قيمتها من هذه الناحية؛ ولعل نكتته ما ذكرناه سابقاً من أنّ القيمة حقيقة تعليقية في المال لا تقيدية. فالرواية الأولى أذن أجنبية عن بحث ضمان نقصان القيمة حتى لو لم يكن لها معارض إلا بضرب من القياس وتنقية المناط.

و ثانياً: يمكن الجمع بين الرواية الأولى والأخريتين بما ذكره الصدوق قدس سره والشيخ قدس سره من أن المقصود بالرواية الأولى ما إذا دفع له الدرهم وزناً، لا - بما هي من نوع معين بالخصوص، فإن التعامل بها على ما يظهر من الروايات أيضاً كان باعتبار ما فيها من المثاقيل من الفضة المسكوكة؛ ومن هنا كانت توزن الدرهم والدنانير كثيراً في مقام التعامل والمحاسبة، فإذا كان قد دفع له مقداراً من الدرهم بما هي فضة مسکوكة بسکة المعاملة من دون ملاحظة خصوصية السکة المضروبة كان له أن يأخذ منه في مقام الوفاء أيضاً ما يعادله وزناً - كما هو ظاهر الصدوق - أو قيمة - كما هو ظاهر الشيخ في الاستبصار - من الدرهم الرائجة لضمان وصف الرواج والنقدية، وإن كان قد دفع له الدرهم بما هي نقد معروف معين أي بخصوصية تلك السکة لم يكن له إلا الدرهم من تلك السکة سواء كانت رائجة أو راج غيرها؛ لأن هذا هو مقتضى اشتغال ذمة المدين بخصوص تلك السکة، وهذا معناه أن النقد الحقيقي يمكن أن يلحظ تارة كسلعة فيكون مضموناً بخصوصية، وأخرى يمكن أن يلحظ كنقد أي كففة أو ذهب مسکوکين للتعامل مهما كانت سکته، فيكون المضمون ما يعادله من الفضة أو الذهب الرائجين للتعامل.

و هذا التفصيل الذي ذكره العلمن معقول جداً إلا أنه لا بد من قيام شاهد

مقالات فقهية، ص: ٩٤

جمع عليه من الروايات. و لعل ما يمكن أن يكون شاهداً عليه: أن سياق التعبير في رواية يونس الأولى يناسب المعنى الأول، أي دفع الدرهم بما هي فضة مسکوكة بسکة التعامل لا بخصوصيتها، حيث عبر فيها السائل بقوله: «فلى عليه تلك الدرهم بأعينها، أو ما ينفق بين الناس؟» الظاهر في أنه يرى الفرق بين ما أعطاه وبين ما ينفق كالفرق بين الأعيان والمصاديق وبين كل ما ينفق بين الناس، فكانه إنما كان قد أعطاه ما أعطاه سابقاً بعنوان كونه مما ينفق بين الناس في ذلك اليوم لا لخصوصية في سکته، وهذا بخلاف التعبير الوارد في الروايتين الأخيرتين، فإن ظاهر التعبير فيما ملاحظة كل من الدرهمين بسکته بالخصوص، ولو فرض انهم مطلقتان تشملان الصورتين فتخصصان بالرواية الأولى بما إذا كانت خصوصية السکة ملحوظة و مطلوبة للدائنين حين التعامل.

ثم إنّه يمكن أن يستدلّ أيضاً على عدم ضمان المدين لنقصان قيمة النقد بما دلّ من الروايات على أن الميزان بسعر يوم الوفاء لمن كان له على غيره دنانير أو دراهم، ثم يتغير السعر قبل المحاسبة:

ففي صحيح عبد الملك قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير بعض خلطائه، فيأخذ مكانها ورقاً في حوالجه، وهو يوم قبضت سبعة و سبعة و نصف بدينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق، و ليست بحاضرة فيتابعها له من الصيرفي بهذا السعر و نحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحسبا، حتى صارت الورق اثنى عشر بدينار، هل يصلح ذلك له، و إنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة و سبعة و نصف بدينار؟ قال: إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصرف، فلا بأس». (٩).

وفي صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل، فجاء الأجل، و ليس عند الذى حلّ عليه دراهم،

(٩) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الشهادات، ح ٢.

مقالات فقهية، ص: ٩٥

فقال له: خذ متنى دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به» «١٠». و روايات أخرى بنفس المضمون في نفس الباب.

وفي رواية يوسف بن أبي عمير - شريك إبراهيم بن ميمون - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يكون له على رجل دراهم، فيعطيه دنانير، ولا يصارفه، فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال: له سعر يوم أعطاه» «١١». وهي معتبرة أيضاً لأن يوسف هذا ينقل عنه ابن أبي عمير في شخص الرواية.

و تقريب الاستدلال بها أنها جعلت الميزان والضابطة فيما أراد وفاء ما عليه من الدينار أو الدرهم الآخر بصرف يوم الدفع و الوفاء لا يوم المحاسبة ولا يوم اشتغال ذمة المدين بالدين إذا فرض تغير أسعار الصرف بالزيادة والنقصان، وهذا لازمه أن نقصان قيمة النقد المشتغل به الذمة لا يكون مضموناً، ولا يجب على المدين أن يدفع أكثر من قيمته يوم الوفاء بالنقد الآخر مهما كانت قيمته قبل ذلك.

و قد يناقش في هذا الاستدلال بأن الروايات المذكورة ناظرة إلى مسألة صرف الدينار بالدرهم وبالعكس فيكون المنظور إليه زمان تحقق بيع الصرف وما بعده، وأما تغير قيمة النقد الذي على المدين قبل الصرف فلا ربط له بالصرف، ولا يكون ملحوظاً في جواب الإمام عليه السلام في هذه الروايات، فلا دلالة لها على حكم نقصان قيمة النقد من تلك الناحية.

والجواب: أن الروايات وإن كانت ناظرة إلى صرف الدينار بالدرهم وبالعكس إلا أنه بعد أن كان حكم صرف أحدهما الآخر وبأى سعر يتحقق عليه الطرفان واصحاً في نفسه، وليس مورد السؤال في هذه الروايات، فلا محاله يكون جهة السؤال فيها عن وفاء ما عليه من الدرهم أو الدينار الآخر من غير

(١٠) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الشهادات، ح ١.

(١١) الكافي: ٣٥ / ٨.

مقالات فقهية، ص: ٩٦

مصالحة ومحاسبة، على أساس أن يكون ذلك بسعره الواقعي، وحيث أن سعره الواقعي يتغير ويختلف بحسب عمود الزمان بالزيادة ونقصان، فيسأل السائل عن المعيار الذي يمكن أن يكون عليه سعر المصارفة في المحاسبة، والإمام عليه السلام قد أجاب بأنّ له سعر يوم الوفاء، وأنه لا يضره كيف كان الصرف. وهذا معناه إعطاء ضابطة كلية هي: أنه إذا أراد أن يستوفى دينه بالمصارفة فليس له إلا سعر يوم الدفع و الوفاء، لأن الوفاء يتحقق فيه، وكون مورد السؤال في بعض الروايات في فرض تغير سعر الصرف بعد زمان الوفاء لا يجعل الضابطة الكلية المذكورة مخصوصة به دون فرض تغير السعر قبل زمان الصرف، فإنّ هذا خلاف النكتة الكلية المستفاده من هذه الروايات، وهي تتحقق الوفاء بالدفع والعطاء ووصول المال إلى الدائن، فيكون الميزان بسعر الصرف حينه، وهذا لا فرق فيه بين تغير سعر الصرف بعد الوفاء أو قبله، بل وهذا خلاف إطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة وأمثالها من الروايات.

فالحاصل: لا ينبغي الإشكال في دلالة هذه الروايات على فتوى المشهور من أن النقد الذي تشغله به ذمة المدين لو أراد الوفاء به بما يعادله من النقد الآخر فليس للدائن إلا سعر يوم الوفاء، وهذا لازمه أن النقد المذكور لو ارتفعت قيمته فلا بد للمدين أن يدفعه بالقيمة المرتفعة عند الوفاء، ولكن لو نقصت قيمته فلا يجب عليه إلا سعر يوم الوفاء فلا يكون نقصان القيمة مضموناً حتى في النقد. إلا أن الروايات المذكورة كلها واردة في النقد الحقيقي، أي الدرهم والدينار، وقد ذكرنا فيما سبق بأنّهما كالسلع والأموال الحقيقة

الأخرى لها مالية ذاتية قائمة بخصوصيتها الجنسيّة بل و النقيمة الخاصة، بحيث تكون هذه الخصوصية ملحوظة عرفاً و مأموراً تحت الضمان، فلا يمكن أن يستفاد منها حكم النقد الاعتباري المتمحض ماليته في الجهة النقدية الاعتبارية، بل لا يمكن

مقالات فقهية، ص: ٩٧

أن يستفاد منها عدم ضمان نقصان قيمة الدرهم والدينار- أي النقد الحقيقي- إذا لو حظ في مقام دفعه جنبه النقدية و قوته الشرائية محضاً، بأن أقرضه مثلاً ألف درهم على أن يوفيقيه قيمته اليوم بالقياس إلى الدينار أو السلع الأخرى عند الوفاء بدرهم يوم الوفاء، كما في قرض القيمي، فإن هذا لا يمكن استفادته عدم صحته من الروايات المذكورة؛ لأن هذا النحو من التعامل القيمي لم يكن متعارفاً مع الدرهم والدينار، ليتشكل إطلاق في الروايات المذكورة لنفي جوازه. نعم، قد يستفاد بطلاً في النقود الحقيقية على أساس صدق الربا الضربي و الزباده بلحاظ جنس الذهب و الفضة الثابتين فيها، و ذاك بحث آخر تقدم تفصيله، كما أنه لا يمكن أن يستفاد من هذه الروايات حكم ضمان الغرامه بالتلف و الغصب و نحوها.

الخاتمة:

و هي فيما يرتبط بهذه المسألة الخطيرة، حيث إن هناك عدّة بحوث مرتبطة بمسألة التضخم- أو نقصان قيمة النقد- إلا أنها نقتصر على اثنين منها:

الأول: أن للتضخم و نقصان قيمة النقد أثراً مهما في باب الخمس، حيث يمكن أن يقال على أساسه بعدم تعلق الخمس في مال التجارة إذا ارتفعت قيمتها، و كان ذلك على أساس التضخم فحسب، لأنّه بحسب الحقيقة من نقصان قيمة النقد و هبوطه، لا ارتفاع قيمة السلعة التجارية. و من هنا تكون قيمتها بالقياس إلى سائر السلع باقيه على حالها؛ لأنها جميعاً ارتفعت أسعارها، و هذا يؤدّي إلى أن لا يصدق عنوان الفائدة و الربح، أو الغنيمة الذي هو موضوع تعلق الخمس، فالتجار و إن كانت قيمة ماله التجاري آخر السنة تشکل رقماً و عدداً أكبر بالنقد الراجح كالتومنان مثلاً إلا أن ذلك لو كان من جهة هبوط قيمة النقد بذلك

مقالات فقهية، ص: ٩٨

المقدار في جميع السلع الحقيقية فلا ربح للناجر أصلاً؛ إذ الربح و الفائدة ليس قوامه بالرقم العددى و القيمة الاسمية للنقود، بل بواقع ماليتها و قوتها الشرائية، و المفروض أنه لا ارتفاع فيها، كيف و إلا قد يلزم أن يدفع الناجر بالتدريج تمام رأس ماله خمساً كلّما ازداد التضخم و استمرّ في كل سنة، وهذا لعله واضح، بل هو أوضح من مسألة ضمان قيمة التضخم.

الثاني: و مما يرتبط بهذا البحث أيضاً و يكون من تطبيقاته رأس مال المضاربة إذا كان نقداً- بناءً على صحة المضاربة به- فإن نقصان قيمته نتيجة التضخم، و إن لم يكن مضموناً على العامل، لأنّه أمين إلا أن البحث في ضمان الربح له و عدمه حيث أن الربح و قيمة رأس المال، فإذا كان المحوظ الماليّة و القوة الشرائية للنقد المدفوع كرأس مال كان اللازم استثناء معادلها من الحاصل أولاً، ثم اعتبار الباقى ربحاً يوزع بين العامل و المالك بالنسبة. مما جاء في مقال بعض الباحثين من أن مسألة المضاربة لا ربط لها ببحث التضخم في غير محله.

نعم، يمكن أن يقال بأن المضاربة باعتبارها عقداً من العقود فعند ما يكون النقد فيه بعدد معين محل لالتزام، فظاهر الحال ملاحظة ذلك العدد المعين بخصوصية رأس المال، فيكون الميزان بمقداره الاسمي لا- بقيمه و قوته الشرائية، كما هو في سائر العقود والالتزامات.

إلا أن هذا الأمر لا يصح في مثل المضاربة التي هي من العقود الإذنية لا العهدية؛ إذ المال باق فيه على ملك المالك، و لا ينتقل إلى العامل إلا مقدار حقيقته مما يصدق عليه الربح، وقد ذكرنا أنه لا يصدق الربح بازدياد عدد النقد مع التضخم، فالصحيح أن مقدار التضخم يكون مضموناً من ربح التجارة للمالك في المضاربة و يكون ما عداه بينهما كما ذكرنا في موضوع الخمس؛ لأن الربح لا

يصدق إلا فيما زاد على رأس المال بما يملكه وقوته الشرائية لا

مقالات فقهية، ص: ٩٩

بمقداره الاسمي. نعم، لو حصل التضخم قبل شروع الاتجار والشراء برأس المال أمكن أن يقال بأن رأس المال هو المدفوع في المضاربة المالية الناقصة، فتدبر جيدا.

و الله الهادي للصواب.

مقالات فقهية، ص: ١٠١

شمول حكم المفسد في الأرض لغير من شهر السلاح و سلب الأمان من سائر أنواع الفساد

اشارة

مقالات فقهية، ص: ١٠٣

البحث عن شمول حكم المحارب المفسد في الأرض لغير من شهر السلاح و سلب الأمان من سائر أنواع الفساد. يمكن إيراده في جهات:

الجهة الأولى- فيما يستفاد من الآية الشريفة إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسيرون في الأرض فساداً أن يقتلوه أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهؤلئك خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم [المائدة/ ٣٣].

الجهة الثانية- فيما يستفاد من الروايات.

الجهة الثالثة- فيما يستفاد من بعض كلمات الأصحاب.

الجهة الرابعة- فيما هو مقتضى القاعدة في حكم الإفساد بغير محاربة.

أما البحث في الجهة الأولى- فقد ورد في الآية الشريفة عنوانان

اشارة

(محاربة الله و رسوله) و (السعى في الأرض فسادا)، و عطف أحدهما على الآخر، فيقع الكلام في المراد من كل واحد منهما في نفسه، وفي أن الموضوع للحد مجموعهما، أو كل واحد منها مستقلاً أو أحددهما بالخصوص، والآخر مجرد مصدق أو غير ذلك في عدة نقاط.

١- في المراد من محاربة الله و رسوله:

المحاربة مفاجأة من (الحرب)- بالسكون- و هو ضد السلم، و يتحقق

مقالات فقهية، ص: ١٠٤

بمغالبة الآخر بالقوة و السلاح بقصد الغلبة عليه و كسر شوكته أو دفعه. و لا يتشرط في صدق انتساب المحاربة و إضافتها إلى شخص أو جهة أن يكون ذلك معه مباشرة، بل يكفي التسبب بنحو بحيث تكون الغلبة على المباشر، و كسر شوكته غلبة على ذلك الشخص أو الجهة و كسرها لشوكته، كما في محاربة عساكر السلطان و قواته، فإنها محاربة مع السلطان أيضاً، و بهذا الاعتبار تنسب المحاربة إلى الله و رسوله لمن يخرج على حكم الله و الرسول، فيحارب خليفة الله، أو الرسول، أو من جعله الله حاكماً شرعاً يجب على الناس طاعته، و يكون بذلك مستعماً في معناه الحقيقي.

ثم إن المحاربة لا تصدق إلا مع إعمال القوة و شهر السلاح، أما مجرد المخالفة والمعصية، أو الإفساد من دون شهر السلاح، وإن إعمال القوة لا تكون محاربة حقيقة، وأما إسناد المحاربة إلى الله و الرسول بحيث تكون المحاربة محاربة معهما، فهذا يصدق حقيقة في كل مورد يكون شهر السلاح في مواجهة الله و الرسول، و خروجا على حكمهما كما في مقاتلة الكفار و محاربة البغاء الخارجين على الحكم الإسلامي، وأما إذا لم يكن شهر السلاح لمقابلة الحكم الإسلامي، بل لمجرد النهب و سلب المال و نحوه و لو في طريق، و محل عام فليس هذا مصادقا حقيقيا لإضافة المحاربة إلى الله و الرسول، إذ لا يقصد المحارب بذلك الخروج على الحكم أو محاربة المحاكم، بل يقصد تحصيل المال و نحوه بالقوة و القهر و شهر السلاح على صاحبه. نعم باعتبار أن هذا العمل قد وقع في المحل العام و موجه نحو العموم لاـ نحو شخص معين كان لاـ محالة مخلاـ بالنظام و الأمان العام الذي تكون مسؤولية حفظه على المحاكم و من شأنه، وبهذا الاعتبار قد يعبر عنه بمحاربة الله و الرسول؛ لأنـه إخلال بـشأن من شؤون الولاية و الحكومة، وإن لم يقصد فاعله الخروج على الحكومة أو

مقالات فقهیه، ص: ۱۰۵

إسقاطها، و من هنا تكون إرادة هذا المعنى من محاربة الله و الرسول بحاجة إلى ملاحظة هذه العناية العرفية الواضحة.
و لا ينبغي الإشكال في أن محاربة الله و رسوله في الآية الكريمة يراد بها هذا المعنى العنائي لا المعنى الأول الحقيقى الذى لا يتحقق
إلا في محاربة الكفار و البغاء، فإن إرادته غير محتملة في هذه الآية لعدة قرائن.

منها: عطف عنوان الإفساد على المحاربة في الآية الظاهر في التقىد - كما سيأتي - وأن المراد بالمحاربة لله و الرسول الإفساد في الأرض على وجه المحاربة و إعمال القوة، و سيأتي أن الإفساد في الأرض ظاهر في الإخلال بالأمن بسلب الأموال، و نهبها و التعدي عليها أو على النفوس أو الأعراض، و ليس مجرد الكفر أو الخروج على الحكم الإسلامي إفسادا في الأرض، و إن كان جريمة كبيرة في نفسه، بل أعظم من الإفساد في الأرض.

و منها: إن سياق الآية كالصريح في أنه بصدق بيان الجزاء و العقوبة على جريمة تقع في داخل المجتمع الإسلامي لا خارجه، وأنه معاقبٌ على ما وقع من الذنب، لا أنه دفاع و علاج للتخلص من حرب الأعداء كما هو المناسب و المطلوب في محاربة الكفار و البغاء. فالحاصل: إن اللسان و السياق في الآية لا يناسبان جريمة البغي أو الحرب مع المشركين، فإن المطلوب فيهما مجرد الغلبة على العدو، أو إخماد نار الفتنة حتى يفيء الكل إلى أمر الله لا تشريع العقوبة على الجريمة. و مما يؤكّد إرادة هذا المنظور في الآية المباركة ما ورد في ذيلها من الاستثناء **إِلَّا الَّذِينَ زَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**. [المائدة/ ٣٤] فإنه أيضاً يناسب الجرائم العادية الصادرة من المسلمين لا الكفار، بل و لا البغاء الخارجين على أصل الحكم الإسلامي؛ فإن التعبير بالتوبة و كذلك قوله **مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**، وأصل هذا الاستثناء الذي فحواه سقوط العقوبة إذا تاب

مقالات فقهیه، ص: ۱۰۶

المجرم قبل الظفر به الثابت في سائر الجرائم من حقوق الله -أعني الحدود- كلها تناسب إرادة المحاربة مع الله و الرسول بالمعنى الأخير لا الأول كما لا يخفى ذلك على المتأمل.

و منها: ما كان مسلماً و اصحاباً لدى المسلمين و مبيناً بالآيات الكثيرة الأخرى، و مطبقاً من قبل النبي (ص) في غزواته و حروبه مع الكفار و المشركين، من أن حكم محاربيهم و مثلهم الباغين عليه بعد الغلبة عليهم و أسرهم، لم يكن هو القتل و الصلب و القطع و النفي، وإنما حكم الأسرى في الإسلام حكم آخر هو المن و الفداء و الاسترقاء، و أما الحكم المذكور في الآية هذه فهو حد يناسب العدوان على أموال الناس و أغراضهم و نفوذهم، و من هنا لم يفهم من المحاربة لله و الرسول في هذه الآية منذ البداية إلا هذا المعنى، و هذه قرآنية اتكانه صارفة عن إراادة المحاربة الحقيقة مع الله و الرسول، التي هي حرمٌ ساسة لا عادلة

و بعبارة أخرى: هناك فرق واضح في ارتکاز العقلاء و المتشرّعة، يستفاد أيضاً من لسان الآيات و الروايات الكثيرة، بين حكم محاربة

الكافر أو الباغين الخارجين على الدولة الإسلامية، و حكم محاربة الناس بملأك الإفساد في الأرض و نهب الأموال و الأعراض و قتل النفوس، و التي قد لا تتحقق من الكافر أو الباغي، كما إذا خرج قوم على حكم الإسلام في منطقة من دون أن يسلبوا الناس أموالهم أو يخيفوهم، بل أرادوا مجرد الاستقلال و الخروج عن حاكمية الدولة الإسلامية فحاربهم المسلمون؛ فإن هذا لا يصدق عليه الإفساد في الأرض - كما سيأتي- فإن المحاربة الأولى ملأها و بابها بباب المعارضة مع حاكمية لإسلام، و حكمها لزوم ثبيت الدولة و بسط سلطتها و إخماد نار الفتنة، بحيث إذا أخذمت أو جنح الكافر إلى السلم انتهى الأمر من هذه الناحية،

مقالات فقهية، ص: ١٠٧

خلاف المحاربة الثانية فإنها جريمة و تعدّ لا بدّ بإيزائها من عقوبة و جزاء للمجرم.

و من يؤسر في المحاربة الأولى و يقبض عليه أيضا له أحكام أخرى كالاغتنام بالاسترقاق و نحوه إذا كان كافرا، و إذا أسر و قبض عليه قبل أن تَصْعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا و تنتهي الفتنة فقد يقتل إلا إنه ليس ذلك أيضا بملك العقوبة، بل بملأك المنع عن انتشار الفتنة أو قوتها و التحاقد الأفراد إليها من جديد، و هذا بخلاف من يقدر عليه في المحاربة الثانية، فإنه مجرم لا بدّ له من جزاء في قبال ما ارتكبه من الجريمة. و كم فرق بين المطلبيين في ارتکاز العقلاة و المتشرعة و في لسان الروايات و الآيات.

و ظاهر الآية المباركة بقرينة تقييد المحاربة بالسعى في الأرض فسادا، و التعبير بالجزاء في صدرها، و التعبير بسقوط العقوبة بالمثوبة قبل الظفر به في ذيلها، و بقرينة الارتکاز العقلائي و المتشرعي ارادة المحاربة الثانية لا- الأولى، و من هنا لم نجد من تعرض من المفسرين، أو الفقهاء لاستخراج حكم محاربة الكافر و الباغي منها، و لم يستدلّ بها أحد في حدود ما فحصنا عنه على وجوب مجازاة الكافر أو الباغي بعد الظفر عليه و قبل التوبة بالقتل أو القطع أو النفي، نعم قد يفسد الكافر أو الباغي في الأرض بالنهب و القتل أيضاً فيقتل أو يقطع لذلك، و هي المحاربة الثانية لا الأولى.

نعم هناك بحث آخر مشهور بين الفقهاء السنة لا الإمامية حول اختصاص الآية بالمرتكبين و عدمه، حيث ادعى بعضهم أن المحارب بمعنى المفسد في الأرض يشترط فيه أن يكون مشركا أو مرتدًا، أو في قرى مشركة، و ذلك باعتبار ورود الآية في ذلك المورد بحكم ما نقلته بعض الروايات عندهم، إلا أنه من الواضح جداً أن مورد التزول لا يوجب اختصاص الآية به، حتى إذا فرضنا صحة تلك الروايات.

مقالات فقهية، ص: ١٠٨

و أما ما ورد في معتبرة طلحه بن زيد «١» من الاستشهاد بالآية على جواز قتل أسير الحرب إذا كانت فتنته باقية، فهي واردۃ في المحاربة مع الكفار، أو انه المتيقن منها بقرينة ما ذكر في الشق الثاني منها، و هو ما إذا وضعت الحرب أوزارها و أخذمت الفتنة من الحكم باسترقاق الأسرى أو افتدائهم.

و هكذا يتضح أن المراد من محاربة الله و رسوله في الآية الكريمة ليس الخروج عليهمما حقيقة، بل الحرابة المصطلحة في الفقه، و المعتبرة عند الفقهاء بشهر السلاح؛ لخافه الناس و قطع الطريق، و هي من حيث شهر السلاح و ان كانت محاربة حقيقية، و لكن من حيث إضافتها إلى الله و الرسول فيها عنایة عرفية أشرنا إليها.

٢- في المراد من الإفساد في الأرض:

الفساد ضد الصلاح، و لا شك أن كل جرم هو فساد في جانب من جوانب حياة الإنسان، إلا أنّ عنوان الإفساد أو الفساد حينما يضاف إلى الأرض يراد به معنى خاصاً للفساد؛ لأن الإضافة المذكورة إلى الأرض ليست للظرفية، بل يقصد به تعقّل الفساد و وقوعه على الأرض فتكون الأرض هي الفاسدة بذلك، و من الواضح انه لا يراد بالأرض التراب و الصخور و نحوها، بل يراد بها الأرض بما هي محل استقرار الإنسان و حياة الناس، فيكون المقصود من الفساد في الأرض فساد الوضع المطلوب في الأرض للإنسان، من حيث

الاستقرار والأمن وحفظ المال والنفس والعرض فيها، فيساوق الفساد في الأرض سلب هذا الأمن والاستقرار، فكل جريمة تكون سلبا للأمن على المال أو العرض أو النفس تكون فسادا أو إفسادا في الأرض، وأما الجرائم التي لا تسلب شيئا من ذلك إلا أنها قد توجب فساد الفكر أو العقيدة للإنسان أو توجب فساد الأخلاق أو الأوضاع السياسية أو الاقتصادية للناس فهو فساد من تلك الجهة، إلا أن إطلاق الإفساد

(١) الكافي: ٣٢ / ٥. والتهذيب: ١٤٣ / ٦.

مقالات فقهية، ص: ١٠٩

في الأرض على ذلك ممنوع ما لم يؤد إلى سلب الأمن والاستقرار من ناحية أحد الأمور المذكورة. وإن شئت قلت: إن الظاهر من عنوان الفساد في الأرض ما يكون إخالا بالصلاح والوضع الطبيعي للأرض، لا ما يكون فسادا بحسب نظر وفكر وعقيدة أو نظام اجتماعي دون نظر عقيدة أو نظام آخر، فإن هذا فساد إضافي ونسبة قد يختلف فيه مذهب عن مذهب أو نظام عن نظام، وظاهر الفساد في الأرض الفساد المطلق، والذى هو فساد بحسب كل منظار ولحاظ؛ لأنه إخلال بالوضع البيعى المطلوب لحياة الإنسان في الأرض على كل حال، فالشرك أو اعتناق المذاهب والأفكار الباطلة فساد في الفكر وظلم عظيم ولكنه ليس فسادا في الأرض، وكذلك ترويج الإباحية والحرية الجنسية أو توزيع الأفيون والمخدرات بين الناس إفسادا لأخلاق الناس، ولكن ليس إفسادا في الأرض، فكم فرق بين إفساد الناس بحيث يختاروا بأنفسهم ما هو فاسد لهم، وبين عنوان الإفساد المضاف إلى الأرض مباشرة والذى يعني أن تكون الأرض غير صالحة للاستقرار والحياة الآمنة بفعل إنسان، فإن هذا لا يتحقق إلا إذا كان الفعل بنفسه ولا ضم حقيقة أخرى إفسادا في الأرض، وذلك لا يكون إلا في موارد التجاوز على المال والنفس والعرض وسلب الأمن منها، ولعل المتبين لموارد استعمالات هذه الكلمة في القرآن الكريم يشرف على الاطمئنان بإرادة هذا المعنى الخاص منها في تمام تلك الموارد، فراجع وتأمل.

المحتملات في عنوان الفساد في الأرض بدءا ثلاثة:

الأول: أن يكون لمجرد الظرفية المحسنة، وأن الفساد يقع في الأرض.

وهذا الاحتمال بعيد للزوم اللغوية في ذكره؛ إذ من الواضح أن كل عمل يصدر من الإنسان في هذه الحياة يكون في الأرض.

مقالات فقهية، ص: ١١٠

الثاني: أن يكون للدلالة على سعة الفساد وشيوخه بين الناس في قبال الجريمة الفردية غير المنتشرة بين الناس. وهذا الاحتمال أيضا خلاف الظاهر؛ لأن مجرد إضافة الفساد إلى الأرض لا يقتضي ذلك، وإنما بحاجة إلى ما يدل على شيوخ الفساد، بل هذا التعبير صادق مع الجريمة الفردية أيضا.

الثالث: أن يكون الظرف للدلالة على أن الفساد فساد لأوضاع الأرض، وما هو من شأن الأرض فكان الفساد واقع على الأرض وبارز فيها وظاهر عليها، وهذا لا يتوقف على أن يكون الظرف لغوا ومتعلقا بالفساد، بمعنى إفساد الأرض؛ ليقال بأن استعمال الإفساد في الأرض بمعنى إفسادها خلاف الظاهر، أو ليس معهودا، بل الظرف مستقر أو متعلق بالسعى في مثل قوله تعالى: **وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**، ومع ذلك نفهم من إيجاد الفساد في الأرض وإبرازه فيها بالإخلال بأوضاعها وإزاله صلاحها بحيث يظهر فيها الفساد.

و مما يدل على أن الظرف هنا ليس لمجرد الظرفية المحسنة تكراره في قوله تعالى **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاء** [البقرة / ٣٠] فإنه إذا كان لمجرد الظرفية كان تكرارا محسنا، وهذا واضح الركبة، فلا بد وأن يكون لإفاده نكتة زائدة، وهى التي ذكرناها من إزاله صلاح الأرض وإظهار الفساد فيها.

الوجه الأول: إن النوع الثاني من المفاسد لا يكون مربوطا بالأرض،
لا المفاسد الأخلاقية أو الفكرية العقائدية أو السياسية إلا إذا استلزم التجاوز على أحد تلك الحقوق و ذلك لوجهين:

مقالات فقهیه، ص: ۱۱۱

و ليس من شؤونها عرفاً، بل هي من شؤون الإنسان و فساد له، بخلاف التعدي على المال و النفس، فإنه و ان كان متعلقاً بالإنسان أيضاً، إلا أنه إذا كان بنحو بحيث سلب الأمان على النفس أو المال في أرض كان وصفاً للأرض أيضاً عرفاً، لأنّه سلب لحالة الاستقرار والأمن التي هي من شؤون الأرض و صلاحها المطلوب فيها ابتداءً، فيصبح أن يقال في مورده أنه إفساد، أو فساد في الأرض، بخلاف غيرها من المفاسد.

الوجه الثاني: لا إشكال في أن عنوان الفساد يدلّ على كون العمل قبيحاً و مستنكرًا تنفر منه الطباع، وليس هذا واضحًا إلا في مثل الظلم والتعدّى على الحقوق الأولية للإنسان، لا الأمور الأخرى الفكرية والعقائدية أو السياسية التي هي محلّ بحث واختلاف نظر بين الناس. ولعله لهذا السبب لا نجد في القرآن الكريم إطلاق المفسد أو الفساد في الأرض على حالة الشرك أو الاعتقادات الباطلة، بينما نجد بطلقه غالباً على موارد التعدّى والتجاوز على الأموال والأنفس، و ما إليها.

و قد رأيت بعد ذلك أن صاحب القاموس يفسّر الفساد بأنه أخذ المال ظلماً.

٣- موضع الحدف، الآية:

ظاهر العطف بين عنوانى المحاربة و الإفساد فى الآية الشريفة إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًاٍ . إِنَّ مَوْضِعَ الْحَدْقِ فِيهَا يَكُونُ مَصْدَاقًا لِلْمُحَارَبَةِ وَالْإِفْسَادِ مَعًا، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبْلِ قَوْلِنَا: مِنْ ضَرْبِ الْيَتَمِ وَأَخْذِ مَالِهِ وَجُبْ عَلَيْهِ كَذَّا، بَلْ هُوَ نَظِيرُ قَوْلِنَا: مِنْ أَفْطَرِ بَارْتَكَابِ الْحَرَامِ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةُ الْجَمْعِ.

مقالات فقهیه، ص: ۱۱۲

وهذا يعني أن الإفساد في الأرض قيد للمحاربة لا المحارب، وإن المحاربة قيد للإفساد في الأرض لا للمفسد، أي ان الفعل الصادر يكون محاربة لله ورسوله وإفسادا في الأرض، لأن يصدر من الفاعل محاربة لله ورسوله وإفساد في الأرض، فكما لا يكون في موضوع الآية فاعلان مستقلان كذلك، لا يوجد فيه فعلن كذلك، بل فعل واحد يتضمن بأنه محاربة لله ورسوله وإفساد في الأرض في نفس الوقت، وبهذا يكون عطف جملة ويسعون في الأرض فسادا على جملة يحاربون الله ورسوله من قبيل عطف البيان، وإن محاربتهم لله ورسول بنحو السعى في الأرض فسادا وان سعيهم في الأرض فسادا يكون محاربة لله ورسول.

و الوجه في تعين استفادة التقيد بين العنوانين بهذا النحو من الآية مضافا إلى ما تقدم من القرائن المتقدمة على أن المحاربة لله و الرسول بغير الإفساد كما في البغاء و المشركين خارج عن مفاد الآية، فلا يمكن أن يراد من المحاربة فيها ما يكون مستقلا عن الإفساد في الأرض بالمحاربة، ان ظاهر الآية كونها بقصد تشرع الجزاء و الحد لنوع جريمة واحدة لا مجموع جريمتين مستقلتين في أنفسهما، و إلاـ لكان المناسب التعرض لحكم ما إذا انفردت كل واحدة منهما عن الأخرى، فالحاصل ظاهر العطف في الآية انه من قبيل عطف البيان، و ان ما هو محاربة لله و الرسول بنفسه الإفساد في الأرض، و انما اعتبر ذلك محاربة لله و الرسول تهويلا للجريمة و تفظيعا لها، لا أن أحدهما مستقل عن الآخر.

و لعل ورود الآية عقيب قوله تعالى مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ [المائدة/ ٣٢] يناسب أيضاً أن تكون الآية لتشريع حكم من يفسد في الأرض و تحديد موضوعه الذي هو نوع جريمة واحدة لا محالة. وهكذا يتضح من مجموع ما تقدم ظهور الآية في أنّ موضوع الحد

مقالات فقهية، ص: ١١٣

المذكور هو الإفساد في الأرض، بمعنى سلب الأمن عن الأرض بالمحاربة، وهذا هو الذي عبر عنه المفسرون والفقهاء معاً بشهر السلاح لإخافة الناس وسلب الأمن عن أموالهم أو أعراضهم أو نفوسهم، وإن هذا فعل واحد وجريمة واحدة، لا فعلان وجريمتان مستقلتان، فضلاً من أن يكون في موضوع الآية فاعلان مستقلان.

٤- فيما قد يستدلّ به على استفادة تعميم الحكم لكل مفسد من الآية:

اشارة

قد يستدل بالآية على تعميم الحكم المذكور فيها لكل مفسد بأحد وجوهه، لا بأس بالتعرض لها، وإن كان يتضح وجه الإشكال فيها من خلال مجموع ما تقدم.

(الأول) - ما تقدم من قياس المقام بمثيل أطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ

[النساء / ٥٩]، أو إِنَّمَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا [المائدة / ٥٥]، أو حُرِّمَت عَلَيْكُم الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ [المائدة / ٣]، وغير ذلك من الأمثلة، بدعوى أن مقتضى واو العطف المصاحبة و اشراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم، فيكون كل من المحاربة لله و الرسول و الإفساد في الأرض موضوعاً مستقلاً للجزاء المذكور، ويدعى أن النسبة بين العنوانين عموم وخصوص مطلق، فإن المحاربة لله و الرسول لا يكون إلا بشهر السلاح و الإخافة بخلاف الإفساد في الأرض، فإنه يتحقق بكل ما يفسد أو يضر الناس و أخلاقهم أو أفكارهم أو اقتصادهم.

و نلاحظ على هذا البيان:

أولاً- ما تقدم مفصلاً من أن واو العطف لا- يقتضى أكثر من اشراك المعطوف مع المعطوف عليه فيما هو طرف له من النسبة في الجملة، فإن كان

مقالات فقهية، ص: ١١٤

المعطوف عليه طرفاً للنسبة الحكمية أي موضوعاً للحكم، كان العطف عليه مقتضاه كون المعطوف أيضاً موضوعاً مستقلاً للحكم؛ و إن كان طرفاً للنسبة التقييدية الناقصة لموضوع الحكم، كان مقتضى العطف أن المعطوف قيد في موضوع الحكم لا محالة، والأمثلة على ذلك كثيرة كما سردنا مفصلاً، و مقامنا من قبل الثاني لا الأول. بل قد عرفت أن العنوانين ملحوظان في فعل واحد، وأن موضوع الآية نوع فعل واحد لا فعلان، فضلاً من أن يكون قد لوحظ في موضوع الآية فاعلان مستقلان.

و ثانياً- بناءً على الاستظهار المذكور كما لا يكون الإفساد في الأرض مقيداً بالمحاربة بل مستقل عنها كذلك لا تكون المحاربة لله و الرسول مقيدة بالإفساد في الأرض، و لازم ذلك أن تشمل الآية كل أنواع المحاربة لله و الرسول حتى البغي و محاربة المشركين، بل قد تقدم أن المحاربة الحقيقة لله و الرسول تصدق عليهم، لا على شهر السلاح لقطع الطريق و سلب المال إلا بنحو من العناية، فتكون الآية دليلاً على ثبوت الحد المذكور في البغاء و المشركين المقاتلين لله و الرسول، وهذا ما لم يفهمه أحد من المفسرين أو الفقهاء من الآية، ولا يمكن الالتزام بها فقهياً أيضاً. فالحاصل: لازم الاستظهار بقاء عنوان المحاربة لله و الرسول على إطلاقه، و عدم تقييدها بالإفساد، فيشمل البغي و قتال المشركين سواء جعلنا ذلك مصدراً للإفساد بالمعنى الأعم أم لا، و لا وجه لا خراجهما عن موضوع الآية إلا فرض التقييد بين العنوانين و إخراج كل منهما عن الاستقلالية.

و ثالثاً- ما تقدم من أن عنوان الإفساد في الأرض لا يصدق على كل فساد اجتماعي أو أخلاقي أو فكري، فليست النسبة بين العنوانين

عموم مطلق، ولا عنوان الإفساد يشمل مثل هذه الجرائم، ولو فرض أن عنوان الإفساد أعم كان

مقالات فقهية، ص: ١١٥

عطفه على الأخص ركيكاً، بل لغواً لأن ذكر العنوان الخاص لا فائدة فيه إذا فرض أن العنوان الأعم هو الموضوع للحكم، فهذا التفسير للآية خلاف الظاهر من جهات عديدة.

(الثاني) – إن يقال بأن ما هو الموضوع لهذا الحد إنما هو الإفساد في الأرض

، وأما عنوان محاربة الله ورسوله فقد جاء به توطئة وتمهيداً لعنوان الإفساد، والذى هو تمام الموضوع للحكم، وذلك لإظهار أنه ذنب وجرائم عظيم عند الله بمثابة محاربة الله ورسوله، نظير قوله تعالى في الربا فإن لم تفعلا فاذنوا بحرب من الله ورسوله [البقرة/٢٧٩] – فلا يراد من المحاربة لله ورسول معناه الحقيقي ليكون قياداً في الإفساد، بل تمام موضوع الحكم هو الإفساد في الأرض، بأى نحو اتفق، والذى يكون شهر السلاح له أحد مصاديقه لا شرطاً فيه.

و نلاحظ على ذلك:

أولاً- إنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلا بقرينة فائقة وقياسه على الآية الأخرى في غير محله لوجود قرينة في تلك الآية على إرادة المعنى المجازى من محاربة الله ورسوله، أو قل إرادة التنزيل والتشبيه بخلاف آية المحاربة، فإن ظاهرها أخذ المحاربة في موضوع الجزاء مفروغاً عنه، فلا يكون المقصود التشبيه أو التنزيل، حيث جاء فيها عنوان المحاربة في عقد الموضوع فإن قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . إلخ في قوة قولنا المحارب لله ورسول حكمه وجزاؤه كذا، وهذا لا يمكن أن يكون تنزيلاً أو تشبهاً فإن المناسب له عقد الحمل بأن يقال الإفساد في الأرض محاربة لله ورسول كما هو كذلك في آية الربا.

نعم تقدم أن اسناد المحاربة إلى الله ورسول مباشرة لا يخلو من عناء،

مقالات فقهية، ص: ١١٦

ولكتها عناء واضحة مفهومة بالقرائن المتقدمة كما شرحناها، وأما أصل المحاربة فلا وجه لرفع اليد عن دخالتها في الحكم لقوء الظهور، بل صراحة الآية في أخذها في موضوع الجزاء مفروغاً عنها، وهذا واضح.

و ثانياً- لو سلمنا أن تمام الموضوع للحكم في الآية إنما هو عنوان الإفساد ولا دخل للمحاربة فيه، مع ذلك قلنا ان هذا العنوان لا يشمل كل فساد ما لم يكن إفساداً في الأرض المتقدّم شرحاً، أي سلباً لاستقرارها وامنها، وهذا لا يكون إلا بسلب الأمان عن المال أو النفس أو العرض بالتجاوز على أحدهما، لا مجرد اختيار الناس واتباعهم لطريقه أو عقيده فاسده من زاوية نظر الشارع الأقدس، فإن هذا ليس إفساداً في الأرض بقول مطلق، وإن كان فساداً من زاوية ذلك النظر.

(الثالث) – استفادة التعميم من الآية السابقة أو بقرينتها

حيث ورد فيها بغير نفس أو فساد في الأرض مما يظهر منه أن المفسد في الأرض كالقاتل مستحق للقتل، و موضوع مستقل لهذا الجزاء، والآية الثانية مبنية لكيفية ذلك.

وفي:

أولاً- إذا أريد استفادة الإطلاق من نفس الآية السابقة بحيث يكون الاستدلال بها منفرداً فمن الواضح أن عنوان الإفساد في الأرض لم يقع فيها موضوعاً للحكم بالقتل، وإنما أخذ عدمه قياداً في موضوع حرمة القتل، وإن من قتل نفسها بغير إفساد منه في الأرض كأنما قتل الناس جميعاً، وهذا غايتها الدلالة بالمفهوم على أن من قتل نفسها لكونه مفسداً في الأرض فليس كمن قتل الناس جميعاً، ولكن قد

تحقق في محله أن مفهوم القيد ليس بأكثر من السالبة الجزئية؛ أي في الجملة، و ان المفسد في الأرض قد يستحق القتل، ولو في صورة كونه محاربا.

مقالات فقهية، ص: ١١٧

و إن شئت قلت: إن جملة **يَغِيرُ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ** جاءت قيداً لموضوع القتل المحرم، و قصارى مفاد القيد أن الحكم غير ثابت ل تمام موارد انتفاءه، و إلا كان ذكره و أخذنه لغوا، فلا بد من انتفاء الحكم في الجملة و لو في بعض موارد انتفاء القيد، و هذا ليس المفهوم المصطلح، بل هو قاعدة احترازية القيود و التي لا تقتضى أكثر من السالبة الجزئية، و من هنا لا تدل الآية على أكثر من انتفاء حرمة القتل في الجملة في موارد قتل النفس بالنفس، أو بالإفساد في الأرض، بحيث لا بد من استيضاح ذلك المورد و شروطه و قيوده من أدلة أخرى لا من مفهوم القيد في هذه الآية و هذا واضح.

و ان أريد استفادة الإطلاق من آية المحاربة بجعلها تفسيراً و بياناً لتلك الآية فآية المحاربة و ان كانت من حيث بيانها لحكم المفسد في الأرض تصلح أن تكون ناظرة و شارحة للمفسد في الأرض في الآية الأولى إلا أنها بحسب الفرض ظاهرة في جعل الجزاء المذكور للمفسد في الأرض بالمحاربة، فتكون شارحة و مبينة لحكم المفسد في الأرض موضوعاً و حكماً، لا حكماً فقط.

و ثانياً- ما تقدّم من عدم الإطلاق أساساً في عنوان الإفساد في الأرض في نفسه لكل فساد ما لم يرجع إلى التجاوز على المال أو العرض أو النفس و سلب أمن الناس و استقرارهم من ناحيتها، و الذي هو الإفساد في الأرض بقول مطلق، و هذا يعني إننا حتى إذا ألغينا دخل المحاربة و شهر السلاح في موضوع الجزاء المذكور فلا يثبت تعيم لمثل جريمة انتشار المخدرات أو الأخلاق الجنسية الفاسدة أو المذاهب والأفكار الباطلية مهما كانت شنيعة و خطيرة، و إنما غايته ثبوت التعيم لسلب أموال الناس أو نفوسهم و اعراضهم، و لو بغير المحاربة و شهر السلاح، بل بالإغراء و التدليس و نحو ذلك لا أكثر، و قد ورد إطلاق الإفساد في الأرض في القرآن الكريم في مورد سلب المال و سرقته بغير شهر

مقالات فقهية، ص: ١١٨

السلاح و إعمال القوة في قصة يوسف (ع) حيث عبر القرآن الكريم عن لسان أخوه يوسف (ع) حينما اتهموا بسرقة صواع الملك قالوا **تَالَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِفُسْدٍ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ** [يوسف / ٧٣] و من يتبع الآيات التي استعمل فيها عنوان الإفساد في الأرض يجد أنها تكون في موارد التجاوز على أموال الناس أو اعراضهم أو نفوسهم و سفك دمائهم، و لا نجد إطلاق ذلك على شیوع الزنا أو الربا أو الشرك و العقائد الباطلية ما لم يتضمن أو يتنهى إلى التجاوز و العدوان على حياة الناس أو اعراضهم أو أموالهم و الله الهادي للصواب.

(الرابع)- دعوى أن الموضوع هو الإفساد في الأرض

؛ لأن الجملة التالية **وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** بمثابة التعليل للأولى، و هي **يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**، و مقتضى التعليل التعيم فكأنه قال: **لَا هُمْ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ**.
وفيه:

أولاً- عدم وجود ما يدل على التعليل، بل ظهور التركيب في خلافه كما تقدم.
و ثانياً- عدم مناسبة الجملة الثانية لأن تكون تعليلاً للأولى بعد وضوح أن محاربة الله و الرسول أشنع من الإفساد في الأرض، و لذا قلنا بأن الجملة الأولى فيها دلالة على أن الإفساد بنحو المحاربة و شهر السلاح محاربة لله و رسوله.

الجهة الثانية- فيما يستفاد من الروايات و كلمات الفقهاء

اشارة

و البحث عنها في مقامين:

- ١- ما قد يستفاد منه عموم الحكم لغير المحارب.
- ٢- فيما يمكن أن يستدل به على الاختصاص بالفسد بالمحاربة.

مقالات فقهية، ص: ١١٩

أما البحث في المقام الأول، فالروايات التي قد يتوجه استفاده التعميم منها عديدة.

منها- ما رواه الصدوق (قده) في العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع)

في كتابه إلى المؤمن قال: لا يجوز قتل أحد من النصاب والكفار في دار التقى إلا قاتل أو ساع في فساد، و ذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك والتقى في دار التقى واجبه «٢».

ورواه في الخصال أيضاً عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين، إلا أن في سند الخصال عدّة مجاهيل. وأما في العيون فقد نقل الحديث عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) بطرق ثلاثة.

«محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان».

«حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (العلوي) عن أبو نصر قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان».

«الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمّه أبو عبد الله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان».

و مثل هذا الحديث المنقول بطرق ثلاثة قليلة الواسطة، أعني بواسطتين بين الشيخ الصدوق والفضل بن شاذان مع كون الحديث طويلاً و كتاباً للإمام الرضا (ع) يكتب فيه محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار قد يوجب الاطمئنان بأن هذا الكتاب كان موجوداً عند الفضل بن شاذان، وقد نقله عنه أولاده أو أقرباؤه كما في هذه الطرق، بحيث يكون أصل صدور الحديث عن

(٢) عيون أخبار الرضا (ع) ج ١٢٤ / ٢ . وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب حد المرتد ح ٦.

مقالات فقهية، ص: ١٢٠

الفضل بن شاذان مطمئناً به لا يحتاج إلى الحجية التعبدية، والفضل بن شاذان موثق فيكون الخبر معتبراً، على أن السند الثالث بل الأول أيضاً يمكن إثبات توثيق رواته ببعض القرائن.

إلا أن الإشكال في دلالته، فإن هذه الفقرة من هذا الحديث الطويل ليست في مقام بيان هذا الحد، و إنما في مقام بيان وجوب التقى في دار التقى، و انه من أجل ذلك لا يجوز فعل ما يخالف التقى، و منها قتل الكفار والنصاب المهدورين، الذين تكون التقى منهم و في دارهم، و إنما استثنى القاتل والساعي للفساد باعتبار أن قتلهم ليس فيه خلاف التقى؛ لوضوح أن قتل القاتل قصاصاً و قتل الساعي بالفساد و قاطع الطريق ثابت في الشريعة كحدّ أو حقّ ثابت على القاتل و الساعي، و ليس مربوطاً بالكفر والإيمان، فلا يكون فيه خلاف تقى، و مع ذلك ففيه بما إذا لم تخف على نفسك وأصحابك، و هذا يعني أن تمام النظر إلى حيّث لزوم مراعاة التقى كما ينادي بذلك الجملة الأخيرة (و التقى في دار التقى واجبه)، و من الواضح حينئذ أن لا يكون التعبير بالقاتل و الساعي في الفساد إلا إشارة إلى ما هو مركوز و مفروغ عنه بدليل استحقاقه للقتل حداً أو قصاصاً، فلا يمكن التمسك بمثل هذا الخطاب، لإثبات جواز قتل كلّ ساع في الفساد، ألا ترى أنه لا يمكن التمسك به لإثبات القصاص لكل قاتل، فكذلك الحال بالنسبة إلى الساعي في الفساد، فهذا

التعبير إشارة إلى موضوع القصاص والحد المذكور بشروطها المقررة في محله لا أكثر.

و منها - ما ورد في حد الساحر من أنه يقتل

، ففي رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) قال: (الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه). وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): (ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل). فقيل: يا رسول الله (ص) ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: (لأن الكفر أعظم من السحر، وأن السحر و الشرك مقرنون) «^٣». مقالات فقهية، ص: ١٢١

و قد علل الشيخ (قده) في الخلاف - على ما في المختلف - وجه قتل الساحر في الرواية بأن هذا من الساحر فساد في الأرض و السعي فيها به، و حيث أن السحر ليس فيه محاربة، بل وقد لا يكون فيه سلب للمال أو النفس أيضاً فيدل على أن الميزان بمطلق الإفساد، إلا أن هذا مجرد احتمال في الرواية لا شاهد عليه، بل في رواية السكوني، و لعله في غيره من الروايات أيضاً ما يدل على أن السحر نحو شرك و ارتداد، فالأنسب أن يكون قتل الساحر بملأ كفره و ارتداده، لا إفساده في الأرض.

و منها - رواية محمد بن عيسى بن عبد أن أبا الحسن (ع) أهدر مقتل فارس بن حاتم

و ضمن لمن يقتله الجنّة فقتله جنيد، و كان فارس فتاناً يفتّن الناس و يدعوهم إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن (ع): هذا فارس يعمل من قبل فتاناً داعياً إلى البدعة، و دمه هدر لكل من قتله، فمن هو الذي يريحي منه و يقتله، و أنا ضامن له على الله الجنّة «^٤». و الاستدلال بها مبني على أن الفتنة تساوق الفساد في الأرض، فتدل على أن ذلك يجب جواز قتله. و فيه: مضافاً إلى ضعف سندتها، إن الفتنة لغة غير الإفساد في الأرض، على أنه في خصوص هذه الرواية ظاهر في إرادة جعل الأفكار والاعتقادات الباطلة بقرينة قوله: داعياً إلى البدعة، فيكون مفاد الحديث مهدورياً دم أصحاب البدع والكفر والزنادقة، و هو حكم آخر ثابت في محله بأدلة.

و منها - ما ورد في من سرق حرراً أو حرّة فباعها

، من قبيل رواية السكوني

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية الحدود ح ١.

(٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب حد المحارب ح ١.

مقالات فقهية، ص: ١٢٢

عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) أتى برجل قد باع حرراً فقطع يده.

و رواية طريف بن سنان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد (ع) عن رجل سرق حرّة فباعها، قال: فيها أربعه حدود، أما أولها فسارق تقطع يده.

إلا «^٥».

و قد ذكر الشيخ (قده) «^٦» أن قطع اليد هنا ليس للسرقة، لأنها مخصوصة بما يملك، و الحرّ لا يصح تملكه، و يجوز أن يكون إنما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسداً في الأرض والإمام مخير فيه.

وقد ذكر المحقق ابن إدريس في السرائر في مسألة قطع النباش (لما تكرر منه- أى النباش- الفعل صار مفسدا ساعيا في الأرض فسادا فقطعناه لأجل ذلك، لا لأجل كونه سارقا ربع دينار، ولهذا روى أصحابنا أنه من سرق حرا صغيرا فباعه وجب عليه القطع، قالوا (لأنه من المفسدين في الأرض)، ونفس التعليل ذكره العلامة (قده) في المختلف في قطع النباش حيث قال: (وأما التكرار مع القتل فلأنه مفسد) ^(٧) و كذلك فيمن سرق حرا فباعه ^(٨) و في الكافي للحلبي (من باع حرث زوجته أو أجنبية قطع لفساده في الأرض) و مثله عبارة الشيخ (قده) في النهاية.

إلا أن الإنصاف أن هذا مجرد احتمال في الروايات المذكورة لا شاهد عليها، بل ظاهرها ثبوت القطع باعتبار السرقة كما تدل عليه مناسبات الحكم والموضوع و سياق الروايات بل صريح بعضها، ففي رواية طريف (أما أولها فسارق تقطع يده)، و مثلها ما ورد في رواية عبد الله بن طلحة (قال: تقطع أيديهما لأنهما سارقا أنفسهما وأموال الناس) ^(٩)، بل عنوان قطع اليد اصطلاح لحد السرقة لا المحاربة أو الإفساد في الأرض؛ إذ الثابت فيه القتل أو الصلب أو قطع الرجل واليد من خلاف أو النفي، فحمل هذه الروايات على إرادة تعميم

(٥) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب حد السرقة ح ١.

(٦) التهذيب: ٢٤ / ١٠.

(٧) المختلف: ص ٧٧٥.

(٨) المختلف: ص ٧٧٥.

(٩) وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب حد السرقة ح ٣.

مقالات فقهية، ص: ١٢٣

ذلك الحد لمن سرق حرث فباعها أو باع أمرأته أو حرا باعتبار كونه مفسدا واضح الفساد، وإنما صدر هذا العمل من الشيخ ومن تابعه عليه بعد ذلك لدفع إشكال عدم الملكية أو المالية و اشتراط أن يكون المسروق مالا يبلغ النصاب في ثبوت القطع على السارق، فحيث لم يمكنهم حل الإشكال ودفعه حاولوا تعليل ذلك و بيان أن نكتته الإفساد لا السرقة، مع أن الأولى في دفع الإشكال أن يقال بأن دليل شرطية النصاب إنما يقييد ذلك في خصوص الأموال المسروقة لا كل مسروق، فتبقى عمومات قطع السارق في غيرها على حجيتها، وأيّاً ما كان فالحمل المذكور مما لا يمكن المساعدة عليه بوجهه، على أنه لو فرض صحة هذا الحمل فغايته التعميم للإفساد في الأرض بالمعنى الذي ذكرناه، أى التجاوز على الأموال والأنفس ولو بغير شهر السلاح و المحاربة، لا مطلق الإفساد في المجتمع كما هو مدّعى القائل بالتعيم.

و منها - ما ورد في المسلم إذا اعتاد قتل الذميين

، كمعتبرة إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعمدا للقتل. وفي طريق آخر إليه معتبر أيضا: سألت أبا عبد الله (ع) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا، إلا أن يكون معودا لقتلهم فيقتل، وهو صاغر ^(١٠).

وقد فسرها العلامة وغيره أنه يقتل حدا لفساده في الأرض بإقادمه على قتل من يحرم قتيله.

إلا أن هذا التفسير أيضا احتمال لا شاهد عليه في الروايات، بل ظاهرها ان القتل المذكور قصاص، لا حد، حيث كان السؤال عن القتل بالذمي، وهو ظاهر في السؤال عن القصاص، فيكون استثناء صورة الاعتياد عن نفي القصاص ظاهرا في ثبوت القصاص عند الاعتياد، و مما يشهد على ذلك ما ورد في جملة من

(١٠) وسائل الشيعة: الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس ح .١

مقالات فقهية، ص: ١٢٤

الروايات المعتبرة الأخرى ك الصحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) (إذا قتل المسلم يهودياً أو نصراانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردها فضل ديه المسلم وأفادوه) «١١» و هي صريحة في أن قتل المسلم يكون قوداً و قصاصاً لا حدأ، و لهذا يجب رد فاضل ديته، و بمثل هذه الروايات أيضاً يثبت أن القصاص يكون لأولياء الذمي فهم يقيدوه لا الإمام أو الحاكم، فما عن جملة من القدماء كالشيخ المفيد في المقنعة والشيخ الطوسي (قده) في النهاية من أن الإمام يقتله بعد أخذ فاضل الديه منهم لا وجه له، و كأنه لكي لا يكون للكافرين على المسلمين سبيل، إلا أن الصحيح المذكورة وغيرها من الروايات صريحة في أنهم أفادوه.

و أيما كان فحمل هذا الحكم على أنه بمقتضى الإفساد في الأرض خلاف الظاهر جداً. على أن ثبت هذا المعنى غاية التعميم للإفساد في الأرض بالمعنى الأخص لا الأعم، أي ما يكون سلباً و تجاوزاً على النفوس لا مطلق الفساد في الأرض.

و منها - ما ورد في رواية السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع) في رجل أقبل بنار

فأشعلها في دار قوم فاحتربت و احترق متعاهم، انه يغرم قيمة الدار و ما فيها ثم يقتل «١٢»، وقد أفتى بعضهم كالشيخ في النهاية، و العلامة في المختلف «١٣» بأنه يقتل بعد ضمان قيمة الدار و ما فيها سواءً كان في إحراق الدار إضراراً بنفس أم لا؛ تمسكاً بإطلاق الرواية، وقد علل العلامة أولاً بأنه من المفسدين في الأرض، و ثانياً بما رواه السكوني.

إلا ان الرواية لا دلالة فيها على التعليل المذكور و لا يعلم أن العلامة فهمه من الرواية، و انما هو استدلال آخر من قبل العلامة، فكأنه يرى أن الآية شاملة في نفسها لمثل هذا المورد. و هذا ليس بالبعيد إذا حملنا المحاربة في الآية، و لو بمقتضى مناسبات الحكم و الموضوع العرفي على مطلق المغالبة و أعمال القوة

(١١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس ح .٢

(١٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب حد المحارب ح .١

(١٣) المختلف: ص ٨٠٠

مقالات فقهية، ص: ١٢٥

في مقام السلب والإخافة سواءً كان بالسلاح أو بالنار أو بغيرها، و لعل هذا هو المستفاد من بعض الروايات الأخرى كروایات اللص محارب، فدمه هدر، أو فاضربه، أو فاقتلوه «١٤» فتكون هذه الرواية من تلك الروايات الدالة على أن المراد بالمحارب مطلق من أخاف الناس في مقام الإفساد و سلب المال أو النفس أو العرض، و لهذا نجد أن صاحب الوسائل نقلها تحت عنوان (حكم المحارب بالنار).

و هكذا يظهر عدم وجود ما يمكن أن يستدلّ به على تعليم حكم المحارب لكلّ مفسد، و لو لم يكن إفساده بطريق الإخافة و المحاربة، أو لم يكن افسادهم من ناحية الاعتداء على الناس كما في المفاسد التي تحصل بإرادة الناس أنفسهم، فهناك قيدان في موضوع هذا الحدّ، كما ذكرنا في بحث الآية في الجهة الأولى: أن يكون بالمحاربة و شهر السلاح أو أعمال القوة، و أن يكون الفساد اعتداء على الناس في أموالهم أو أعراضهم أو نفوسهم أو نحو ذلك، فلا يشمل الكفر و إشاعة الأفكار الباطلة أو الفحشاء و الفجور و الخمور و المخدرات مما تحصل بإرادة الناس و إن كانت من المفاسد العظيمة.

المقام الثاني- فيما يمكن أن يستدل به لإثبات الاختصاص**إشارة**

، زائدًا على ما تقدم في الجهة الأولى من ظهور الآية في التقييد والاختصاص. وهي عدة أمور:

الأمر الأول- التمسك بالإجماع والتسالم الفقهي

، بل و الارتكاز العملي المترشعي؛ ذلك أن حدّ المحارب من الأحكام والحدود الواضحة في الشريعة والمعروفة لدى المتشرعة في جميع الأعصار، والتي كسائر الحدود والعقوبات الشرعية كانت تقام في المجتمعات الإسلامية السابقة، فلو كان موضوع هذا الحد مطلق المفسد الشامل لأنواع الفساد الاجتماعي والسياسي والفكري و بلا اشتراط الإخافة و شهر السلاح، لأصبح ذلك واضحًا نظرياً و تطبيقياً، إذ كان يقام

(١٤) الوسائل: الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب ح ٢.

مقالات فقهية، ص: ١٢٦

لا محالة على من يشيرون الفحشاء والمنكرات في المجتمع، حيث كان يتحقق وجود دور للبغاء والفحشاء أو إشاعة الفحشاء أو استخدام الملاهي أو الفتنة بين الناس، وترويج العقائد الباطلة، أو الإخلال بالأوضاع الاجتماعية الأخرى، أو البغى والخروج على السلطان، مع انه لم يكن يقام عليهم هذا الحد قطعاً، بل في مثل إشاعة الفحشاء والفحشاء كان يقام حدّ الجلد أو الرجم، وفي البغى والخروج على السلطان كانوا يحاربون حتى تنتهي الفئة، وفي الكفر والارتداد كانوا يستتابون وفي الفتن والاقتتال بين جماعة وأخرى كان يطبق القصاص وأخذ الدية و نحو ذلك.

فالحاصل من يراجع الكتب الفقهية العامة والخاصة وكذلك مرتکزات المتشرعة من المسلمين يجد أن اختصاص هذا الحد بمثل قطاع الطرق ومن شهر السلاح لـ الإخافة والاعتداء على الأمان يكاد يكون مسلماً و ضروريًا على مستوى الفتاوى وعلى مستوى التطبيق، فهذا المحقق صاحب السرائر ينادي في سرائره في ذيل آية المحاربة «و لا خلاف بين الفقهاء أن المراد بهذه الآية قطاع الطريق، وعندها كل من شهر السلاح لـ الإخافة الناس في بـرٍ كان أو في بـحر، في العمران والأمسـار أو البرـاري و الصـحرـارـي».

ومثله الشيخ المفید (قده) في المقنعة حيث ذكر «و أهل الدعاـرةـ و هو الفسـادـ كما فـسـرـهـ فيـ السـرـائـرـ نـقـلـاـ عـنـ الجوـهـرـىـ إـذـ جـرـدـواـ السـلاـحـ فـيـ دـارـ الإـسـلامـ وـ أـخـذـواـ الأـمـوـالـ كـانـ الإـمـامـ مـخـيـراـ».

بل نفس سکوت الفقهاء في الكتب الفقهية و عدم تعرّضهم في ذيل الآية في كتاب الحدود الذي ألفوه لبيان كل ما ثبت في الشريعة من الحدود إلا للمحاربة و قطع الطريق و اقتصارهم على ذكره فيمن يجري عليه هذا الحد له دلالة واضحة على الاختصاص، وأنهم لم يستفيدوا من الآية و الروايات غير

مقالات فقهية، ص: ١٢٧

ذلك، و لاـ يمكن أن يكون هذا الحكم العام ثابتا في الشريعة فضلاً من أن يكون مفاداً للآية الكريمة، و مع ذلك يضيع على المسلمين جميعاً و يغفلوا عنه في تمام عصر التشريع و ما بعده و لا ترد فيه أسئلة و أجوبة و استيضاحات من الأئمة المعصومين عليهم السلام، كما ورد بشأن قطاع الطريق و من شهر السلاح لـ الإخافة الناس. فهذا دليل لـ بـيـ يـوجـبـ القـطـعـ أوـ الـاطـمـئـنـانـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـأـنـ هـذـاـ الحـدـ لـيـسـ ثـابـتـاـ فـيـ الشـرـيـعـةـ لـكـلـ مـفـسـدـ،ـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ بـالـمحـارـبـةـ،ـ وـ لـاـ بـالـإـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ بـمـعـنـىـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـوقـ الـآخـرـينـ،ـ فـمـنـ

يبع الخمور و يحرّض الناس على شربه أو على الزنا والفسق، ويدير دور البغاء والمومسات، أو يرّوج العقائد والأفكار الباطلة، أو يبع ما يضرّ الناس ويفسد أوضاعهم كالمخدرات أو يحتكر أو يرابي في الأسواق، بحيث يوجب الفساد الاقتصادي للبلد إلى غير ذلك من المفاسد الاجتماعية الأخرى ليس مشمولاً لهذا الحدّ المبين في الآية الشريفة والروايات وكلمات الفقهاء جزماً ولم يكن يجري عليهم هذا الحد في سيره المتشرعاً و عملهم السابق يقيناً.

الأمر الثاني - ظهور بل صراحة الروايات الواردة في تفسير الآية المباركة

أو بيان هذا الحد في الاختصاص. ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعمر اقتض منه، ونفي من تلك البلدة، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جراء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعل الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال، ثم يقتلونه، قال: فقال له أبو عبيدة أصلحك الله أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول، قال: فقال أبو جعفر (ع): إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله؛ لأنّه قد حارب

مقالات فقهية، ص: ١٢٨

الله وقتل وسرق. إلخ. وأصرح منها رواية المدائني الواردة في تفسير الآية.

ووجه الدلالة واضح فإنه إذا كان موضوع الحد مطلق المفسد، والمحارب مصدق له، وأنه إنما يثبت له ذلك لكونه مفسداً، فلما ذا جعل الميزان والموضوع في تمام الفقرات والشقوق، بل وفي تمام الروايات عنوان المحارب الأخص لا عنوان المفسد الأعم الذي هو موضوع الحكم أو مناطه؟

فهذه الروايات صريحة في أن للقتل والضرب وشهر السيف والإشارة بالحديد والإخافة دخلاً في موضوع الحكم، وإن ما هو الموضوع في الآية، وفي الحكم الشرعي إنما هو عنوان المحاربة لله ولرسوله، كما أنها صريحة في أن المراد بذلك ليس المعنى الحقيقي لمحاربة الله ورسوله، بل محاربة الناس الذين هم عيال الله ورسوله، وتحت حكم الله ورسوله، وهذا هو المعنى العائلي الذي تقدم، وذلك لأنّها صرحت بأن المحاربة لأجل أخذ المال أى السلب والنهب والقتل ونحو ذلك، وهذا هو فعل قطاع الطريق ونحوهم، لا- المحاربين لله ورسول حقيقة كالمشركين والبغاء، وهذه الروايات واضحة الظهور في أن موضوع هذا الحد مجمع العنوانين في الآية، أي الإفساد بمعنى الاعتداء على الناس بالمحاربة والإخافة بشهر السلاح ونحوه.

الأمر الثالث - و مما يمكن أن يستدل به على التقيد بمعنى أخذ المحاربة قيداً

وأن يكون الإفساد والاعتداء على الناس بشهر السلاح، ما ورد في روايات عديدة من ان العقوبات الأربع المذكورة في الآية المباركة متربّة حسب درجة الجرم ومقدار الجناية، فإذا قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال وإنما شهر السلاح على الناس فقط نفي من الأرض، وفي بعضها ورد أن هذا الترتيب مستفاد من الآية نفسها.

مقالات فقهية، ص: ١٢٩

ففي معتبرة بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ^{إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}. قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء. قلت: فمفوض ذلك إليه: قال: لا. ولكن نحو الجناية ١٥.

وفي معتبرة الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قطاع الطريق وقلت: الناس يقولون أن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع. قال:

ليس أى شيء شاء صنع، ولكنه يصنع بهم على قدر جنائهم. من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطع يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض «١٦».

وفي رواية على بن حسان عن أبي جعفر (ع) قال: من حارب الله وأخذ المال كان عليه أن يقتل أو (و) يصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي ثم استثنى عز وجل إلـا الـذـيـن تـابـوـا مـن قـبـلـ آن تـقـدـرـوا عـلـيـهـمـ يعني يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام «١٧».

وفي رواية داود الطائي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال:

سألته عن المحارب وقلت له: إن أصحابنا يقولون: إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل، فقال: لا. إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل، فإذا هو قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع، وإن هو فرق ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع «١٨».

(١٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب حد المحارب ٢.

(١٦) الوسائل: الباب ١ من أبواب حد المحارب ٥.

(١٧) الوسائل: الباب ١ من أبواب حد المحارب ١١.

(١٨) الوسائل: الباب ١ من أبواب حد المحارب ٦.

مقالات فقهية، ص: ١٣٠

وهذه الروايات صريحة في النظر إلى الآية وتفسير العقوبات الأربع فيها، وأنها مترتبة وبها يقيد إطلاق ما دل على التخيير أو التفويض إلى الإمام، وإن التفويض إليه يكون بمعنى تطبيق كل واحدة منها على مورده قدر الجناية، خصوصاً معتبرة بريد التي ذكرت التفويض إلى الإمام أولاً ثم فسرته بذلك.

وعلى آية حال فهذه الروايات واضحة الدلالة على إرادة الترتيب من العقوبات الأربع، وهذا الترتيب لا- معنى له إذا كان الحد المذكور في الآية المباركة لمطلق المفسد بالمعنى الأعم، إذا المصادر الأربع الأخرى لهذا المعنى الأعم قد لا يكون فيها قتل ولا سلب للمال ولا اخافة أصلاً، كما في ترويج المفاسد الأخلاقية أو الفكرية أو السياسية، فهذا الحد الواحد ذو المراتب الأربع سواء استفيد الترتيب فيما بينها من الآية نفسها كما لا يبعد ذلك بحسب مناسبات الحكم والموضوع وطبيعة العقوبات الأربع، أو استفيد ذلك من الروايات الخاصة المتقدمة المفسرة لآية من هذه الناحية، لا محالة يكون مخصوصاً بجريمة وإفساد يكون فيه محاربة وشهر السلاح للتعدي على أموال الناس ونحوهم ولا يناسب مع أن يكون موضوعه مطلق الإفساد الذي قد لا يكون فيه تعد على أحد فضلاً من أن يكون قتلاً أو سلباً للمال.

ودعوى: إن هذا الترتيب لخصوص المحارب من المفسد المذكور في الآية دون سائر أنواعه، ونحن نستفيد حكم سائر الأنواع من عموم التعليل المستفاد من قوله تعالى وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فـكـأنـهـ قالـ المحـارـبـ حـكـمـ القـتـلـ وـالـصـلـبـ وـالـقـطـعـ وـالـنـفـيـ علىـ قـدـرـ الجـنـائـةـ لأنـهـ مـفـسـدـ فـيـ الـأـرـضـ.

مدفوعة: أولاً- ليس لهذه الجملة ظهور في التعليل أصلاً، بل حملها على ذلك خلاف الظاهر جداً؛ إذ التعليل بحاجة إلى دال يدل عليه، إما أدلة تعليل، أو وقوع الجملة في موقع التعليل، كما إذا جاءت في ذيل الكلام، وبعد

مقالات فقهية، ص: ١٣١

بيان الحكم فلا-يتناسب مع ذكرها في الابتداء، وفي موقع الموضوع، وقبل بيان الحكم، بل عطفه على جملة يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ظاهر في أنه لبيان أن المراد بالمحاربة لله و الرسول معناها العنائية وهي شهر السلاح بوجه الناس و اخافتهم لسلب أموالهم أو قتلهم، بل تعليل محاربة الله و رسوله بالإفساد في الأرض مستهجن عرفاً جداً لأن شناعة و فداحة الأول أظهر و أشد و أولى بالقتل من الثاني. و ثانياً- إذا كان الحكم هو العقوبة على قدر الجنائية فلا بد و أن تكون الجنائية فيها قتل، أو سلب، و إلا لم يكن تناسب بين العقوبة و الجريمة، فلا يمكن أن يكون المراد بالفساد في الأرض إلا ما يشتمل على ذلك لا مطلق الفساد.

و ثالثاً- قد أشرنا فيما سبق أنه أساساً عنوان أفسد في الأرض ليس بمعنى روج الفساد أو جعل الآخرين يفسدون، بل بمعنى إتيان الفساد و إيجاده خارجاً و ذلك بالاعتداء على الناس، فالمحارب القاطع للطريق أو السالب لأموال الناس أو نفوسهم ليس مروجاً للفساد في المجتمع و بين الناس، بل عمله فساد و عدوان على الناس، و لهذا لا يطلق عنوان المفسد في الأرض على الذي يدعوا الناس إلى الأفكار الفاسدة أو الأخلاق الفاسدة، فالإفساد في الأرض بمعنى الاعتداء على حياة الآخرين في الأرض بسلب مال أو عرض أو نفي أو نحو ذلك لا يجعل الآخرين يرتكبون الفساد باختيارهم، فلا عموم في هذه الجملة حتى لو حملت على التعليل.

الأمر الرابع - بالإمكان استفاده اختصاص الحد المذكور بالمحارب المفسد بالمعنى الذي ذكرناه

، من تبع الأدلة والروايات الواردة فيسائر الجرائم والعقوبات الواردة فيها فإن جملة منها يصدق عليها الإفساد في الأرض بذلك المعنى العام، و مع ذلك لم تحكم الروايات ولا الفقهاء فيها بهذا الحد، بل

مقالات فقهية، ص: ١٣٢

بعقوبات أخرى أخفّ من عقوبة المحارب، ولم يتورّم فقيه فيها احتمال شمول هذا الحد و انطباق موضوعه عليها. ففي جريمة القواد- و هو الذي يأخذ الأجر ليجمع بين الذكر و الأنثى- ورد التغزير بخمسة و سبعين سوطاً، كما في رواية عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أخبرني عن القواد ما حدّه؟ قال لا حدّ على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟. قلت: جعلت فداك، إنما يجمع بين الذكر و الأنثى حراماً. قال: ذاك المؤلف بين الذكر و الأنثى حراماً، فقلت: هو ذاك. قال: يضرب ثلاثة أربع حدّ الزاني، خمسة و سبعين سوطاً و ينفي من المصر الذي هو فيه «١٩».

و في جريمة الزنا و (الفاجرة)، أو (التي تدعوا الناس إلى نفسها) أو (لا تدع يد لامس)، و نحو ذلك من العناوين الواردة في روايات الزنا مما يصدق فيه إفساد الآخرين بالمعنى الأعم المتقدم لم يرد إلا الرجم إذا كان محصناً أو الجلد إذا لم يكن.

و في حكم البغاء الخارجين على الإمام ورد أن من يؤسر منهم و يؤخذ إذا كان له فئة قتل، و إن لم يكن له فئة و أخمدت الفتنة لم يقتل، مع أنه إفساد في الأرض بل و محاربة لله و الرسول بمعناها الحقيقي.

و من قبيل ما ورد في الدعاء إلى الغلو و الكفر أو الزندقة من الاستتابة ثم القتل بعد عدم التوبة، مع أنهم مفسدون لعقائد الناس بالمعنى المتقدم.

و من قبيل ما ورد في حد السارق فإنه مهما يسرق و لو كان أكثر من سرقة المحارب، و من عدد أكثر من الناس إلا أنه إذا لم يكن يشهر السلاح و الإخافة لم يثبت فيه غير القطع.

(١٩) الوسائل: الباب ٥ من أبواب حد السحق و القيادة ح .١

مقالات فقهية، ص: ١٣٣

و من قبيل ما ورد في الفرار و المختلس و التباش الهنّاك للموتى حتى إذا كان معروفاً بذلك، أو كانت له عادة من أنهم يغرسون أو يقطع البناش، إذا كانت له عادة مع صدق الإفساد في الأرض عليهم إلا أنه من دون محاربة.

بل وردت روایات عديدة فيها المعتبرة بأنه لا قطع في الدغارة المعلنة، و الدغارة هي الإفساد. ففي صحيح أبي بصير عن أحدهما (ع) قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين (ع): لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزّره «٢٠».

و مثله معتبرة محمد بن قيس، و معتبرة السكوني، و رواية الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (ع) مع ان هذا إفساد في الأرض بالمعنى الذي ذكرناه أيضاً أعني الاعتداء على أموال الناس و سلبهم، و لهذا أطلق عليه عنوان الدغارة، إلا أنه حيث لم يكن يشهر السلاح والإخافة و قطع الطريق لم يكن له ذلك الحد، و لهذا نجد أن نفس العمل إذا كان بشهر السلاح والإخافة و قطع الطريق أصبح محاربة و موضوعاً للأية، كما صرحت بذلك معتبرة سورة بن كلب، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل و يستعقبه فيضرره و يأخذ ثوبه. قال: أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قلت:

يقولون هذه دغارة معلنة و إنما المحارب في قرى مشركة. فقال: أيهما أعظم حرمة دار الإسلام، أو دار الشرك؟ قال: فقلت دار الإسلام. فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية إِنَّمَا جَزَاءُ الذِّينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَّا مَا كَانُوا فِي أَعْمَالِهِمْ «٢١».

و هكذا يثبت بمجموع هذه الأمور أنه لا ينبع الشك في اختصاص الحد المذكور بالمفسد المحارب و هو المعتمد على أموال الناس أو نفوسهم بالمحاربة والإخافة. والله الهادي للصواب.

(٢٠) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب حد السرقة ح ١.

(٢١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب حد المحارب ح ٢.

مقالات فقهية، ص: ١٣٧

مقدار ما يضمنه الجنائي من خسائر المجنى عليه

اشارة

مقالات فقهية، ص: ١٣٩

بحث في مقدار ما يضمنه الجنائي من خسائر المجنى عليه.

و يمكن إيراده في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى- في ضمان الجنائي - زائداً على الديمة - كأجرة الطبيب و نفقات العلاج.

المسألة الثانية- في ضمانه لما يفوت على المجنى عليه من معيشته و كسبه.

المسألة الثالثة- في ضمان نفقات المرافعه و اقامه الدعوى على الجنائي.

و هذا الفرع لا يختص بالدعوى الجنائية، بل يجري في الدعاوى و المرافعات المدنية أيضاً.

أما البحث في المسألة الأولى: فقد يستظهر من كلمات الأصحاب، [أن كل ما يضمنه الجنائي إنما هو الديمة أو الأرش]

اشارة

حيث سكتوا في موارد الديمة عن ذكر غيرها، أن كل ما يضمنه الجنائي إنما هو الديمة أو الأرش - و الديمة هي الديمة الكاملة، و قد تطلق على كل مقدر شرعاً، و الأرش نسبة منها سواء كان مقدراً شرعاً، أو يقدرها القاضي بالحكومة. إلا أن هذا الاستظهار يمكن المناقشة فيه على ما سيأتي.

و المهم ملاحظة ما تقتضيه الأدلة و القواعد، و ينبع البحث أولاً فيما هو مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن روایات تحديد الديمة على

كل جنائية، وأخرى فيما يستفاد من مضامين تلك الروايات فالبحث في مقامين.

مقالات فقهية، ص: ١٤٠

المقام الأول – فيما تقتضيه قواعد الضمان العامة في هذه المسألة.

اشارة

قد يقال بالضمان، وأن على الجاني أن يتحمل خسارة علاج المجنى عليه وبرئه. و ذلك استنادا إلى أحد الوجوه التالية:

(الأول) – التمسك بالسيرة العقلانية

، حيث يقال بأنهم يحكمون بضمان الجاني ل تمام الخسائر التي تقع على المجنى عليه، و منها اجرة الطبيب والعلاج. وإن شئت قلت: ان وصف الصحة و السلامه و البرء من المرض أو الجرح من الأوصاف المرغوب فيها عقلانياً، بل المهمة عندهم، بل هي في الإنسان أهم منها في باب الأموال، فكما يكون الغير ضامناً لوصف الصحة من المال إذا تصرف فيه أو أتلفه بغير إذن مالكه كذلك يكون ضامناً له في الإنسان إذا جنى عليه، و مقتضى ضمانه لذلك تحمل نفقات البرء و قيمة العلاج، وهذا الارتكاز أو السيرة العقلانية لم يرد ردع عنها من الشارع فنستكشف أمضاءها لا محالة.

وفيه: أولاً- ما ذكر من أهمية وصف الصحة في الإنسان، بل هو أهم منه في الأموال لا شك فيه، إلا أن هذا وحده لا يكفي للضمان ما لم يكن ذلك الأمر المرغوب فيه مالاً عند العقلاة. و العقلاة لا يعتبرون المالية للإنسان بالنسبة إلى نفسه وأوصافه، وأعضائه، فإذا لم يكن وصف الصحة في الإنسان مضموناً، لم يكن وجه لضمان نفقات العلاج و أجنته.

و ثانياً- لو سلمنا ثبوت الضمان لوصف الصحة في الإنسان عقلانياً مع ذلك قلنا بأن إمضاء الشارع لذلك فرع عدم احتمال ردع عنه، فلو احتملنا ان ما جاء في روايات تحديد الديه و الأرش تأسيس لطريقة جديدة شرعية لكيفية ضمان الجنائيات و صحة الإنسان، فلا محالة يتحمل الردع بحيث لا يمكن الجزم بالإمضاء.

مقالات فقهية، ص: ١٤١

(الثاني) – إن الجاني يضمن ما يصرفه و ينفقه المجنى عليه على نفسه في سبيل العلاج

، باعتباره هو السبب في ذلك و المجنى عليه مضطر إلى صرفه و إنفاقه فيصدق التسبيب إلى الخسارة أو الضرر، و السبب في مثل ذلك أقوى من المباشر فيكون ضامناً للمقدار اللازم إنفاقه للاستعلام لا أكثر بقاعدة التسبيب. وقد يناقش في هذا الاستدلال كبرى و صغرى.

أما من حيث الكبرى، فبيان التسبيب و ضمان السبب مع كون الفعل صادراً من المباشر بالاختيار أمر على خلاف القاعدة، لا يمكن قبوله إلا في الموارد الخاصة التي قام فيها الدليل عليه.

و أما من حيث الصغرى، فلأن كبرى التسبيب لو سلمت فهي إنما تنفع في موارد إتلاف المال، أو فساد الشيء الموجب لنقصه حيث يقال إن كان المباشر له إنما أفسده بسبب الغير، و كان السبب أقوى كان عليه الضمان لأن استناد التلف إليه أقوى من استناده إلى المباشر، و من الواضح أن هذا فرع صدق الإتلاف أو الإنفاس، و هو لا يصدق في المقام إذ لا يكون صرف المال للعلاج إتلافاً له

لينفعه التسبيب.

و إن شئت قلت: إن قاعدة التسبيب، توسيع من موضوع قاعدة: «من أتلف»، و تعينه في السبب الأقوى دون المباشر، و ليست قاعدة بحالها، فلا بدّ و ان يصدق إتلاف المال أو العضو أو النفس لكي يثبت الضمان بالتسبيب، و هذا لا يصدق في المقام. و كلتا المناقشتين يمكن الإجابة عنهما.

أما الأولى، فإن كبرى التسبيب بالإمكان إثباتها، تارة بسيرة العقلاء الممضأة شرعاً، و أخرى باستفادتها من مجموعة الموارد الكثيرة التي ثبت فيها

مقالات فقهیه، ص: ١٤٢

حكم الشارع بضمان السبب دون المباشر، و ذلك بعد إلغاء خصوصية كل مورد عرفاً، لتنوعها و عدم اختصاصها بباب دون باب. فإن جملة من هذه الروايات و أكثرها صحيحة السند واردة في باب ضمان شاهد الزور للصدق أو للديه أو لما أتلفه الشاهد من المال الذي شهد عليه^(١). و جملة منها واردة في حفر بئراً في طريق المسلمين أو نصب ميزاباً عليه فأضر بالمارأة^(٢)، و جملة منها واردة في ضمان من دعى أو أذن لشخص في دخول بيته فعقره كلبه^(٣)، و بعضها وارد في ضمان المولى إذا جنى عبد الراكب دابتة^(٤)، و بعضها وارد في ضمان من أفرع شخصاً فنفر من دابتة أو سقط من شاهق^(٥)، و بعضها وارد في ضمان المرأة دية الرجل الأجنبي إذا أدخلته على نفسها فقتله الزوج^(٦)، و بعضها وارد في ضمان المستغيث لما جناه المغيث في طريقه من غير عمل^(٧)، إلى غير ذلك من الموارد.

فمن يلاحظ مجموع هذه الموارد المتنوعة يشرف على القطع أو الاطمئنان، بأن لا خصوصية لكل مورد، و إنما هذه الروايات كلها تشير إلى مطلب واحد و كبرى كليّة هي أن إرادة المباشر إذا كانت مقهورة لجهل أو اضطرار أو إلزام قانوني و كان للسبب الدور الفاعل و المؤثر خارجاً و عملاً كان استناد النتيجة إلى السبب أقوى و آكده، و كان ضمانه أولى عند الشارع كما هو كذلك عند العقلاء، بل وجود السيرة أو الارتكاز العقلائي بذلك بنفسه يخلع على هذه الروايات ظهوراً في إمساء نفس النكتة العقلائية بإطلاقها، وفي تمام الموارد. بل مثل صحيح جميل عن أبي عبد الله (ع) في شاهد الزور، قال: إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه، و إن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل^(٨) و معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات، فترّوّجت ثم جاء زوجها الأول، قال: لها المهر بما استحلّ من

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ١. و الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان ج ١.

(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان ج ١.

(٤) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٥) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب موجبات الضمان ح ١، ح ٢.

(٦) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٧) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٨) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الشهادات، ح ٢.

مقالات فقهیه، ص: ١٤٣

فرجها الأخير، و يضرب الشاهدان الحدّ، و يضمن المهر لها عن الرجل بما غرّاً، ثم تعتد و ترجع إلى زوجها الأول^(٩) ظاهراً في أن هذا الحكم ليس من باب التعبد، بل لصدق الإتلاف و الاستناد إلى السبب إذا كان في البين تغريم للمباشر، و هذا بمثابة التعليل الذي

يستفاد منه التعميم وعدم الاختصاص بالمورد. فكبّرى التسبيب في موارد مقهوريّة إرادة المباشر لجهل أو اضطرار أو أداء تكليف وواجب شرعى عليه أو نحو ذلك لا ينبغى إنكارها.

وأما المناقشة الصغرافية، فيمكن دفعها بأن ما هو المعيار عند العقلاء ليس تلف المال وانعدامه، بل ذهاب ملكيته، أي خسارة المالك ونفقات ماله بحسب النتيجة، سواءً كان بالإتلاف للمال خارجاً، أم بأخذ الغير له، أو بلزم دفعه وصرفه اضطراراً، فالميزان ذهاب المال عنه ونفقاته منه بحسب النتيجة، وقد تشعر بذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) في شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤدى من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله. إلخ ١٠).

إلا أن الإنفاق أن عنوان ذهاب المال ونفقاته أيضاً غير صادقة هنا، بل بابه بباب الاستيفاء والانتفاع بالمال في العلاج، وإلا لزم ورود النقض بسائر موارد انتفاع الإنسان وصرفه لماله على نفسه بسبب الغير مع أنه لا يحكم فيها بالضمان.

(الثالث) – التمسك بقاعدة عقلانية أخرى مضاؤ شرعاً، هي وجوب رد حق الغير إليه

سواءً كان حقاً مالياً أم غير مالي، وفي المقام حيث أن من حقوق الغير وشؤونه سلامته وبرئه من المرض والتى سلبها منه الجانى بجنايته، فيجب عليه ردّها إليه، ولو بتحمل نفقات علاجه، وإن شئت عبرت عن هذا بضمانته ووجوب رد كلّ ما من شؤون الغير وأموره إليه، ولو لم يكن مالاً، كما يجب رفع كلّ نقص أو ضرر أوقعه عليه، ولو لم يكن ضرراً مالياً.

(٩) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الشهادات، ح ٢.

(١٠) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الشهادات، ح ١.

إلا أن هذا الوجه لا ينفع لإثبات ضمان نفقات العلاج واستغلال ذمة الجانى بها للمجني عليه إذا فرض حصول البرء بإنفاقه على نفسه ورجوع سلامته إليه، وإنما يثبت مجرد الحكم التكليفي بوجوب الإنفاق عليه للعلاج إذا لم يكن من ينفق لعلاجه، نظير وجوب النفقة لغير الزوجة، نعم للحاكم الشرعى إجباره على الإنفاق إذا لم يكن من ينفق.

(الرابع) – التمسك بقاعدة لا ضرر

بتقرير أن عدم ضمان الجانى لنفقات العلاج حكم ضرري، وإجحاف على المجني عليه فيكون منفياً بالقاعدة فيثبت ضمان الجانى لها نظير إثبات الخيار بالقاعدة في موارد الغبن والعيوب.

وفي: أولاً- أن هذا تدارك للضرر وليس نفياً له، لأنّه قد حصل بفعل الجانى على كلّ حال، وقد تقرر في محله ان القاعدة لا تثبت التدارك لأنّها تنفي مطلق الضرر، لا الضرر غير المتدارك. نعم يمكن تبديل القاعدة بعض الروايات التي قد يستفاد منها ان الإضرار موضوع للضمان من قبل صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (ع): «كل من يضرّ بطريق المسلمين فهو ضامن لما يصيّب» و معتبره الكتاني: «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» فإن ظاهرها ان الإضرار ملاك و موضوع للضمان، و إضافته إلى الطريق باعتبار العابرين فيه، لا- باعتبار نفس الطريق، كما لا يخفى ١١» و ثانياً- إن الضرر عبارة عن النقص في مال أو حق، وبناء عليه إن فرض صدق الضرر على تقدير عدم الضمان بلحاظ نقصان وصف الصحة فهو فرع أن يكون وصف الصحة مالاً، أو إرجاعه حقاً ثابتنا على الجانى في المرتبة السابقة و هو رجوع إلى أحد الوجوه السابقة، و معه لا يحتاج إلى قاعدة لا ضرر، و ان كان بلحاظ ما يخسره من المال في نفقة العلاج، فمن الواضح ان النقص الحاصل فيه يكون بفعل المجني عليه، لا بفعل الجانى؛ لأنّه المباشر لذلك، إلا

(١١) الكافي: ٣٥ / ٨

مقالات فقهية، ص: ١٤٥

أن نرجع إلى قاعدة التسبيب وهو الوجه الثاني المتقدم، وقد عرفت الإشكال فيه.
و ثالثاً- ان ثبوت الضمان على الجاني أيضا حكم ضرر عليه، فيكون من تعارض الضررين، و دعوى أنه مقدم عليه فرع ثبوت الضمان عليه في المرتبة السابقة، كما لا يخفى.

(الخامس)- و هو تطوير للوجه الأول

- و حاصله ان الجاني يضمن وصف الصحة والسلامة للمجنى عليه، و ذلك لأن الصحة في الإنسان و ان لم تكن وصفا لمال، إلا ان عدم المالية تارة يكون لعدم المنفعة في الشيء و كونه تافها، كالحبة من الحنطة، أو الخنفساء، و في مثله لا ضمان في إتلافه إذ لا مالية له ولا قيمة، وأخرى يكون عدم اعتبار المالية في شيء لشرافته و أهميته أو كونه أصلق بالإنسان من المال، كذلك الإنسان و أعماله بالنسبة إلى نفسه، فإنه لا يجعل الملكية الاعتبارية لها بالنسبة إلى الإنسان نفسه، و انما يجعل الملكية فيها للغير حينما يبيع الإنسان مثلا شيئاً في ذمته، أو يؤجر نفسه على عمل للغير فيملك الغير ذمته، أو عمله، و إن شئت قلت: إن الإنسان مالك بالملكية التكوينية أو الذاتية لنفسه و عمله، و هي مرتبة من الملكية الاعتبارية، فيكون جعلها له لغوا عقلائياً و شرعاً، و على هذا الأساس يقال بأن إتلاف وصف الصحة أو أي انفاس لعضو من أعضاء الإنسان أو منافعه موجب للضمان بهذا المعنى، حيث لا يشترط فيه أكثر من كون الشيء التالف مرغوبا فيه و مطلوبا عند العقلاء، و أن يكون مملوكاً لصاحبها أو راجعاً إليه، و لو بالملكية التكوينية أو الذاتية، و لا يشترط خصوص الملكية الاعتبارية. فيجب إرجاع ورد وصف الصحة إليه، و يقال بأن ذلك عرفاً يكون بعلاجه فإن رد كل شيء بحسبه.

و هذا الوجه لا يثبت ضمان نفقات العلاج بالخصوص، و انما يثبت ضمان

مقالات فقهية، ص: ١٤٦

قيمة وصف الصحة. نعم قد تكون قيمتها مساوية أو مقاربة مع نفقات العلاج الالزامية. كما أنه يتوجه عليه ما ذكرناه في التعليق الثاني على الوجه الأول، مضافاً إلى إمكان منع ثبوت الضمان بمعنى العهد، حتى عند العقلاء لمثل وصف الصحة و إنما القدر المتيقن منه في الأعيان و أوصافها، و لو لم تكن مالاً فمن يأخذ حبة حنطة أو بقايا الكوز المكسور من أحد يجب عليه رده و لو لم يكن مالاً، و من أخذ من الغير مالاً إلى مكان آخر بلا ذنبه، يجب عليه رده إلى مكانه، و ان لم تتفاوت ماليته بذلك، أما في مثل وصف الصحة و نحوها مما يرجع إلى شؤون الحرّ و إعراضه الإنسانية لا المادية أو المالية ثبوت الارتكاز المذكور فيه محلّ إشكال أو منع، و لا أقل من الشك فإنه يكفي لعدم إمكان التمسك بالدليل البلي.

(السادس)- ان الجاني قد فوت على المجنى عليه نفقات العلاج

، إذ لو لا جناته لما كان يقع في ذلك، و لما كان يخسر فيكون الجاني ضامناً بملأ التفويت نظير ما يقال في حبس الحركسوب من ضمان أجراً عمله و كسبه.

و فيه: ان عنوان التفويت لم يدل دليل على كونه موجباً للضمان، و ان ذكره السيد اليزدي (قدره) في العروة كثيراً، و انما موضوع الضمان الإتلاف أو اليد، و كلامهما مفقود في المقام.

على أن صدق التفويت مع كون الإنفاق على العلاج صدر باختيار المجنى عليه و رغبته محل إشكال، بل منع.

(السابع) – التمسك بالسيرة العقلانية

ابداء لإثبات ضمان الجنائي لنفقات العلاج وأجر الطبيب، بدعوى انه لا إشكال في ذلك عندهم، ولهذا نجد القوانين الوضعية اليوم تحكم بضمان الجنائي لجميع النفقات الالزامية عادة لعلاج الجنائية الصادرة منه، و من المستبعد أن تكون هذه السيرة مستحدثة، بل جذورها و نكاتها

مقالات فقهية، ص: ١٤٧

ارتکازية ثابتة من أول الأمر فنستكشف من عدم ثبوت ردع عنها إمضاء الشارع لها.

و هذا الوجه لعله أحسن الوجوه وأسلمها عن الإشكال، إلا ان تماميته تتوقف على أن لا تستظهر من أدلة تحديد الديمة والأرش في الشريعة جعل الديمة بدلا عن كل ما يراه العقلاة من الضمان، و ان تمام ما يستحقه المجنى عليه انما هو مقدار الديمة أو الأرش لا غير. و على هذا الأساس لا بد من الانتقال إلى المقام الثاني من البحث لنرى ما يستفاد من روایات الديمة والأرش من هذه الناحية.

المقام الثاني – فيما يستفاد من روایات الديمة والأرش.

ولاشك في دلالتها على ضمان الديمة و تحديدها بالمقدرات الشرعية، أو بما تقدرها الحكومة (حكومة العدل)، كما لا إشكال في أنها على كثرتها و تعرضا للتفاصيل و جزئيات ديمة كل عضو عضو و كل كسر أو جرح بأقسامها و مراتبها المتعددة، قد سكتت عن ضمان نفقات العلاج وأجر الطبيب، و من هنا قد يستظهر من هذا السكوت العام فيها نفي ضمان شيء زائد على ما ذكر فيها من الديمة أو الأرش، و إلا لكان ينبغي أن يذكر ذلك ولو في بعضها.

و قد يجحب على ذلك بأن الديمات أو الأرش إنما هي ضمان ما يحصل من النقص في العضو أو في منفعته أو الشين الحاصل بسبب الجنائية في البدن، و هذا مطلب آخر مستقل عن ضمان علاج المجنى عليه، و إرجاع السلامة و البرء إليه، سواء بقي فيه نقص أو شين أم لا، فالروایات ناظرة إلى تحديد ما يضمنه الجنائي بسبب النقص أو الشين لا الجهات الأخرى، كما إذا أدت الجنائية إلى تلف مال المجنى من تمزيق ثوبه أو عطب ذاته، فالسكوت عن بيان ضمان قيمتها لا يدل على نفي الضمان لها، لأنها ليست في مقام البيان إلا من هذه الناحية، فلا يمكن

مقالات فقهية، ص: ١٤٨

أن يستفاد منها ما هو على خلاف مقتضى القاعدة. فإذا فرغنا في المقام السابق عن ثبوت مقتضى الضمان لأجر الطبيب و نفقات العلاج- مع قطع النظر عن النقص الحاصل بالجنائية- لم يكن في هذه الروایات و سكوتها عن التعرض لضمان العلاج ما ينافي ثبوته. إلا أن هذا البيان غير تمام، و ذلك:

أولا- لأن جملة من روایات الديمة واردة فيما لا نقص فيه و لا شين، حيث قررت الديمة أو الأرش فيما إذا براء الجرح أو الكسر من غير عثم- و هو انجبار العظم على غير استواء- أو شين مما يعني أن الديمة أو الأرش المقرر فيه ليس من أجل النقص أو الشين الحاصل بسبب الجنائية، و إلا لم يكن موجب له في مثل ذلك، فلا بد و أن تكون الديمة في ذلك بلحاظ ما تستوجبه الجنائية من الضمان على الجنائي، فإذا كانت مقتضية لضمان نفقة العلاج أيضا كان يلزم ذكره و عدم السكوت المطبق عنه.

و ثانيا- ظهور جملة من الروایات في أنها بصدق بيان تمام ما على الجنائي بالجنائية من الغرامة، لا خصوص ما يقابل النقص. ففيعتبره أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قطع ثدي امرأته، قال: اذن أغرمها لها نصف الديمة (١٢). و في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: السن إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أغرام الضارب خمسماة درهم، و إن لم

تقع و اسودت أغرم ثلاثي ديتها»^{١٣}.

فإنه إذا كان يغرن الجنى زائداً على الديه شيئاً كان ينبغي إضافته إليها فيما أغرمها الإمام.

(١٢) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(١٣) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

مقالات فقهیه، ص: ١٤٩

وفى صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (ع) فى رجل فقا عين امرأة، فقال:

إن شاؤوا أن يفقروا عينه ويؤذوا إليه ربع الديه، وإن شاءت أن تأخذ ربع الديه، وقال فى امرأة ففتات عين رجل: انه إن شاء فقا عينها، و إلّا أخذ ديه عينه »^{١٤}«.

فإن جعل ما نأخذه من الجنى فى قبال القصاص ظاهر فى ان تمام ما يستحقه المجنى عليه على تقدير عدم القصاص انما هو الديه لا أكثر.

وفى صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) انه قال فى عبد جرح حرا، فقال: إن شاء الحر اقتضى منه، وإن شاء أخذه ان كانت الجراحه تحيط برقبته، وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر ديه جراحه، و الباقى للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه و يرد الباقى على المولى »^{١٥}«.

فإن الاقتصار على أن تكون ديه جراحته تحيط برقبته العبد بلا احتساب نفقة العلاج، بل و تصريح الذيل بأن حق المجنى عليه من قيمة العبد الجنى بقدر ديه جراحته كالصريح فى عدم ضمان شيء زائد على الديه.

هذا ولكن مع ذلك كله يمكن أن يقال بأن قصارى ما يستفاد من السكوت عن ضمان نفقات العلاج فى مجموع هذه الروايات، إنما هو نفى ضمان العلاج زائداً على الديه والأرش، وأما ضمانه ضمنها بنحو التداخل فلا يمكن نفيه بهذا السكوت لأن نفقات العلاج الالزامه للبرء فى ذلك الرمان كان أقل عادة عن الديه كثيراً، فعلل السكوت عندما كان من جهة استيعاب الديه لها و زيادة فيبقى مقتضى الضمان لها تماماً، والت نتيجة تظهر فى المورد الذى تكون نفقة العلاج فيه أكثر من الأرش أو الديه المقررة، كما فى بعض الحالات فى أزمتنا فيثبت ضمان أعلى الحدين من الديه أو نفقة العلاج الالزامه للبرء.

(١٤) الوسائل: الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(١٥) الوسائل: الباب ٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

مقالات فقهیه، ص: ١٥٠

وممّا يمكن أن يستدلّ به على هذا المطلب ما ورد في معتبرة غياث عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) قال: ما دون السمحاق أجر الطيب »^{١٦}«.

فإن ظاهرها أن الجرح إذا كان دون السمحاق - وهو الجلد الرقيق على العظم - أى لم يبلغ هذا المبلغ ففيه ضمان أجر الطيب مما يدل على ثبوت الضمان لأجر الطيب، إلا أن ذلك باعتبار قوله و سئلته كانت أقل من الأرش المقرر للمراتب الأولى من الجراحات كالسمحاق التي فيها أربع من الإبل، فعدم ذكره كان من جهة التداخل و استيعاب الأرش فضلاً عن الديه له.

و ما ورد في بعض الروايات الأخرى من إثبات الأرش من الباضعة بثلاثة من الإبل، و هي دون السمحاق (كما في صحيح زراره و رواية منصور بن حازم) »^{١٧}« لا - يجب سقوط أصل دلالة معتبرة غياث، بل غايته تقييد إطلاقها بما يكون دون السمحاق و دون الباضعة. فتبقى دلالة المعتبرة على أصل ضمان الجنى لنفقة الطيب و العلاج حجيّه، و تكون هذه الرواية صالحة لتفسير ذلك

السکوت في سائر الروايات بما ذكرناه من التداخل.
ويمكن أن يستأنس لضمان نفقة العلاج بما ورد في روايات حد السرقة من أنَّ أمير المؤمنين (ع) كان يأمر بعلاج من قطع يده في السرقة من بيت المال حتى يبرأ، فراجع صحيحه محمد بن قيس، «١٨»، ورواية محمد بن مسلم والحارث بن الحضرية، «١٩» وغيرها. فإن هذه الروايات وان كانت متكفلة لحد السرقة والجراحة الحاصلة من إجرائها لا الجنائية، إلا ان ظاهر أمر الإمام فيها بالعلاج من بيت المال لزومه، ويستظهر منه ان علاج المقطوع بالسرقة وبرءه مضمون على بيت المال، وعندئذ يقال بأن العلاج إذا كان مضمونا في الجرح الحاصل بحقٍّ - وهو اجراء الحد

(١٦) الوسائل: الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ج ١٧.

(١٧) الوسائل: الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ج ١١ و ١٤.

(١٨) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة ح ١.

(١٩) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب حد السرقة ح ١.

مقالات فقهية، ص: ١٥١

الإلهي - فالضمان في مورد الجنائية بغير حق على الجنائي آكده وأولى.
ونستخلص من مجموع ما تقدم:

إن المقتضى لضمان نفقات العلاج في نفسه يمكن تتميمه بأحد الوجوه المتقدمة و التي كل واحد منها - لو تم - يشير إلى نكتة خاصة للضمان غير الأخرى، وقد تختلف عنها في الآثار و النتائج، و توضيح ذلك: ان هذه الوجوه على قسمين، فالوجه السابع يقرب فيه الضمان لنفقة العلاج بالسيرة العقلانية ابتداء من دون إرجاعها إلى قاعدة كبروية عقلانية أو شرعية أخرى، بينما الوجه الأخرى تقرب الضمان بإرجاعه إلى كبرى أخرى كقاعدة الإتلاف أو التسبيب أو التفويت أو الإضرار.

و هذا يتضمن بعض الفروق بين هذه الوجوه.

منها - ان الوجه السابع بالإمكان إرجاعه إلى أحد التطبيقات للقواعد العقلانية الأخرى المبينة في سائر الوجوه، لو تم شيء منها بحيث لا يكون وجها مستقلا في قبالة، بل يكون ذلك الوجه تفسيرا و تحليلا له، فالوجه السابع إنما تصل النوبة إليه إذا فرض عدم الجزم بتلك التطبيقات.

و منها - ان الوجه الثالث يختلف عن سائر الوجوه في ان مفاده - لو تم - إثبات ضمان العهد بمعنى وجوب رد وصف الصحة للمجنى عليه، ولو من باب ان علاجه يعتبر عرفا نحو استرداد لما سلب عنه، ويدعى أن وجوب الرد ثابت في تمام الأوصاف و الشؤون الراجعة للغير، ولو لم تكن أموالا ولا مؤثرا في المالية، ومن هنا حكموا بوجوب رد ما يؤخذ من الغير مما لا مالية له، بل حكموا بأن من نقل ممتاع الغير إلى مكان آخر بلا إذنه وجب عليه ردّه إلى مكانه الأول، ولو لم تتفاوت قيمته أو كانت قيمته في المكان الثاني أكثر. وهذا المقدار

مقالات فقهية، ص: ١٥٢

لا يثبت الضمان بمعنى اشتغال الذمة لو لم يرده ما لم نظم نكتة أخرى مما في سائر الوجوه، إلا ان هذا لا يعني عدم جدوى هذا الوجه لو تم، بل فيه فائدتان.

إحداهما - انه يثبت مطلبا زائدا على شغل الذمة بنفقة العلاج - لو ثبت ذلك بأحد الوجوه الأخرى - و هو وجوب قيام الجنائي به، و منه يعرف ان هذا الوجه يجتمع مع تمام تلك الوجوه.

لا - يقال: مبني هذا الوجه إمكان رد وصف الصحة إلى المجنى عليه، و مبني الوجوه الأخرى أو بعضها على الأقل إتلافه و تفوتيه فلا

يمكن الجمع بينهما.

فإنه يقال: الجمع بينهما يكون بلاحظة أن العرف يرى أن مقدارا من وصف الصحة، وهو أصل البرء من الجرح يمكن استرداده، فيجب على الجاني القيام به، والزائد على ذلك - كما إذا كان هناك عيب أو نقص أو حصل العلاج باتفاق المجنى عليه على نفسه و خسارته للمال في سبيل ذلك، يكون مضمونا أيضا وضعا على الجاني بالإتلاف أو التسبيب، فكلا الحكمين التكليفي والوضعى قابل للجمع لو تم صدق الإتلاف أو التسبيب بالنسبة لما يفوته من الصحة الكاملة، أو المال الذى ينفقه فى العلاج مع وجوب القيام بمسؤولية أصل العلاج و البرء من الجرح تكليفا لا مكانه، فلا تهافت في مبني هذا الوجه مع سائر الوجوه.

و الفائدة الثانية- أن هذا الوجه لو تم من دون أن يتّم شيء من الوجوه الأخرى للضمان أمكن للحاكم إجبار الجاني على القيام بالمعالجة، بل يمكن دعوى أنه لو امتنع قام الحكم به، وأخذ نفقةه من الجاني؛ لأن كل عمل يجب على المكلف من أجل الغير، ويكون الغرض منه حصوله خارجا ولو من غير مباشرة ذلك المكلف، أمكن للحاكم القيام به على تقدير امتلاع المكلف الواجب

مقالات فقهیه، ص: ۱۵۳

عليه و تضمينه نفقة ذلک، لأنھ ولی الممتنع.

و منها- ان الإتلاف أو التسيب أو الإضرار تارة يطبق على ما يفوت المجنى عليه من المال لعلاج نفسه، فلا يثبت بذلك أكثر من ضمان نفقة العلاج، وأخرى يطبق على وصف الصحة الزائلة بالجنائية، فيكون الضمان عندئذ أكثر من ذلك، خصوصا إذا فرض حصول عيب أو نقص في البدن حتى بعد البرء.

فإذا ثبت ضمان الجنى في جميع الأعراف العقلائية لمال يعطى للمجنى عليه أو وليه كتعويض عما أصابه من الجنائية، فمن المطمئن به أن هذا التعويض لا- يكون أقل من نفقة العلاج الالزمة و الضرورية للبرء، إذا كانت الجنائية دون النفس، فإن هذا أقل ما يستحقه المجنى عليه من الجنى ، اذا كان هناك

مقالات فقهیه، ص: ۱۵۴

استحقاق. وهذا يعني أن أصل تمامية المقتضى لضمان نفقة العلاج، ولو ضمن ما يضمنه الجانى فى مقام التعويض المالى عن الجناية مملاً. يمكن إنكاره، وإنما ينبغى البحث عن أن روایات الديه هل يستفاد منها ما ينافي ذلك باعتبار ما فيها من السكوت عن ذكر ضمان نفقات العلاج التي كانت موجودة سابقاً أيضاً، أم لا؟

وقد ذكرنا أنه إن أريد ضمان نفقة العلاج زائداً على الديه و مجتمعاً معها، فهذا قد يمكن دعوى ظهور سكتوت الروايات - ولو في جملة منها أشرنا إلى طائف ثلات منها - في نفيه، وأما لو أريد ضمان نفقة العلاج ضمن الديه و بنحو التداخل بحيث يكون اللازم أعلى الحدين من مقدار الديه و نفقة العلاج اللازمة عادة و عرفاً، فهذا ما لا يمكن نفيه بالسكتوت المذكور في الروايات أولاً، بل يدلّ عليه معتبرة غيات ثانياً. و الوجه فيه أن الديه حتى يمر بمراتبها الأولى في باب الجروح كانت أكثر في السابق من نفقة العلاج اللازم و المتعارف آنذاك، حيث لم يكن العلاج بالأجهزة و الترتيبات المتطورة، و ما تقتضيها اليوم من النفقات الكثيرة، فعلل السكتوت في

تلük الروايات من أجل اشتتمال الديه حتى بأقل مراتبها واستيعابها لنفقة العلاج، وحيث لا توجد دلالة لفظية على عدم ضمان نفقة العلاج، وإنما غایته السكوت فمع مجىء هذا الاحتمال لا تحصل دلالة على نفي ضمان النفقه الرائدة على الديه في أزمنتنا، إذا اتفقت في مورد جرح أو كسر معين، وكانت نفقة لازمة لا بد منها عادة، هذا لو لم ندع انصراف روايات الديه إلى ضمان قيمة العيب أو النقص أو ألم الجرح والكسر فقط، لا سائر الجهات التي تقتضيه الجنائية من الضمان، بملأك الإتلاف أو التسبيب أو الإضرار، فكما لا يمكن أن نستفيد من السكوت المذكور نفي ضمان ما يتلفه الجنائي بجنايته من أموال المجنى عليه كثوبه الذي عليه إذا مزقه مثلاً كذلك لا

مقالات فقهية، ص: ١٥٥

يمكن أن ننفي به ضمان الطبيب والعلاج، لأنه من ذاك الباب، أى من قبل ضمان المال لا النفس. ومع عدم انعقاد دلالة على نفي ضمان أعلى الحدّين تكون السيرة العقلائية بأحد التقريرات المتقدمة، و التي قلنا انه لا يمكن إنكار أصلها تامةً و مثبتة لضمان أعلى الحدّين، أى ضمان مقدار الديه المقرر بالأدلة الشرعية، و ضمان المقدار الزائد عليها لو فرض لزومها للعلاج اللازم بالقاعدة العقلائية الممضأة شرعاً.

لا يقال: هذا المقدار لا يكفي، بل لا بد من إثبات الإمضاء، و مع احتمال ان يكون السكوت في روايات الديه والأرش عن ذكر نفقة العلاج من جهة الاقتصار على الديه المقررة، و انها تمام ما يضممه الجنائي، فلا محالة نتحمل الردع و عدم الإمضاء للسيرة العقلائية، و ما هو الحجة لنا نظر الشارع ورأيه لا نظر العقلاه و آرائهم.

إنه يقال: يكفي في استكشاف الإمضاء عدم وجود ما يصلح للرادعية، و من الواضح أن السكوت المذكور لا يصلح للرادعية خصوصاً عن سيرة مستحکمة و واضحة، كما في المقام، و انما يحتاج الردع عنها إلى بيانات واضحة و صريحة في الخلاف فمع عدم وجودها يقطع أو يطمئن بالإمضاء و القبول لها من قبل الشارع أيضاً.

هذا مضافاً إلى الدليل الثاني، و هو التمسك بمعتبرة غياث الظاهرة، بل الصريحة في أن أجراً الطبيب أيضاً مضمون إذا كانت الجنائية أقل من المراتب الأولى مما قرر فيه الأرش، و حيث لا خصوصية فيما دون تلك المرتبة و ما فوقها إلا من ناحية التداخل في المراتب الأخرى مع الديه، فيمكن أن يستظهر منها إمضاء الشارع لأصل ضمان نفقة العلاج و أجور الأطباء و المعالجين في نفسه، بحيث لو زاد على الديه أو الأرش المقرر - كما في بعض الحالات في أزمنتنا -

مقالات فقهية، ص: ١٥٦

ثبت ضمانه أيضاً لعدم الفرق في ملأك الضمان، فهذه المعتبرة يمكن اعتبارها إمضاء صريحاً لما عليه العقلاه من ضمان أجراً العلاج في نفسه، بل يمكن جعلها دليلاً شرعياً على ضمان أجراً الطبيب مستقلاً.

و النتيجة التي ننتهي إليها على ضوء ما تقدم ضمان الجنائي لأعلى الحدّين من الديه و نفقة العلاج الازمة، فإن هذا المقدار يثبت بما تقدم مع احتمال ان يكون حق المجنى عليه في صورة زيادة نفقة العلاج على الديه أكثر من ذلك، إذ يمكن أن يستظهر من أدلة الديه ان العيب و الشين و النقص في العضو أو المنافع، بل نفس الإيلام الحاصل بالجنائية أيضاً يجب استحقاق المجنى عليه للتعويض المالي، فلو جزمنا بهذا الاستظهار زائداً على ضمان نفقة العلاج أمكن دعوى الجمع بين نفقة العلاج و الديه، ولو في هذه الحالة بمعنى انه لا بدّ و أن يبقى شيء بإزاء العيب و الشين و الإيلام أيضاً، زائداً على نفقة العلاج و يبقى بعد ذلك البحث عن كيفية تقدير ذلك.

(و الله الهادي للصواب)

مراجعة جديدة للبحث:

في إثبات ضمان نفقة العلاج مستقلاً عن الديه لا بد من تتميم مقدمتين:

أولاً هما- إثبات المقتضى للضمان في نفسه.

الثانية- عدم استفادة المぬ و الردع من روایات تحديد الديات والأروش بأن لا يستفاد منها ان ما حدد فيها من الديات تعويض و مصلحة قانونية عن كل ما يستحقه المجنى عليه بسبب الجناية.

و إثبات المقدمة الأولى، تارة يكون بإقامة الدليل على اقتضاء الجنائية

مقالات فقهية، ص: ١٥٧

لضمان نفقة العلاج مباشرةً، وأخرى يكون بتطبيق كبرى مسلمة تقتضي الضمان في المقام، فهنا طريقان:

الطريق الأول- استفادة الضمان لنفقة العلاج من دليل ابتداء بلا توسيط قاعدة أخرى. و هذا له تقريران.

التقرير الأول- الرجوع إلى سيرة العقلاء، و دعوى أن بناءهم في باب الجنائيات على تضمين الجنائي نفقات علاجه أيضاً.

و هذه الدعوى بلحاظ أصل التعويض للمجنى عليه مما لا شك في ثبوته عند العقلاء، و في قوانينهم الجنائية قديماً و حديثاً، و قد نص المؤرخون في كتب التاريخ و القانون على ذلك، كما دلت على ثبوت الديه قبل لإسلام بعض الروایات، صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «٢٠»، و الوصيّة الطويلة التي ينقلها الصدوق بإسناده إلى أنس بن محمد عن أبيه، و حماد بن عمرو جمیعاً عن جعفر بن محمد (ع) عن آبائه (ع) عن النبي (ص) «٢١».

إلا- أن هذا المقدار قد لا يكفي لإثبات ضمان نفقة العلاج مستقلاً عن الديه، ما لم نحرز بأن التعويض المذكور كان فيه ملاكاً مستقلان يلحظهما العقلاء معاً، أحدهما التعويض الجنائي عن نفس الجرح أو الكسر أو العيب الحاصل بالجنائية، و الآخر التعويض المدني عن الخسائر المالية التي تصيب المجنى عليه بما فيها نفقة المعالجة و أجراً الطيب و الدواء، اللهم إلا أن نستكشف وجود مثل هذا الارتكاز العقلائي مما نلاحظه اليوم في القوانين الوضعية من الحكم بتعويض المجنى عليه بكل ما تضرر به من جراء الجنائية، بما فيها نفقات علاجه و اعتباره من المسؤولية المدنية لا الجنائية، فإن هذه القوانين تعكس الذهنية العرفية و العقلائية لواضعها، فإذا كانت تتتفق جميعاً على تعويض نفقة العلاج دل ذلك على وجود الارتكاز العقلائي المذكور و قدمته.

(٢٠) الوسائل: الباب ١ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٢١) الوسائل: الباب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣.

مقالات فقهية، ص: ١٥٨

التقرير الثاني- استظهار ضمان نفقة العلاج، عن معتبرة غيات المتقدمة، حيث أنها دلت على ضمان أجراً الطيب في الجرح الذي هو دون السمحاق- و هو أول الجروح التي قررت فيها الأرش في بعض الروایات، و منها كتاب على (ع) المعروف في الديات، كما أن بعض أحاديث العامة و فتاواهم أيضاً جعلت السمحاق، أو الموضحة التي بعدها هي أول مراتب الجرح المقرر فيه الديه، كما صرحت في بعض روایاتهم أو فتاواهم بأن النبي (ص) لم يقرر شيئاً فيما دون ذلك، فلا يكون فيه إلا عطاء الطيب و الدواء، و تلك الروایات و الفتاوی و أن لم تكن معتبرة عندنا إلا أنها تقرب ما فشرنا به معتبرة غيات من أن المراد بها أن الديه لم تقرر في المراتب الخفيفة للجرح، و هي ما يكون دون السمحاق، فليس فيها إلا ضمان أجراً الطيب. و عندئذ يقال: إذا ثبت بهذا الحديث ضمان الجنائي لأجر الطيب في مورد فهذا لا يختص بجرح دون جرح، و لا بمقدار دون مقدار، لأن الملاك و النكتة لضمانه واحد بسبب المتفاهم العرفى، و هو ان خسارة المجنى عليه لتلك النفقة حصلت بسبب الجنائية، خصوصاً إذا قلنا بارتکازية ضمانها عند العقلاء و قبلنا انعقاد السيرة عليه في التقرير السابق إذ تكون هذه الرواية إشارة إلى تلك السيرة و إمضاء لها.

لا- يقال: هذا إذا لم تكن الرواية بنفسها ظاهرة في اختصاص ضمان أجراً الطيب بالجرح الخفيف مما هو دون السمحاق، و ظاهر

المقابلة بين ما دون السمحاق والسمحاق وما فوقه من الجروح مما قرر فيها الديه عدم ضمان أجر الطيب فيها و ان المجهول فيها الديه فقط.

فإنه يقال: ظاهر الرواية انه فيما دون السمحاق ليس إلا أجر الطيب، لا إن أجر الطيب ليس إلا فيما دون السمحاق، فلا دلالة فيها على نفي ضمان أجر الطيب في الجروح الأخرى، وزانها وزان ما دل عند العامة على ان الديه غير

مقالات فقهية، ص: ١٥٩

مجهولة فيما دون السمحاق، وأما ضمان أجر الطيب فعلى القاعدة، فلو فرض عدم احتمال الفرق في نكتة الضمان ولو بضميمه الارتكاز العرفي بين جرح و جرح ثبت ضمان النفقات في تمام الجروح. وبعبارة أخرى، ظاهر الرواية على ضوء ما كان مطروحا في بعض روایات العامة و آراءهم، و بلاحظة الارتكاز العقائی، هو التفصیل بين ما دون السمحاق و غيره من الجروح في ثبوت الديه التي تدفع كعقوبة مالية، أو كتعویض عن نفس الجرح، أو النقص الحاصل في بدن المجنى عليه، و التي يعبر عنها اليوم بالمسؤولية الجنائية، و أما ضمان نفقة العلاج فهو تعويض عن الخسارة التي تحصل في أموال المجنى عليه نتيجة اضطراره للإنفاق على نفسه بسبب الجنائية في العلاج و تحصيل البرء، فهو تعويض مدنی و مسؤلية مدنیة، نظير ما إذا تلف بالجنائية بعض أموال المجنى عليه، فلا يكون ذكر المعتبرة لأجر الطيب فيما دون السمحاق لإثبات اختصاصه بذلك و عدم ثبوته في الجروح الأخرى، بل لنفي ثبوت الديه فيها فكانه لخفة الجرح لا مسؤلية جنائية فيها، و لا تعويض عن نفس الجرح، و انما يثبت التعويض المدنی بمقدار ما يخسره المجنى عليه من المال للعلاج، و الذى هو ثابت على كل حال في مورد تحقق موضوعه و هو الإضرار المالي، فلا دلالة في الحديث على المقابلة بين نفقة العلاج و بين الديات؛ ليستفاد منه اشتغاله الديه المقررة شرعا على تمام ما يضمنه الجنائي بالجنائية في مقام التعويض الجنائي و المدنی أو قل: البدنی و المالي معا.

و قد يقال: بمعارضته الموثقة مع الروايات العديدة، و فيها المعتبرة الدالة على ثبوت الديه فيما دون السمحاق من الجروح كالباضعة و الدامیة و الحارصة، و هي شبه الخدش و أخف الجروح، حيث جعل في الأولى ثلاثة أبعرة، و في الثانية بعيان، و في الثالثة بعيان، فلا يبقى جرح لم يجعل فيه أرش، فتكون تلك

مقالات فقهية، ص: ١٦٠

الديات معارضه لا محالة مع موثقة غياث- كما أفتى بذلك الفقهاء- بحيث لا بد من حملها على التقيه أو رد علمها إلى أهلها. إلا انه يمكن الجواب عن ذلك: بأن مفاد المعتبرة أمران: أحدهما ثبوت مقتضى الضمان لأجر الطيب في نفسه، و الآخران ما دون السمحاق من الجروح لا تقدير شرعى للأرش و الجرح فيه، و ما ينافي تلك الروايات المفاد الثاني دون الأول فإنه غير مناف مع ثبوت التقدير بناء على التفسير المتقدم للموثقة. اللهم إلا أن يقال بعدم عرفية مثل هذا التفكير في أصله الحل، فتسقط الرواية عن الحجية في كلا المدلولين.

الطريق الثاني - التمسك بإحدى القواعد الشرعية المقتضية للضمان في نفسها و تطبيقها في المقام على نفقة العلاج. و هي إحدى قواعد أربع.

١- قاعدة الإنلاف.

٢- قاعدة التفويت.

٣- قاعدة التسبيب.

٤- قاعدة الإضرار.

أما (الإنلاف) فلا إشكال في ثبوت الضمان به كبرويا لقيام السيرة عليه الممضاهة شرعا. و دلالة جملة من الروايات المعتبرة في أبواب مختلفة من الفقه على أنَّ من أتلف مال الغير فهو له ضامن، فالكبرى تامة إلا أن الكلام في إمكان تطبيقها في المقام و تحقق صغراها،

إذ لو أريد تطبيقها بلحاظ تلف العضو أو زوال وصف الصحة في البدن، فهو و ان كان إتلافاً و لكنه ليس إتلافاً للمال، ولو فرض أنه مستوجب للضمان أيضاً كإتلاف المال فغايته ضمان قيمة نقص العضو أو منفعته الفائمة. و هو الديه المقررة لا نفقات العلاج و البرء، و إن أريد تطبيقها

مقالات فقهیه، ص: ۱۶۱

بلحاظ المال الذى يضطر المجنى عليه على إنفاقه فى العلاج بسبب الجنائة، فهذا لو صدق لكان موجباً للضمان جزماً إلأّا أنّ فى صدقه عليه اشكالاً، لووضح أن صرف المال لتحصيل نفع أو دفع ألم لا يسمى إتلافاً للمال على المستفيد منه، بل هو استفادة وانتفاع به. و منه يعرف الإشكال فى إثبات الضمان بقاعدة (التفويت) إذ مضافاً إلى انه لا- دليل على كبرى الضمان بالتفويت، و انما موضوع الضمان الإتلاف أو اليد لا التفويت، لا يصدق عنوان التفويت على الاستفادة من المال فى علاج أو غذاء أو غير ذلك.

وأما (التبسيب) فهو ليس موجبا للضمان مستقلا في قبال الإنلاف أو التفويت أو الإضرار، وإنما هو توسيع لموضوع تلك القواعد الموجبة للضمان، حيث يقال أنه لا يشترط المباشرة فيها، بل يثبت الضمان بها فيما إذا حصل الإنلاف أو التفويت أو الإضرار بالتبسيب أيضا، فإذا ثبات الضمان به موقف في الرتبة السابقة على ثبوت الضمان بتلك القواعد الكبرى وصغرى.

وأما قاعدة (الإضرار) فقد ناقشنا فيما سبق في إمكان إثبات كبرى الضمان، بأنه لو أريد استفاده ذلك من الروايات الناهية عن الإضرار الآخرين، فالنهاي لا يدل إلا على الحرمة التكليفه لا الضمان، وان أريد استفادته من قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» فهى تنفي الحكم الضرى أى المستوجب لتضرر الآخرين و منه جواز الإضرار بهم، فينتفى أصل الضرر، و أما الضمان فليس إلا تداركا للضرر و جبرانا للخسارة لا انتفاء للضرر فلا يمكن استفادته من لسان نفي أصل الضرر.

كما انه قد يناقش فى صغرى الإضرار فى المقام، إذ لو أريد صدقه بلحاظ النقص فى البدن فهذا صحيح، ولكنه لا يقتضى أكثر من ضمان قيمة العضو لا

مقالات فقهیه، ص: ۱۶۲

نفقة العلاج كما ذكرنا في الإلاف. و ان أريد تطبيقه بلحاظ ما ينفقه على نفسه من أجل العلاج فهذا ليس ضررا عليه، بل استفادة و انتفاع.

هذا ولكن الإنصاف أنه يمكن الإجابة عن كلتا المناقشتين.

أما المناقشة في الصغرى فبأن عنوان الاستفادة أو الانتفاع قد يصدق إذا لاحظنا ما يحصل له من البرء والعلاج بلحاظ حال مرضه وجرحه، إلا أن هذا ليس هو الميزان في صدق الإضرار بل اللازم ملاحظة حالة الطبيعي الأول قبل الجنائية وبالنسبة إليه يصدق الإضرار والخسارة عرفاً جزماً لأن إيقاعه في تلك الحالة التي يضطر الإنسان للتخلص منها بالإنفاق على نفسه يكفي في صدق الإضرار بمقدار ما يخسره في سبيل التخلص مما لا بد من التخلص عنه لكونه ضرراً أهلاً.

نظير ما إذا دلّ شخص السلطة الظالمه على مكان المتهم، فلم يتمكن من التخلص عن الظالم أو عينه إلا بدفع مال إليه. أو القاء في البحر فاضطر من أجل النجاة عن الغرق أن يترك ما يحمله من ألبسته وغيرها لينجو بنفسه فإنه في مثل ذلك لا إشكال في صدق الإضرار عليه فيما خسره، بل قد يقال بصدق التغويت والإتلاف أيضاً بالتبسيب، إلا ان الإنصال أن صدق الإتلاف شكل أو لا إتلاف لأصل المال كما انه لا إتلاف للمال على مالكه لأنه قد ملك بدفعه ما يقابلة من العمل أو الدواء الذي له نفس المالية و القيمة. نعم الإضرار به صادق جزماً، نعم قد يناقش بأن الإضرار المالي أيضاً غير صادق، لأن الضرر هو النقص أو الضيق و لا نقص في ماله بالخصوص بفعل الجاني، وإنما ما تتحقق به الإضرار البدني، وأما انتقاد ماله فقد حصل في طول دفعه باختياره ضرره البدني و ألمه أو جرحه بالعلاج المستلزم لصرف المال فتحتاج في تصحیح صدق الضرر المالي المستوجب لضمان المال ان نضیف احدی عنایتین،
أاما عنایۃ: أن

مقالات فقهية، ص: ١٦٣

أهمية الضرر البدني في قبال المالى خصوصاً إذا كان خطيراً، كما إذا لزم من عدم العلاج الهلكة أو النقص الخطير يوجب صدق الإضرار المالى عليه لأن الشق الآخر كأنه خارج عن الاختيار والقدرة عرفاً، أو عنایة: ان حق العلاج على الجانى مقتض تمام عند العقلاء و العرف، لأنه حصل بفعله، وهذا زائد على أصل الجرح والألم الذى حصل أصل الجنائة و الذى تكون فى قبالتها فيكون عدمها.

و سبأته الاستشهاد بإطلاق الضرر في بعض الموارد على مثل ذلك في كلام الشارع. ولعل مما يشهد على صدق الإضرار ما نجده في القوانين الوضعية العرفية اليوم من اعتبار ذلك إضراراً بلاحظ نفقات العلاج، بل وما يخسره من عمله أيضاً على ما سبأته التعرض له، و مفهوم الإضرار أمر عرفى لا بدّ و أن يؤخذ من العرف و ليس أمراً شرعاً يؤخذ من الشارع.
و أما المناقشة في الكبرى فيمكن الجواب عنها بوجهه.

الأول- دعوى إمكان استفادة الضمان في موارد الإضرار من نفس لا ضرر- كما يظهر من كلمات جملة من الفقهاء- و دفع ما ذكر من أنه تدارك للضرر لا نفي له، بأن هذا قد يصح بالنسبة إلى شخص المال المتضرر به حيث، لا يمكن رده بشخصه، بل بدلله فيكون تداركاً و جبراناً، إلا أنه إذا لاحظنا أصل المالية و القيمة- كما إذا لم تكن خصوصية لشخص المال عند المالك- فثبت الضمان يكون نفياً للضرر لا تداركاً له، إذ لم تنقص مالية المالك إذا كان المضار ضامناً له، و هذا أمر عرفى واضح يكاد أن يكون إنكاراً مكابرة، و على هذا يمكن إثبات ضمان أصل المالية بقاعدة لا- ضرر لأنه نفي لطبيعي التضرر بها و أصله، لا- نفي للحصة غير المتداركة، و إثبات للتدارك ليقال بأنه خلاف ظاهر لا ضرر.

الثانى- ان الروايات الناهية عن الإضرار بأخيك المؤمن- و فيها ما هو معتبر سنداً «٢٢» كما تدلّ على حرمة الإضرار كذلك تدلّ بالفحوى العرفية على

(٢٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب إحياء الأموات ح ١.

مقالات فقهية، ص: ١٦٤

لزوم التدارك و ضمان ما تضرر به الآخر، و ليس مفادها مجرد الحكم التكليفي بحرمة الإضرار، و لعل الوجه في هذه الدلالة أن الضمان و جبران الضرر رفع للضرر بقاء و دليل النهي عن الإضرار لا يتحمل العرف فيه أن يكون لخصوصية احداث الضرر دخل في حرمتها و النهي عنه، بل الوجود البقائي للضرر كالحدوثي أيضاً منهـى عنه و مشمول لإطلاق النهي و الحرمة و لازمه وجوب رفعه و جبرانه و تداركه المساوـق مع ضمانه عقلائياً.

الثالث- استفادة الضمان لما يضره الإنسان بالآخرين من مثل صحيح الحلبي و معتبرة الكنانى «٢٣» الواردين فيمن أضرّ بطريق المسلمين فهو ضامن لما يصيبه، أو من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو ضامن له، فإن أخذ عنوان الإضرار في لسان هاتين الروايتين في موضوع الحكم بالضمان واضح الدلالة على دخلته في الحكم، و ان الضمان بملك الإضرار، و أنه حكمه.

و حمل الأول منها على ان الإضرار بطريق المسلمين موجب لضمان ما يصيبه بملك الإتلاف أو التسبيب إليه، و حمل الثاني على إرادة الإضرار بنفس الطريق و ضمانه لا- ضمان من يصاب في الطريق خلاف الظاهر جداً؛ لأن التسبيب إلى الإتلاف لا يشترط أن يكون بالإضرار بالطريق، بل يوضع أي شيء فيه و لو كان بصالح الطريق و زيادة فيه أو في ماليته، على ان النظر لو كان في ملك الإتلاف كان ينبغي الإشارة إليه لا- الإشارة إلى عنوان الإضرار المناسب عرفاً مع الضمان فيأتي بعنوان يناسب جداً أن يكون هو موضوع الضمان عرفاً و عقلائياً في سياق الموضوع، و لكن لا يريد بطريق عنوان الإتلاف الذي لم يذكر في الكلام من قريب و لا من بعيد فإن مثل هذا ليس أسلوباً عرفياً للمحاورة جزماً، و خلاف ظهور أخذ عنوان في موضوع الحكم خصوصاً في سياق إعطاء

الكبرى والضابطة الكلية في دخله في الحكم. بل المتفاهم من مثل هذا التعبير

(٢٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١، ح ٢.

مقالات فقهية، ص: ١٦٥

والأسلوب إرادة الإضرار بال المسلمين الذين يصابون بما وضع في ذلك الطريق، فيكون وضعًا بحال المتعلق نظير وسئل القراءة أى أهلها.

كما ان حمل الثاني من الصحيحين على إرادة الإضرار بنفس الطريق وضمانه خلاف الظاهر، إذ أى خصوصية عندئذ لذكر الطريق وشيء منه، فلا بد وأن تكون خصوصية في ذكره، وليس إلا بحمله على الكناية إلى الإضرار بمن يمر في الطريق، كما هو المنسق إلى الذهن من مثل هذا التعبير عند إطلاقه عرفا، وكما هو مصب السؤال والجواب النظر في هذه الروايات على ما يظهر لمن يراجع ألسنتها. على انه لو أريد منه ذلك أيضا كانت الصحيحة دليلا على الضمان بملك الإضرار، حيث لا خصوصية للإضرار بالطريق فيحمل على المثالية فيكون مفادها الضمان في تمام الموارد التي يصدق فيه الإضرار على المال.

الرابع - الاستفادة من بعض الآيات الكريمة، والمهم منها آياتان:

إحداهما - قوله تعالى في سورة البقرة وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًّا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ «٢٤».

الثانية - قوله تعالى في سورة الطلاق أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَيَكُشُّنُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَهِّيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفِ وَإِنْ تَعَسَّرُتُمْ فَسْتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى «٢٥».

والاستدلال بهما مبني على استظهار أن قوله تعالى

(٢٤) البقرة / ٢٣٣.

(٢٥) الطلاق / ٦.

مقالات فقهية، ص: ١٦٦

لَا تُضَارَ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ أو قوله تعالى لَا تُضَارُوْهُنَّ بِمَثَابَةِ التَّعْلِيلِ لِمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ مِنَ الْحُكْمِ بِحَقِّ الرَّضَاعَةِ، وَبِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَالِدَاتِ مَدْهُ الرَّضَاعَ، وَعَلَى الْمُطَلَّقَاتِ مَدْهُ الْحَمْلِ، بِحِيثُ يَكُونُ عَدْمُ الْإِنْفَاقِ أَوْ عَدْمُ حَقِّ الرَّضَاعِ، إِضْرَارًا بِهِنَّ فَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفًا وَلَا وَضْعًا، فَيُسْتَفَادُ حَقُّ الرَّضَاعَةِ وَالضَّمَانُ لِنَفْقَهِنَّ فِي تِلْكَ الْمَدَهِ بِمَلَكِ عَدْمِ الإِضْرَارِ بِهِنَّ. وَدُعُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْفَاقِ لَا يَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنْ وَجْهِهِ تَكْلِيفًا لَا ضَمَانَهُ وَضْعًا.

مدفوعة: بأن الأمر بالإنفاق مساوٍ عرفاً وعقلياً لاستحقاقه وبالتألي ثبوت الضمان فيه أيضاً لا مجرد حكم تكليفي. هذا مضافاً إلى دلالة بعض الروايات المتعرضة لتفسير الآية على ذلك.

و توضيح ذلك:

إن الآية الكريمة ذكرت أولاً إن الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، وَهَذِهِ جَمْلَةُ خَبْرِيَّةٍ مُسْتَعْمَلَةٍ فِي مَقَامِ الْإِنْشَاءِ، وَهُوَ إِمَامُ الْمُطلَقِ وَالْمُكَلِّفِ عَلَيْهَا بِالِرَّضَاعَ، أَوِ الْحُكْمُ الْوُضْعِيُّ بِأَحْقِيقَتِهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَرْدَفَتِ الْآيَةُ ذَلِكَ بِقُولِهِ تَعَالَى وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ مَا يَعْنِي أَنَّ ذَاكَ الِرَّضَاعَ لَيْسَ مِجَانًا عَلَيْهِنَّ، بَلْ فِي قَبَالِ اِرْضَاعِهِنَّ لِلْمَوْلُودِ لَا بَدَّ عَلَى الْوَالِدَ نَفْقَهِنَّ وَأَجْرِتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ أَجْرِهِ الْمِثْلِ، أَوْ مَا تَأْخُذُهُ مَرْضَعَةُ أُخْرَى. ثُمَّ ذَكَرَتِ الْآيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ جَمِيلَيْنِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًّا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ، وَالْجَمْلَةُ الْأُولَى يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ تَعْلِيلًا لِلتَّشْرِيعِ الْمُذَكُورِ فِي الصَّدْرِ، وَأَنَّهُ مَطَابِقٌ مَعَ مَصْلَحَةِ التَّسْهِيلِ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى

العبد و ملاحظة وسعتهم و اللائق بهم، حيث لم يكلف كل من الأبوين بما هو خلاف وسعه، فيراد بالواسع عندئذ

مقالات فقهية، ص: ١٦٧

السهولة و اللياقة و عدم الحرج و الضيق و الضرر، و يمكن أن تكون بياناً للمعروف و تحديداً له، و انه إنما يجب على الوالد رزقهن و كسوتهن بالمقدار الذي يجده في المرضاع الأخرى، و مع التمكن و السعة لا مع فرض الإعسار و عدم التمكن، فيمكن أن يراد بالواسع حينئذ القدرة و الطاقة. و على كلا التقديرتين الجملة ظاهرة في التعليل و بيان الملأك.

و أما الجملة الثانية لـ تضار و والد ^ه. فهي بقريئة ما فيها من المقابلة بين ضرر الوالدة بسبب الولد، كما هو ظاهر الباء في هذا التركيب- و ضرر المولود له بسبب الولد، تكون ناظرة إلى طرف الحكم المذكور في الصدر، حيث انه قد أثبتت في صدر الآية حقان، حق للوالدة و هو الإرضاع بأجرة المثل، و حق للوالد و هو عدم تحمل أكثر من ذلك و إمكان نزعه للولد عن أمها و إعطائه لمرضعة أخرى إذا طالبت الأم أكثر مما تقبل به الأخرى. فافية في الذيل ان مخالفه أي من الحكمين يكون مضارة أما بالوالدة أو بالوالد، إذ لو لم يكن للوالدة حق الإرضاع لولدها أو كان لها ذلك و لكن من دون نفقة و مجاناً كان إضراراً بها، و لو لم يكن للأب أن يتزعزع ولده و يعطيه لمرضعة أخرى تقبل بالأقل كان إضراراً به، فقد نهى عن كليهما أو نفى المضاراة بذلك، و حيث ان الآية بقصد تشريع نفس الحقين لا- الفراغ عنهما في المرتبة السابقة فلا محالة تكون ظاهرة في أن ثبوتهما يكون بملائكة نفي الضرر عن الوالد و الوالدة خصوصاً بـ ملاحظة وقوع الجملة بعد الجملة الأولى الظاهرة في التعليل، و كون عدم المضاراة قاعدة و ضابطة كلية عند العقلاء و ثباته في الجملة في الشريعة، فكانه قال مخالفه ذلك مضارة للوالدة أو للوالد، و لا ينبغي أن تضار و والد بولده و لا مولود له بولده. و من هنا يمكن أن يستفاد من إطلاقها نفي آية مضارة أخرى للوالدة أو للوالد بسبب رضاع الولد فهي كبرى كلية. نعم مفاد هذه الآية ليس

مقالات فقهية، ص: ١٦٨

ابتداء ضمان الضرر الحاصل، بل مفاده كمفادة كمداد قاعدة لا ضرر نفي الحكم الذي ينشأ من عدم المضاراة إلا أنه حيث طبق في مورد الآية على ضمان نفقة الرضاعة فيستفاد منها ان عدم ضمان ما يتضرر به الغير مما يرجع إلى الغير حكم ضرري أيضاً و ليس من باب التدارك للضرر كما قيل في الإشكال على القاعدة، و هذا امتياز الآية على سائر أدلة لا ضرر فـ كأنها ثبتت بلا ضرر حق الضمان في مثل هذه الموارد.

و قد استدل صاحب الجوادر (قدره) بإطلاق لـ تضار و والد ^ه على نفي حق إجبار الوالدة على إرضاع ولدها، و نفي بذلك وجوب الإرضاع على الوالدات، كما استدل بإطلاق و لـ مولود لـ بـ ولد ^ه على نفي استحقاق الوالدة للنفقة إذا وجدت مرضعة أخرى تتبع بإرضاع الولد ^ه .^{٢٦}

و الحاصل: ان المتفاهم من الآية أن قاعدة لا ضرر يمكن أن يترتب بها ضمان النفقة إذا صدق في فرض عدمها الإضرار، و هذا و ان طبق على الرضاع إلا أن نكتة عدم الإضرار حيث لا يحتمل اختصاصها عقلائياً أو شرعاً بباب دون باب أمكن التعدى إلى سائر الموارد إذا صدق فيها الإضرار أيضاً خصوصاً مع ثبوت كبرى (لا ضرر و لا ضرار) في الشريعة بأدلة أخرى.

ففي صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال: الحلبى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها، و هي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، إن الله عز و جل يقول لـ تضار و والد ^ه و لـ مولود لـ بـ ولد ^ه و على الوارث ^ه مثل ذلك الحديث ^ه .^{٢٧}

و ظاهر ان الاستشهاد بالآية لكلا الحكمين المذكورين في كلام الإمام على (ع) لا الحكم الثاني فقط، فيدل على ان حق الإنفاق على الحلبى مستفاد من قاعدة لـ تضار و والد ^ه ، بل لو كان الاستشهاد بالآية للحكم الثاني

(٢٦) جواهر الكلام: ٣١ / ٢٧٣.

(٢٧) وسائل الشيعة: الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

مقالات فقهیه، ص: ١٦٩

فقط أيضاً دلّ الحديث على أنّ حقّ الرضاعه يثبت للوالدة بقاعدته لا ضرر، و هو حكم وضعى و ليس مجرد حكم تكليفي، فالرواية واضحة الدلاله على استفاده الأحكام الوضعية من قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وأنه كما لا يجوز تكليفا الإضرار بالغير كذلك يكون المسبب للضرر على الغير ضامناً لذلك الضرر لكي لا يضار الغير من قبله، و الحبلى المطلقة تكون جلها بسبب الزوج و ولدها له يضمّن الزوج نفقتها في مدة الحمل و الرضاع لكي لا تقع مضاره.

و منها- معتبرة الكنانى عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلق الرجل المرأة و هي حبلى أتفق عليها حتى تضع حملها، و إذا وضعته أعطاها أجرها و لا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هى رضيت بذلك الأجر فهى أحقّ بابتها حتى تفطمها «٢٨».

فإن قوله و لا يضارها إذا رجع إلى مجموع الحكمين المذكورين في كلام الإمام (ع) كان ظهورها فيما ذكرناه واضح، و إن أرجعناه إلى الحكم الثاني فقط أيضاً دلت على أنه لا يجوز أن يضرّها بأخذ الولد منها، أو بإعطائهما أجراً أقل مما تأخذه غيرها من المرضعات، فإن هذا أيضاً مشمول لإطلاق لا يضارها، فتدلّ على ضمان تمام الأجر السوقى لها بمقتضى عدم الإضرار.

و ما ورد في بعض الروايات- و منها ذيل نفس الروايتين أيضاً- من تطبيق المضاره على امتناع الزوج عن الجماع من أجل الولد فنهى الله أن يضار الرجل المرأة، و المرأة الرجل، لا بخلاف ما ذكرناه لأنّ هذا من باب التطبيق على ذلك، لا التخصيص والتقييد به، و لهذا نجد أنه قد جمع في بعض الروايات بين المضاره في الجماع و المضاره في الإنفاق، كما في ذيل رواية الكنانى بنقل على بن إبراهيم في تفسيره «٢٩» و ذيل صحيح الحلبى نفسه بنقل الكافى «٣٠».

و منها- رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول: المطلقة

(٢٨) وسائل الشيعة: الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ج ٢.

(٢٩) وسائل الشيعة: الباب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ٢.

(٣٠) وسائل الشيعة: الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ج ٣.

مقالات فقهیه، ص: ١٧٠

الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها، و هي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عز و جلّ لا تُضارَ والدَهْ بِوَلَدِهِ وَ لَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذِلِكَ لَا يضار بالصبي و لا يضار بأمه في إرضاعه، و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولي كاملين «٣١».

و الاستدلال بها كالاستدلال برواية الكنانى المتقدمة.

و هكذا نلاحظ دلالة الآيتين في نفسيهما مضافاً إلى الروايات المستشهدة بهما على ثبوت النفقه في مدة الحمل، و الأجر في مدة الرضاع على الزوج بملكه عدم الإضرار بالزوجة المطلقة، أو الوالدة، مع أنّ صدق الإضرار عليها من قبل الزوج أخفى من صدقه على المجنى عليه من قبل الجانى، لأنّ الوالدة لها تعلق و انتفاع بولدها و حصوله لها بفعلها أيضاً لا بفعل الزوج فقط.

إطلاق المضاره في الآيتين في الكريمتين على عدم الإنفاق على المطلقة الحبلى أو الوالدة المرضعة، كما يدلّ على ثبوت الضمان بلا ضرر، كذلك يشهد على صدق عنوان الإضرار في موارد التسبيب إلى تحمل الإنسان خسارة الإنفاق على نفسه بسبب فعل الغير، أو ما يرجع إليه، و إن كان في طول اضطراره إلى الإنفاق على نفسه متبعاً به كما في انتفاع المجنى عليه بعلاج نفسه، أو انتفاع الوالدة، أو الحبلى بولدها، وهذا يشهد على أن عنوان الإضرار صادق في أمثال المقام و انه أوسع من عنوان الإتلاف أو التفويت، فإذا ثبت كبرويأ أنه موجب للضمان إذا كان الضرر مالياً ثبت بذلك تمامية المقتضى لضمان الجانى نفقات علاج المجنى عليه.

و الإنصاف ان هذه النقطة هامة و جديرة بالبحث الفقهى، فإننا إذا جعلنا الموجب للضمان منحصراً في عنوان الإتلاف أو التلف تحت

اليد كما صنعه جملة من المؤخرين من فقهائنا (قدس الله أسرارهم) فسوف ينحصر الحكم

(٣١) وسائل الشيعة: الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ج ٧

مقالات فقهية، ص: ١٧١

بالضمان بمواد صدق الإتلاف أو التلف فقط، ويخرج كثير من موارد الإضرار المادي بالغير عن الحكم بالضمان كما في مسألتنا هذه، أو في مثال حبس الحركسوب ومنعه عن عمله أو حبس متاعه في وقت رواجه، وارتفاع قيمة السوقية، ثم إرجاعه إليه في وقت كсадه و هبوط قيمته. وقد ذكر المؤخرون بأنه لا يصدق في المثالين الإتلاف للمال، فلا ضمان فيها على الحبس، أما في الأول فواضح، وأما في الثاني فلأنه قد أرجع إليه ماله بعينه وبأوصافه، وأما نقص القيمة السوقية فهي أمر اعتباري قائم بالسوق، وليس وصفاً حقيقياً للعين الخارجية ليصدق الإتلاف بالنسبة إليه.

بينما نجد مثل صاحب الرياض يؤكّد على الضمان فيه بملك الإضرار الذي هو أوسع من عنوان الإتلاف، كما أن القوانين الوضعية تقاد تطبق على ثبوت الضمان، ولزوم التعويض عن كل الإضرار المادية التي لحقت بالغير بسبب الفعل الضار، فتنتيح أن موجب الضمان هل ينحصر في عنوان التلف والإتلاف أو يعم تمام موارد الإضرار أو الإضرار المالي، على الأقل مسألة مهمّة وخطيرة ومؤثرة في موارد كثيرة من فقه المعاملات.

وأما المقدمة الثانية- وهي عدم ما يدل على الردع، أو المنع عن ضمان الجاني شيئاً زائداً على الديه المقررة شرعاً، فما قد يستدلّ به على المنع الروايات المتعرضة لتقدير الديه والأروش، حيث أنها جميعاً رغم تعرضها بمجموعها إلى تفاصيل كثيرة ساكتة عن ذكر نفقة العلاج وضمان الجاني لها- باستثناء ما تقدّم في معتبرة غيات التي تعرضت لأجر الطيب فيما دون السمحاق من الجروح- وعندئذ يمكن أن يدعى دلالة ذلك على نفي ضمان نفقة العلاج بأحد تقريرين.

التقريب الأول- استفاده ذلك من نفس السكوت وعدم البيان، إذ لو يجب على الجاني شيء آخر غير الديه كان ينبغي ذكره والإشارة إليه، ولو في بعض

مقالات فقهية، ص: ١٧٢

الروايات لظهورها في بيان تمام ما يجب عليه بالجناية خصوصاً الروايات المتعرضة للمصالحة بين الجاني والمجني عليه عن حق القصاص، حيث لم تذكر في قبال ان لا- يقتضي منه إلا- أخذ الديه، وكذلك روايات استرافق العبد الجاني إذا كانت ديه جنائيه مستترسبة لقيمه، حيث لم تدخل في الحساب نفقة العلاج، والتي قد تكون مع الديه مسترتبة لقيمة العبد. وكذلك ما تعرضت إلى الجنائية التي لا- يدرى أثرها فينتظر بها سنة مثلاً أو أقل أو أكثر فإن برأ الجرح من دون أثر على البدن لم يكن فيه ديه، أو كان حكماً، وان بقى له أثر وتعيّب العضو إذا زالت منفعته كان فيه الديه، فإن مثل هذه الجروح الطويلة العلاج تكثر لا محالة نفقات معالجتها أيضاً، فلو كانت مضمونة مع الديه، ويجب على الجاني دفعها للمجني عليه كان اللازم الإشارة إليه في هذه الروايات على الأقل، فيستكشف من السكوت والاقتصار على ذكر الديات والأروش نفي ثبوت شيء زائد في مواردها.

التقريب الثاني- استفاده عدم ضمان شيء زائد على الديه- بالدلالة الابتدائية لا السكتوية- في الروايات بالضمان أو الغرامه. بدعوى: أن المتفاهم العرفى منه كون الديه قيمة الجرح، والعيب الحالى فى بدن المجنى عليه، وبدلًا عن صحته و ما لحقه بالجناية من النقص وضرر، فعندما تدفع له لا يبقى له مزيد حق في قبال صحته وسلامته، لأنّه قد استلم قيمتها نظير ما هو ثابت في ضمان الأموال، فإذا عيّب داره مثلاً أو دابته ضمن الأرش، أي قيمة النقص و التفاوت بين صحيحة و معيبة، ولا يضمن زائداً على ذلك ما قد يصرفه المالك على إصلاح ماله من النفقات، فالضمان في البدن كالضمان في الأموال و بنحو واحد غالباً الأمر يكون التحديد لقيمة الأعضاء و تقديرها بمقادير الديات تعداً شرعاً، وما قد يؤيد ذلك ما نجده عند الفقهاء من معنى الحكومة، فيما لا

مقالات فقهية، ص: ١٧٣

تقدير شرعى له من ملاحظة نسبة ما يلحقه من النقص فى المالية لو كان عبدا و حسابه من الديه كالعشر و نصف العشر و نحو ذلك، مما يؤكّد أنهم يفهمون الديه على أنها قيمة الجرح و بدل ما نقص من وصف الصحة فى البدن كما هو الحال فى الأموال فإذا ضمن الجانى ذلك لم يكن عليه شيء آخر؛ لأنّه وفي تمام ما حصل من النقص. و لعله لذلك أيضا اقتصرت روایة غياث و ما يضاف إليها من الروایات عند العائمه (في سنن البيهقي) على ذكر ضمان نفقة العلاج في خصوص الجروح التي لا تقدر للديه ولا الأرش فيها، ففي كل مورد لا يغدو الجانى قيمة الجرح لضئالته و اندماليه بحيث لا يبقى له أى ثُرّ في البدن و لا عيب ليقدر له قيمة، حكم بضمان نفقة علاجه لا محالة لأنّه ميزان النقص في مثل هذه الحالة.

و مما يعزّز عدم الضمان و يؤيّده اطباق فقهاؤنا على السكوت و عدم التعرض لضمان نفقة العلاج في حدود ما فحصنا في كتبهم، و كذلك كتب العائمة باستثناء ما جاء في كتاب المبسوط للسرخسي: «لو قلع سن فنبت صفراء، أو نبتت كما كانت فلا شيء عليه في ظاهر الرواية؛ لأن وجوب الأرش باعتبار فساد المنيت، و حين نبتت كما كانت عرفنا انه ما فسد المنيت، ثم وجوب الأرش باعتبار بقاء الأثر، و لم يبق أثر حين نبتت، كما كانت، وقد روى عن محمد في الجراحات التي تنتمل على وجه لا يبقى لها أثر تجب حكومة بقدر ما لحقه من الألم، و عن أبي يوسف يرجع على الجانى بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء و أجراه الأطباء حتى اندملت. و أبو حنيفة قال: لا يجب شيء لأنّه لا قيمة لمجرد الألم، إلا ترى أن من ضرب ضربة تالم بها، و لم يؤثّر فيه شيئاً لا يجب شيء، أرأيت لو شتمه شتيمه أكان عليه أرش باعتبار إيلام حل فيه؟»^(٣٢).

و جاء أيضا في كتاب (شرح كتاب النيل و شفاء العليل) من فقه الإيابية:

(٣٢) المبسوط للسرخسي: ج ٢٦ / ٨١

مقالات فقهية، ص: ١٧٤

«ولا يلزم أجر الدواء عندنا و عند ابن القاسم من أصحابه، و قال الفقهاء السبعه من قومنا يلزمهم ذلك»^(٣٣). فالحاصل يظهر من مراجعة كلمات الفقهاء و اقتصارهم على ذكر الديه والأروش المقررة في كل جرح و جنائية مقدّره و الرجوع إلى الحكومة في غيرها، أن المركوز عندهم أيضا ملاحظة قيمة الجرح أو النقص الحاصل في البدن و ضمان الجنائي له على حد ضمان نقص المال المعيب بفعل الغير، و إن هذا تمام ما يضمنه في قبال وصف الصحة و العيب، فلا يكون أخذ نفقة العلاج زائدا على ذلك إلا كأخذ نفقة إصلاح المال المعيب زائدا على أرش العيب.

و يمكن الإجابة عن كلا التقربيين:

أمّا التقريب الأول- فبأن سكوت الروایات عن ذكر ضمان نفقة العلاج يمكن أن يكون لضئالتها في تلك الأزمنة بحيث لم يكن العلاج مستلزم لنفقات مهمة معتمد بها عرفا، بل كانت تعدّ جزء من المصروف و النفقات اليومية الاعتيادية الثابتة للإنسان على كل حال.

و يمكن أن يكون وجه السكوت عن نفقة العلاج ان نظر الروایات جميعا إلى التعويض عن نفس العيب أو النقص أو الجرح الحاصل في البدن بالجنائية لا ما قد تستلزمها الجنائية من خسارة أخرى مالية و ضرر مادي على المجني عليه، كإتلاف ماله أو تضرره من أجل العلاج، فإن التعويض عن ذلك تعويض بمالك آخر، و حقيقة أخرى جنائية عن الديه، و من هنا لم تذكر في الروایات ضمان ما قد يتلف بالجنائية من أموال المجني عليه كثوبه الذي على بدنـه حين الجنائية إذا تلف، أو دانته تحته إذا هلكـت، فإذا فرضنا أن ضمان نفقة العلاج كان بملك النقص في المال، و خسارة ما قد يضطر المجنـى عليه إلى إنفاقـه، لا العـيب أو النـقص الحاصل في البـدنـ، فهـذا خارج عن منظور الروایات لأنـها ناظـرة إلى ما

(٣٣) شرح النيل و شفاء العليل: ج ١٨ / ١٥

مقالات فقهية، ص: ١٧٥

يقابل ذلك النقص لا النقص والضرر في المال الخارجي، فلا يمكن أن يكون سكتها عن ذلك دليلاً على عدم الضمان فيه من تلك الحقيقة، ودعوى أن خسارة النفقه حاصلة و مسببة بالجناية، أو كونها ملزمة أو غالبة معها فيكون اللازم بيان ضمانها لو كان. يمكن دفعها: بأن الهيئة إذا كانت مبادئ مع الجهة المنظور إليها، فالغلبة أو الملزمة أو السبب لا توجب لزوم التعرض لها، فكما لا تعرض لضمان ما يتلف من المال في الجناية، والتى لعل الغالب ذلك، ولو بلاحظ أصل تلف مال ضمن الجناية كذلك في المقام. بل يمكن دعوى أن لفظ الديه من المرکوز كونه عنواناً لما يقابل نفس الدم أو الجرح، أي المسؤولية الجنائية، أو الضمان غير المربوط بالخسائر المالية التي حكمها و ملاك الضمان فيها واحد عند العقلاة. وما يؤيد ذلك أنه لو لم يكن يمكن تفسير السكوت عن حكم نفقات العلاج ولو بثبوت الضمان فيها فإنه لا إشكال أن مصداق الضمان فيه وارد على الأقل فكيف لم تتعرض الروايات المذكورة لنفيه و سكتت عنه إثباتاً و نفي؟؟، فالسكوت المذكور لا يمكن توجيهه و تفسيره إلا بأن عنوان الديه المسؤول عنها، أو المتعرض لها في تلك الروايات جميعاً منصرف بحسب الارتكاز العقلاني إلى ما يقابل الدم و الجرح كتعويض خاص غير مربوط بالتعويضات الأخرى التي قد تكون، بل كثيراً ما تكون بملأ الإضرار و الخسارة المالية على المجنى عليه بسبب الجناية أو ضمنها، وليس في شيء من الروايات المذكورة ما يدل على أن الإمام بصدق بيان تمام ما على الجنائي في مورد الجنائية من الغرامات و الضمانات، حتى التي بملأ إتلاف مال أو إضرار كذلك، كما لا يخفى على من تأمل فيها بدقة.

ثم لو تنزلنا و افترضنا دلالة السكوت المذكور على نفي ضمان نفقة العلاج زائداً على الديه، فهذا السكوت قصاري ما يمكن أن يثبت به نفي النفقات التي

مقالات فقهية، ص: ١٧٦

كانت رائجة حينذاك، وهي أقل من الديه المقدرة شرعاً، لا ما إذا كانت نفقة العلاج أكثر من الديه، فلا يمكن أن يستفاد منها نفي ضمان النفقه الزائدة على الديه فيثبت على القاعدة - لو تم مقتضى الضمان فيها - أعلى الحدين.

و منه يظهر وجه عدم تعرض روايات المصالحة على حق القصاص بالديه أو استرقاء العبد الجنائي إذا كانت ديه جنائيته مستوعبة لنفقة العلاج، و عدم إدخالها في الحساب، فإن ما يصح جعله بدلاً عن حق القصاص أو موجباً لحق الاسترقاء خصوص ما يضممه الجنائي من الديه، أي من التعويض في قبال الجرح أو العيب أو النقص في البدن، لا ما يغره و تشغله ذمته به بملأ آخر، كإتلاف الأموال، و إن كان بسبب الجنائية و ملازماً معها، كما إذا كان قيمة ثوبه الذي أتلفه مع الديه مستوعباً لقيمة العبد فإنه لا يسترق بذلك.

و أما التقريب الثاني - فبالمعنى عن صحة ذلك الفهم للديات أساساً، فإن الحر لا يتعامل معه تعامل المال، لا عند العقلاة، و لا عند الشارع، فليست ديه جراحته قيمة ما نقص من قيمته و ماليته، و لا تعويضاً مديناً، بل تعويض و غرامه جنائية كالعقوبات المالية، غایة الأمر جعلت حقاً للمجنى عليه كالقصاص، و من هنا كانت أحكام الديات تختلف عن أحكام باب ضمان الأموال الذي يعبر عنه بالمسؤولية المدنية، من قبيل تحمل العاقلة للديه في الخطأ الممحض، أو تعلق أكثر من ديه واحدة إذا تعددت الجنائية على الأعضاء، بحيث كان مجموعها أكثر من ديه، بل قد تبلغ ست ديات كما في بعض الروايات، أو جعل المرأة تعامل الرجل في الديه إلى الثالث ثم تعود إلى النصف، أو عدم الفرق في مقدار الديات بين الصغير و الكبير، و الوضيع و الشريف، و الماهر الخبر، الكسوب و غيره، أو الفرق بين ديه المسلم و الكافر، إلى غير ذلك من الأحكام التي تدلّنا على أن فهم الديه على أنها قيمة المالية الناقصة بالجرأة لبدن الإنسان غير صحيح، بل

مقالات فقهية، ص: ١٧٧

الأنسب كونها تكريماً للمجنى عليه، وجعل حق عقوبة وغرامة مالية يبيده على الجاني تقدّر بحسب فداحة الجناية، وخطورتها وخفتها، والتعبير بالضمان أو الغرامة الواردة في الروايات لا يدل على خلاف ذلك، إذ الضمان أو الغرامة معنى عام ينطبق في التعويضات والغرامات الجنائية أيضاً باعتبار اشتغال ذمة الجاني بها كالتعويض المدني عن المال.

هذا مضافاً إلى أن ظاهر روايات الديه و ما ورد فيها من التصريح بأن الديه بدل العيب أو النقص أو الكسر أو الجرح الحاصل في البدن بالجناية أنها في قبال ذلك، فلو سلمنا أن الديه تعويض عن القيمة، والماليه الزائلة بالجناية، فهي قيمة النقص والعيب والجرح لا قيمة وصف الصحة وبدلأ عنها، ليتوهم اشتمالها على نفقة العلاج وتحصيل الصحة، بل لو استرجع المجنى عليه صحته وبرء عن الجرح أو الكسر بنحو لم يبق فيه أثر ولا عيب أو عشم لم يستحق الديه المقدّرة، وهذا معناه ان الديه لا تدفع في قبال العلاج وتحصيل الصحة، بل في قبال النقص الحاصل في بدن المجنى عليه بالجناية وهو غير العلاج والبرء، والذى قد يبقى بعده ناقصاً. فنفقات العلاج التي يضطر إليها المجنى عليه ضرر مالي آخر مستقل عن النقص أو العيب والشين في البدن، ومنه يظهر عدم صحة قياسه على احداث عيب في مال الغير فإن عدم ضمان نفقة إصلاحه زائداً على أرش العيب، لأنّه لا يصدق الإضرار والنقص بماليه ماله إلا بمقدار ما نقص من قيمته بالعيب لا أكثر، والذى يكون مقارباً لما يصرف في سبيل إصلاحه أو تبديله بالصحيح منه بخلافه هنا، فإنه قد أضره بضررين، ضرر في بدنـه و هو العيب الحاصل بالجناية، و ضرر في مالـه، و هو نفقة العلاج والبرء من الألم أو الهلاكـه و الموت بالجرأة إذا لم تعالج.

إذا كانت نفقة العلاج ضرراً مالياً غير الضرر البدنـي المستوجب للديه فلا

مقالات فقهية، ص: ١٧٨

ربط لأحدـهما بالآخر ولا تداخل بينـهما، بل قد يكون تحمل المجنى عليه هذا الضـرر بالإـنفاق على نفسه للـعلاج رافعاً لمـوضوع النـقص و الشـين في الـبدن، فـيرتفـع مـوضـوع ضـمانـ المـجنـى لـلـديـه، كـما إـذا قـطـع عـضـواً مـنـه لـوـ بـقـى مـقـطـوـعاً كـانـتـ فـيـهـ الـدـيـهـ كـامـلـهـ، أوـ نـصـفـ الـدـيـهـ، وـ لـكـنـهـ أـنـفـقـ عـلـىـ الـمـعـالـجـةـ بـنـحـوـ بـحـثـ عـادـ سـالـمـاـ وـ مـتـصـلـاـ، فـإـنـهـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـجـانـىـ بـالـدـيـهـ لـمـ دـلـلـ عـلـىـ الـرـوـاـيـاتـ وـ عـلـىـ الـفـتـوـيـ أـيـضاـ، مـنـ أـنـ دـيـهـ الـجـرـحـ وـ الـكـسـوـرـ اـنـمـاـ تـدـفـعـ بـعـدـ الـانتـظـارـ إـلـىـ زـمـانـ الـبـرـءـ إـذـ كـانـ مـاـ يـحـتـمـلـ فـيـ الـبـرـءـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـدـيـهـ تـعـوـيـضـاـ عـنـ كـلـ مـاـ لـحـقـ المـجـنـىـ عـلـىـ الـضـرـرـ أـوـ بـدـلـاـ عـنـ وـصـفـ صـحـتـهـ وـ سـلـامـتـهـ، بـلـ كـيـفـ يـحـتـمـلـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ الـجـانـىـ فـيـ الـمـشـالـ مـسـؤـلـاـ لـاـ عـنـ دـيـهـ الـمـجـنـىـ عـلـىـ لـعـدـمـ قـطـعـ يـدـهـ مـثـلـاـ بـعـدـ الـعـلـاجـ وـ إـجـرـاءـ الـعـلـمـيـ التـرـقـيـعـيـ، وـ لـاـ عـنـ نـفـقـاتـ ذـلـكـ الـعـلـاجـ الـبـاهـظـةـ الـتـىـ تـحـمـلـهـ الـمـجـنـىـ عـلـىـ.

وـ مـثـلـ آـخـرـ مـاـ إـذـ كـانـ قـدـ جـرـحـهـ جـرـحاـ طـفـيـفاـ كـالـحـارـصـهـ أـوـ الدـامـيـهـ التـىـ فـيـهـ بـعـيرـ أـوـ بـعـيرـانـ، وـ لـكـنـ المـجـنـىـ عـلـىـ كـانـ فـيـهـ مـرـضـ بـحـثـ إـذـ مـاـ لـمـ يـعـالـجـ نـفـسـهـ عـلـاجـاـ باـهـظـاـ مـنـ حـيـثـ النـفـقـةـ فـسـوـفـ تـؤـدـيـ الـجـرـاحـةـ إـلـىـ هـلـاـكـهـ وـ مـوـتـهـ فـيـقـالـ بـتـحـمـلـهـ نـفـقـاتـ ذـلـكـ، وـ لـيـسـ عـلـىـ الـجـانـىـ إـلـاـ أـرـشـ الـحـارـصـهـ وـ الـجـرـحـ الـخـفـيفـ، مـعـ اـنـهـ لـوـ لـاـ الـعـلـاجـ لـسـرـتـ الـجـانـىـ إـلـىـ نـفـسـ الـمـجـنـىـ عـلـىـ، وـ كـانـ يـلـزـمـ الـجـانـىـ الـدـيـهـ الـكـامـلـهـ، بـلـ كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ التـقـدـيرـ الشـرـعـيـ لـلـدـيـهـ أـوـ الـأـرـشـ قـدـ لـوـ حـظـ فـيـ نـفـقـاتـ الـعـلـاجـ أـيـضاـ، مـعـ وـضـوحـ تـغـيـرـ تـلـكـ الـنـفـقـاتـ بـحـسـبـ الزـمـانـ، بـلـ وـ الـمـكـانـ فـيـ الزـمـانـ الـوـاحـدـ، وـ باـخـتـالـفـ درـجـةـ التـقـدـمـ الـعـلـمـيـ، وـ تـطـوـرـ وـسـائـلـ الـعـلـاجـ وـ تـعـقـيـدـهـ، فـلـاـ مـحـالـهـ لـاـ تـكـوـنـ التـقـدـيرـاتـ الشـرـعـيـهـ المـذـكـورـهـ إـلـاـ تـقـدـيرـاتـ شـرـعـيـهـ لـغـرـامـهـ مـالـيـهـ تـعـطـيـ لـلـمـجـنـىـ عـلـىـ فـيـ قـبـالـ نـفـسـ الـجـرـحـ أـوـ الـكـسـرـ أـوـ الـنـقصـ الـحـاـصـلـ بـالـجـانـىـهـ فـيـ بـدـنـهـ، كـماـ صـرـحـتـ بـذـلـكـ أـلـسـنـهـ الرـوـاـيـاتـ مـنـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ

مقالات فقهية، ص: ١٧٩

الإـضـرـارـ الـأـخـرـىـ الـتـىـ تـلـحـقـ بـالـمـجـنـىـ عـلـىـ إـنـ لـهـ حـسـابـهـ وـ حـكـمـهـ الـخـاصـ.

فالـصـحـيـحـ أـنـ رـوـاـيـاتـ الـدـيـهـ أـجـنـيـهـ عـنـ نـفـيـ ضـمـانـ مـاـ يـتـسـبـيـهـ الـجـانـىـهـ مـنـ الـإـضـرـارـ الـمـادـيـهـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ الـمـجـنـىـ عـلـىـ، وـ مـنـهـ نـفـقـةـ مـعـالـجـتـهـ إـذـ كـانـ الـإـضـرـارـ مـوجـبـاـ لـلـضـمـانـ ثـبـتـ الـضـمـانـ لـهـ زـائـداـ عـلـىـ الـدـيـهـ.

بل يمكن أن يقال بأن اللازم على الجنى أولا الإنفاق لمعالجة المجنى عليه، و الحيلولة دون قطع عضوه أو حصول نقص فيه إن كان ذلك ممكنا فعلا، فلا تصل التوبة إلى الديه الكاملة للعضو فمسؤوليته الأولى إرجاع وصف الصحة في البدن وفي أعضائه للمجنى عليه، فإذا بقى نقص أو شين أو جرح بعد ذلك كان ضامنا لديته أو لأرش نفس ما وقع من الجرح والألم؛ لأنه مسؤول وضعا و تكليفا عن رفع كل ضرر أوقعه عليه إذا كان رفعه ممكنا، بمقتضى أدلة حرمة الإضرار ولا ضرر، وبمقتضى أدلة حرمة مال المسلم و دمه، و انه لا يذهب حقه هدرا، و بمقتضى سيرة العلاء أيضا.

ثم إنه إذا لم يمكن إثبات ضمان الجنى لنفقة علاج المجنى عليه زائدا على الديه بقاعدة الإضرار بالعنوان الأولى، فالإمكان إثبات ذلك مطلقا أو في موارد خاصة بالعنوان الثاني، و بحكم ولئ الأمر نظير الغرامات المالية الأخرى التي يجعلها في موارد التخلفات، فيجعل لمن يتخلف، فيجيء على شخص ولو خطأ غرامة مالية بقدر نفقة علاجه اللازم بحسب متطلبات الزمان يدفعها للدولة، فتصرفها الدولة في علاج المجنى عليه، أو تتحمّل علاجه مجانا في مقابل ما تأخذه من الجنى، كل ذلك بملك حفظ النظام و الصالح العام، و التأمين على حياة المجنى عليهم، و توفير العلاج اللازم لهم و لسلامتهم، و لا شك ان هذا داخل ضمن نطاق صلاحيات الحكم الإسلامي و مطابق مع المصلحة العامة في مثل أزمتنا، بل لعل خلافه يعد إيجافا و ظلما على المجنى عليهم، بحيث

مقالات فقهية، ص: ١٨٠

يقطع أو يطمئن بأن الشارع لا يرضى به.

المسألة الثانية: و بما ذكرناه في هذه المسألة ظهر الحال في المسألة الثانية، أعني ضمان الجنى لما يصيب المجنى عليه من الإضرار المادية من ناحية كسبه

و معیشه بسبب الجرح أو النقص الذي حصل في بدنـه، فانا إذا جعلنا الميزان و الملاـك للضمان صدق الإتلاف أو وضع اليد على مال الغير، فهذا لا يصدق في المقام جزما إذ لم يكن مال للغير بالفعل بعد، و انما كان يمكنه أن يحصل عليه لو لا ذلك النقص أو الجرح. و أما ان جعلنا الميزان أعمـ من ذلك بحيث يشمل مطلق تفوـيت مالـ عليهـ، فقد يصدق التـفوـيت خـصـوصـاـ بالـنـسـبـةـ لـماـ كانـ مـتـبـساـ بـهـ بالـفـعـلـ مـنـ الـكـسـبـ وـ الـذـىـ عـجزـ عـنـ نـتـيـجـةـ الـجـنـايـةـ، وـ قـدـ حـكـمـ سـيـدـ الـعـروـةـ (ـقـدـهـ)ـ بـثـبـوتـ الـضـمـانـ فـيـ حـبـسـ الـحرـ الـكـسـوبـ باـعـتـارـهـ تـفـويـتـاـ، وـ لـكـنـهـ قـدـ تـقـدـمـ إـشـكـالـ فـيـ كـفـاـيـةـ مـجـرـدـ التـفـويـتـ لـثـبـوتـ الـضـمـانـ.

و أمـاـ انـ جـعـلـناـ المـيزـانـ لـلـضـمـانـ مـطـلـقـ الإـضـرـارـ الـمـالـيـ،ـ فإـذـ كـانـ الضـرـرـ بـمـعـنـىـ النـقـصـ فـيـ الـمـالـ فـأـيـضاـ لـاـ يـصـدـقـ الإـضـرـارـ؛ـ لـأـنـ الـمـالـ المـذـكـورـ بـعـدـ لـمـ يـكـنـ حـاـصـلاـ وـ مـمـلـوكـاـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ،ـ وـ اـنـمـاـ كـانـ يـحـصـلـ لـهـ لـوـ لـاـ الـجـنـايـةـ،ـ اللـهـمـ لـاـ أـنـ تـدـعـىـ اـحـدـىـ عـنـاـيـتـيـنـ عـرـفـيـتـيـنـ.ـ الـأـلـىـ اـنـ النـفـعـ وـ الـمـالـ المـذـكـورـ حـيـثـ اـنـهـ كـانـ قـطـعـيـ الـحـصـولـ فـيـ مـوـارـدـ التـلـبـسـ الـفـعـلـيـ بـالـكـسـبـ فـهـوـ عـرـفـاـ بـحـكـمـ الـحـاـصـلـ وـ الـثـابـتـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ،ـ فـيـكـونـ فـوـاتـهـ عـلـيـهـ اـنـقـاصـاـ لـمـ هـوـ لـهـ بـالـفـعـلـ عـرـفـاـ،ـ فـيـكـونـ ضـرـرـاـ بـلـ إـتـلـافـاـ.

الـثـانـيـةــ أـنـ يـكـونـ لـنـفـسـ وـ صـفـ التـمـكـنـ وـ الـقـدرـةـ عـلـىـ التـكـسـبـ وـ تـحـصـيلـ الـمـالـ مـنـ خـلـالـهـ قـيمـةـ وـ مـالـيـةـ عـقـلـائـيـاـ وـ عـرـفـاـ،ـ وـ قـدـ أـنـقـصـهـاـ وـ سـلـبـهـاـ مـنـهـ فـيـكـونـ ضـامـناـ

مقالات فقهية، ص: ١٨١

لـقيـمـهـاـ،ـ بـلـ عـلـىـ هـذـاـ قـدـ يـصـدـقـ إـتـلـافـ أـيـضاـ لـلـوـصـفـ الـذـىـ لـهـ مـالـيـةـ،ـ كـمـاـ إـذـ عـيـبـ مـالـهـ بـإـزـالـةـ وـ صـفـ منـ أـوـصـافـهـ الـمـرـغـوبـ فـيـهـ عـقـلـائـيـاـ وـ الـمـؤـثـرـةـ فـيـ الـمـالـيـةـ.

وـ كـلـنـاـ الـعـنـاـيـتـيـنـ مـحـلـ تـأـمـلـ وـ إـشـكـالـ،ـ أـمـاـ الـأـلـىـ فـلـأـنـ مـجـرـدـ تـحـقـقـ وـ قـوـعـ النـفـعـ لـوـ لـاـ الـجـبـسـ أـوـ الـجـنـايـةـ،ـ لـاـ يـكـفىـ لـصـدـقـ مـفـهـومـ الـنـقـصـ وـ الـضـرـرـ إـلـاـ بـالـعـنـاـيـةـ وـ الـمـجـازـ،ـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ مـطـلـقـاتـ لـاـ ضـرـرـ وـ إـتـلـافـ.

وـ أـمـاـ الـثـانـيـةـ،ـ فـلـمـ ثـبـتـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ أـنـ الـأـوـصـافـ حـيـثـيـاتـ تـعـلـيـلـيـةـ،ـ لـأـنـ تـكـوـنـ الـأـعـيـانـ وـ الـأـعـمـالـ أـمـوـالـ،ـ وـ لـاـ يـكـونـ الـوـصـفـ بـنـفـسـهـ مـالـ،ـ

و من هنا لا يضمن الوصف المرغوب الزائل في العين، وإنما تضمن العين التي نقصت ماليتها بسبب زوال وصفها المرغوب. و من هنا نجد أن المشهور أيضا حكموا بأن منع الحرر الكسوب عن عمله لا يوجب الضمان، ففي تحرير الوسيلة، كتاب الغصب: مسألة (٥)- لو استولى على حرر فحبسه لم يتحقق الغصب لا- بالنسبة إلى عينه ولا- بالنسبة إلى منفعته، وإن أثم بذلك و ظلمه سواء كان كبيراً أم صغيراً.

و كذلك لا يضمن منافعه، كما إذا كان صانعاً، ولم يستغل بصنعته في تلك المدة، فلا يضمن أجرته، نعم لو استوفى منه منفعة كما إذا استخدمه لزمه أجرته.

و في المسألة (١٣)- لو منع حراً عن عمل له أجراً من غير تصرف واستيفاء لم يضمن عمله، ولم يكن عليه أجرته. و هذا بخلاف منافع الأعيان فإنها تعتبر ملكاً موجوداً بالفعل للملك بتبعد وجود العين، ومن هنا يحكم بضمانتها بمجرد منع مالكها عنها، ولو لم يستوفها الغاصب، فلو غصب دابةً مثلاً ضمانتها منافعها سواء استوفاها أم لا.

نعم في باب الأعمال المشهور هو الحكم بالضمان، إذا كان أجيراً للغير

مقالات فقهية، ص: ١٨٢

في زمان فحبسه حتى مضى فيضمن للمستأجر.

ففي المسألة (١٢)- من نفس الباب- لو حبس حراً لم يضمن لا- نفسه ولا- منافعه ضمان اليدين، حتى فيما إذا كان صانعاً فليس على الحابس أجراً صنعته مدة حبسه، نعم لو كان أجيراً لغيره في زمان فحبسه حتى مضى ضمانتها الفائمة للمستأجر.

و لعل الوجه في هذا التفصيل عند المشهور إن العمل إذا تعلق به الإجارة أصبح مالاً مملوكاً بالفعل للمستأجر، وهذا نحو وجود اعتباري له فيكون تفویته عليه إتلافاً و انقاذاً لمال مملوك له بالفعل فيصدق الإضرار، بل والإتلاف وإذهاب ملكه، فيضمنه لملكه و هو المستأجر، بخلاف ما إذا لم يقع متعلقاً للإجارة فإنه لا يكون للعمل وجود بعد، لا في الخارج لعدم تحققه فيه، ولا في الاعتبار؛ لعدم اعتبار الملكية بالنسبة للإنسان وأعماله و ذمته و نفسه لنفسه، فلا يصدق عرفاً الإتلاف أو الإضرار بمعنى نقص المال لا بلحاظ مال خارجي ولا اعتباري.

و على هذا قد يفضل في المقام أيضاً فيقال بضمانته الجانبي ما يفوت المجنى عليه من الكسب إذا كان قد آجر نفسه للغير، ولو كان مدة طويلة، فيضمن المجنى عليه أجراً مماثلاً مثل عمله للمستأجر، ويستحق المجنى عليه أجراً مماثلاً بعد الإجارة.

إلا أن الصحيح أن هذا الاستثناء لو قبلناه فليس المقام من تطبيقاته؛ لأن مورده ما إذا منع الأجير عن عمله مع بقاءه قادراً عليه في نفسه، كما في مثال حبس الحر لا المقام الذي تكون الجنائية موجبة لعيب الأجير و زوال قدرته على العمل في نفسه، فإن هذا يوجب انفساخ الإجارة و انكشاف أن الأجير لم يكن في لوح الواقع متمنكاً على العمل المستأجر عليه في زمانه، وهو يوجب الانفساخ،

مقالات فقهية، ص: ١٨٣

فالحاصل فرق بين منع الأجير و حبسه عن القيام بالعمل المستأجر عليه مع قدرته عليه في نفسه وبين إتلاف عضوه و جعله غير قادر في نفسه على العمل، كما هو في المقام فإنه في الأول لا- موجب للانفساخ بخلاف الثاني. و من هنا فصل المشهور في باب إجارة الأعيان أيضاً بين ما إذا غصب العين المستأجرة من المستأجر فيضمن أجراً مماثلاً لما تبقى من المدة للمستأجر و ما إذا أتلفها أو عيدها بحيث خرجت عن الانتفاع، فيضمن قيمتها للملك و تنفسخ الإجارة في المدة الباقي، و يرجع المستأجر بأجرة المسممة لتلك المدة على المالك، لأنّه ينكشّف عدم وجود المنفعة في تلك المدة للملك واقعاً.

و هكذا يتضح أن موجب الضمان أن كان صدق عنوان الإتلاف أو الإضرار بمعنى النقص في المال، فهذا لا يصدق إلا إذا كان له مال مملوك بالفعل حقيقي أو اعتباري ينقصه منه و يذهب إليه، و هو غير حاصل في المقام، إلا إذا قبلنا أحدي العنايتين المتقدمتين، نعم عنوان التفوّت لا يتوقف على فعلية المال فهو يصدق في المقام، و لكن لا دليل على إيجابه للضمان كبروياً كما تقدّم.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن دعوى عدم صدق التفويت ولا الإضرار في المقام، حتى إذا قبلنا اقتضاءها للضمان كبروياً وقبلنا صدقهما في مثل حبس الحركسوب، والوجه في ذلك أن الجنائية عرفاً بمثابة الإتلاف للنفس أو للعضو فيكون كالإضرار بالعين وإتلافه من حيث أنه لا يضاف إلى منافع النفس أو العضو مستقلاً زائداً على إضافته إلى العضو أو النفس، فكما لا يصدق على من أتلف دابة الغير أنه يضمن قيمة منافعها زائداً على ضمان قيمة نفسها؛ لأنَّه فوقتها على مالكها كذلك في المقام، فلا يقال لمن قطع يد الغير مثلاً إلا أنه أتلف يده وأضرَّه أو فوت عليه يده، وأما منافع يده وكتبه منها فلا يكون هناك تفويت وإضرار آخر بالنسبة إليها ليكون له ضمان آخر، بل تلحظ المنافع الفائتة كحيثيات تعليلية

مقالات فقهية، ص: ١٨٤

لضمان نفس العين، حينما يكون الإتلاف والنقص واقعاً عليها، وإنما يلحظ تفويت المنفعة مستقلاً إذا كانت فائتة مع بقاء العين، وهذه نكتة عرفية لا ينبغي التشكيك فيها. وعلى أساس منها نقول في المقام بأننا حتى إذا قبلنا ضمان أجرة عمل الحركسوب إذا حبس من قبل الغير بملك التفويت والإضرار، مع ذلك لا يمكن قياس المقام عليه والحكم بضمان الكسب الذي عجز عنه المجنى عليه نتيجة وقوع النقص والجنائية عليه، كالرسام والنجار إذا قطعت يده مثلاً أو القاري إذا قطع لسانه؛ لأنَّ هذا من باب إتلاف لا تفويت المنافع. هذا مضافاً إلى أنه لا ضابطة عرفية أو شرعية لتحديد مقدار التعويض اللازم لقاء ما يفوته من الكسب والمنفعة لو لا الجنائية، لتفاوت المكاسب والإيرادات المحتملة كمَا وكيفَا، وعدم إمكان تحديدها في مقدار معين، إلا اعتباطاً. مما يبعيد فكرة الضمان في المقام زائداً على ما حددته الشارع من الديمة.

بل يمكن أن ندعى القطع والاطمئنان على الأقل بعدم ضمان الجنائي في شرعاً الأقدس لما يفوته المجنى عليه من الكسب ونحوه من الإضرار التبعية، والتي حكمت أكثر القوانين الوضعية اليوم بضمانتها، وذلك لأنَّنا لو لم نستطع أن نستفيد من سكوت كافة روایات الدييات عن ذكر ذلك دلالة على عدمها بدعوى كونها في مقام بيان ضمان ديمَ العيب والنقص الواقع على البدن فقط لا الإضرار المادي الأخرى، فلا إشكال في أن هذه المسألة كانت موضع الابتلاء كثيراً فما أكثر الجنائيات التي تقع عمداً أو سهواً وخطأ في المجتمع والتي كان يقضى فيها بدفع الديمة أو بالقصاص، ولو كانت المنافع والمكاسب العائدة على المجنى عليه مضمونة على الجنائي وعادة يكون للمجنى عليه كسب وعمل يفوته ولو مؤقتاً بالجنائية، لأنعكس ذلك واشتهر وبان في الروايات والفتاوی، مع أنه لم يرد شيء من ذلك، ولم يرد في مورد القضاء الإسلامي غرم الجنائي ما كان يكسبه

مقالات فقهية، ص: ١٨٥

المجنى عليه لو لا الجنائية. ولعل الروايات الدالة على أن المسلمين تتکافأ دمائهم، وأنه لا فرق في الديمة بين الصغير والكبير والشريف والوضيع، من أهم ما يدل على نفي مثل هذا الضمان.

وليس يرد هنا ما أوردناه في المسألة الأولى من ضَآلَة قيمة العلاج ونفقاته، وكونها ضمن النفقات اليومية الاعتيادية للإنسان، كما لا يخفى. وهذا بحسب الحقيقة دليل لبي يمكن أن يستدل به على عدم ضمان الجنائي زائداً على الديمة ونفقات البرء والعلاج - إذا قلنا بضمانتها في المسألة الأولى - تعويضاً لقاء ما يفوته أو تفوت عائلته من الكسب والمنفعة.

وأما المسألة الثالثة - وهي ضمان الجنائي نفقات المراقبة و المقاضاة

، وقد ذكرنا أن هذا البحث لا يختص بباب الجنائيات بل يجري في كل مراقبة ودعوى، حتى المدنية، فهل يحکم بثبوت نفقات المراقبة على المحكوم عليه دائمًا أم لا؟

مقالات فقهیه؛ ص: ۱۸۵

و ينبع إيراد البحث في فرعين:

الفرع الأول- في ضمان المحكوم عليه لنفقات المرافعه للدولة فيجوز أن تستوفيهما المحكمة منه لا من المحكوم له، و هذه مسؤولية مدنية و ضمان تجاه الحكومة.

الفرع الثاني- في ضمانه للمحكوم له ما قد يصرفه من نفقات في سبيل الحصول على حقه، إذا توقف استحصاله عليه. و هذه مسؤولية و ضمان تجاه صاحب الحق.

و لنقدم البحث عن الفرع الثاني لاشتراكه مبينة مع ما تقدم فنقول:

قد يقال بضم أن من عليه الحق لصاحب الحق ما يبذله في سبيل استحصال حقه منه، و منه نفقات المراجعة و تكليف المحامي و الوكيل للدفاع و غير ذلك،

مقالات فقهیه، ص: ۱۸۶

بدعوى ان هذه النفقات و التكاليف و ان كان قد صرفها صاحب الحق باختياره الاــانما كان إنفاقها فى سبيل تحصيل حقه المهدور، و في طول منع المحكوم عليه و أخذته لحقه، فيكون هو السبب عرفا لفوائتها و ذهابها عليه و خسارته فيضمنها الجانى بالتسبيب.

إلا أن الظاهر عدم كفاية هذا المقدار للتسبيب، فانتأنا ذكرنا ان المراد منه ما يوجب استناد موجب الضمان من الإتلاف أو الإضرار أو التفويت إلى غير المباشر، و من الواضح أن مجرد منع الغاصب لحقّ صاحب الحق و توقف تحصيله على بذل المال لا يكفي لأن يستند خسارة تلك النفقات التي صرفها إلى الغاصب، فيكون هو المتفلف لها أو الضار أو المفوت لها زائداً على الحق الأول، لأن هذا الإنفاق كان من قبل صاحب الحق لمصلحة نفسه، و هو وصوله إلى حقه فلم يكن له حقان و ضمانان، حق ماله الأول مثلاً، و حق أن يأخذ منه ما يوصله إلى حقه الأول، فهذا المقدار لا يكفى للتسبيب و انتساب الإتلاف أو التفويت للمحكوم عليه و من عليه الحق، بل الفعل الصادر باختيار الفاعل المباشر - كالإنفاق من صاحب الحق في سبيل استحصال حقه في المقام- لا يستند إلى غير المباشر، إلا إذا كان هناك تسبيب من إلقاء و إكراه أو تغير و استدراجه و نحو ذلك و ليس في المقام شيء من ذلك، و دعوى: صدق الإضرار به بلحاظ ما صرفه فعلاً في سبيل تحصيل حقه خصوصاً إذا كان منع الحق عن علم و عمد ممنوعة إلا بنحو من العناية، كما ان دعوى: أن لنفس التمكّن من ماله و كونه تحت اختياره مالية و ضمان مستقل فوقه عليه الغاصب واضحة الفساد لاستلزم الضمانين من أول الأمر سواء صرف في سبيل تحصيله أم لا و هو كما ترى.

بل لعل فيما دل على حرمة الربا وأنّ المالك له رأسماله لا أكثر تصر يحا

مقالات فقهیه، ص ۱۸۷

بخلاف هذه النكتة، نعم الأجل قد تكون حيّثة تعليل لارتفاع قيمة المال في المعاملات و تلك نكتة أخرى، كما ان حيّثة الزمان والمكان قد تكون دخيلاً في الماليّة أو تكون مضمونة بنفسها إذا كانت مورد غرض عقلائي، و تلك أيضاً نكتة أخرى لا دخل لها بالمقام.

و دعوى: ان الغاصب يؤخذ بأشقر الأحوال و انه يمكن أن نثبت به الضمان في المقام.

مدفوعة مضافاً إلى كونها قاعدة تعبدية و تعبير فقهي لا قاعدة شرعية، إن المراد بها أن ما يتلزمه من رد المال المغصوب منضر على الغاصب لا يكون مضموناً له، وهو أجنبي عن محل البحث.

وأما الفرع الأول، وهو ضمان المحكوم عليه لنفقات المراقبة للحكومة، فتارة يراد إثبات هذا الضمان و المسؤولية كحكم ثانوي، كما إذا قرر الحكم وولي الأمر في سياسية إدارة القضاء و المحاكمات أن تجعل نفقات المراقبة على من يثبت عليه الحق فتستوفى منه إذا

ثبت عليه، و إذا لم يثبت تستوفى ممن أقام الدعوى أو منهما معاً، وهذا لا إشكال فيه و يكون حال سائر الأحكام النظامية التي يقررها الحاكم الإسلامي حسب ما يشخصه من المصالح و المفاسد في إطار الشريعة الإسلامية الغراء. و أخرى يراد إثبات هذا الضمان على المحكوم عليه كحكم أولى و بقاعدة من قواعد الضمانات الثانية في الأموال و الأعمال. و تقرير ذلك:

ان عمل المقاضاة و ما تستلزم من تسجيل الدعوى و التحقيق فيها و إصدار الحكم و غير ذلك، عمل محترم له مالية فتكون مضمونة بالاستيفاء أو الأمر أو الإتلاف، كما هو حال سائر الأعمال التي لها مالية.

مقالات فقهية، ص: ١٨٨

وفي المقام ان كانت المرافعة بطلب من المحكوم عليه كان ضامنا لها بالأمر، و ان كان بطلب المحكوم له أو بطلبهم معاً، أو بأمر الحاكم ابتداء أيضا يكون الضمان على المحكوم عليه لأنه بمنزلة السبب الذي يكون أقوى من المباشر، إذ لو لا منعه لحق الغير و سلبه له لم يكن يلزم على الحاكم المسؤول عن اقامة العدل و إرجاع الحق إلى أهله أن يقوم بالمقاضاة و فصل الخصومة، بناء على جواز أخذ الأجرة على الواجبات حتى في باب الحكومة لعدم تقييد دليل إيجابها بأن تكون على نحو المجانية.

صحيح ان من له الحق لو كان يتنازل عن حقه و لم يرفعه إلى الحاكم فقد كان لا يقع مقاضاة و عمل من الحاكم، إلا ان صاحب الحق من حقه المطالبة بحقه، بخلاف من عليه الحق فإنه ليس من حقه سلب الحق، بل عليه ردّه إلى صاحبه فتكون هذه نكتة عرفية لصدق التسبيب بلحاظه لا بلحاظه من له الحق و يطالب به، نظير ما إذا سحب المالك ثوبه من يد الغاصب فأمسكه الغاصب و جزءه إلى نفسه فتترفق فإن التلف و ان كان حاصلا بفعلهما معاً، و لكنه يقال بأن الغاصب حيث كان لا يحق له إمساك ثوب الغير و منعه عنه فهو السبب للتلف فيكون ضامنا ل تمام قيمته، أو نظير شاهد الزور الذي يحكم عليه بضمان ما ذهب من مال صاحبه بسبب إخفائه للحقيقة و شهادته على خلاف الواقع لكونه أقوى من المباشر و هو القاضي فإذا جزمنا بهذه النكتة ثبت الضمان عليه و إلا كان مقتضى الأصل عدم الضمان، هنا أيضا كالمسألة السابقة.

مقالات فقهية، ص: ١٩١

أصناف الديمة الستة و ما يجب أن يدفع منها اليوم

اشارة

مقالات فقهية، ص: ١٩٣

بحث حول أصناف الديمة الستة و ما يجب أن يدفع منها اليوم.

لا شك في أن الديمة تتأدى من أحد أصناف ستة هي: الإبل و البقر و الغنم و الدينار و الدرهم و الحلل. و هذا المقدار- أعني أصل كون الديمة منها- ضروري متسالما عليه فقهيا عند الخاصية و العامة كما أنها قد وردت في روایات صحيحة، بل مستفيضة إلا انه يقع البحث حولها من جهات.

(الجهة الأولى): ذكر بعض الأعلام (قده): «إن العمدة في كون مائتي حللة من أفراد الديمة هو الإجماع، و التسالم

المقطوع به بين الأصحاب، و إنما فهو لم يرو إلا- في صحیحه ابن أبي عمير عن جميل و صحیحه ابن الحجاج «١». و لا يمكن إثبات ذلك بهما؛ فإن الأولى منهما موقوفة، و لم يرو جميل ذلك عن الإمام، و أما الثانية فإن ابن الحجاج لم يرو ذلك عن الإمام، و انما رواه عن ابن أبي ليلى عن النبي (ص) مرسلا و لا عبرة بمسانيد ابن أبي ليلى فضلا عن مراسيله «٢».

و يمكن أن يقال: أما بالنسبة لصحيح جميل فعدم التصريح باسم الإمام (ع) فيه لا يضر بكونه روایة عنه و ذلك: أولاً—لكونها مضمورة لا موقوفة إذ لو كان السنده هكذا (ابن أبي عمير قال جميل أو عن جميل أنه قال: في الديه ألف دينار). صح كونها موقوفة، إلا أن السنده ورد كالالتالي (ابن أبي عمير عن جميل بن دراج في الديه قال: الديه ألف دينار). و ظاهره ان جملة (في الديه قال) من مقول قول جميل أيضا، فتكون

(١) ص ١٨٩ مبانی تکملة المنهاج، ج ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب دیات النفس ج ١.

مقالات فقهية، ص: ١٩٤

الرواية مضمورة؛ إذ لا-فرق في المضمرات بين أن يكون الضمير بارزا كما في (سمعت أو قلت له) و بين أن يكون مستترا كما في (قال):

و ثانياً-لو لم نقبل كونها مضمورة، مع ذلك ان ظاهر حال مثل جميل الذي كان من الأصحاب البارزين للإمام الصادق (ع)، و من حملة أحاديثه، و من أصحاب الإجماع، و كان له أصل معروف متسلّم عليه، كما يظهر من مراجعة كتب الرجال، و الذي ينقله عن ابن أبي عمير ناقل هذا الحديث نفسه، و كذلك نقل ابن أبي عمير عن كل ذلك يكون ظاهرا في كون الرواية حدثا عن المعصوم، بل قد يطمئن بكونها من جملة ما في أصل جميل الذي ينقل فيه أحاديثه عن المعصوم (ع)، لأن هذا السنده أحد نفس الأسانيد التي ينقل بها أصل جميل، فيكون عدم التصريح باسم الإمام (ع) من جهة التقاطع لأحاديث الأصول، و توزيعها على الأبواب الفقهية المناسبة بعد ذلك، خصوصا الأخبار الطوال منها- كالأحاديث الواردة في باب الديات. فلا ينبغي الإشكال في صحيح جميل من هذه الناحية، نعم لا تعين فيها لمقدار الحل، إلا أنه إذا ثبت أصل كونها من أصناف الديه يثبت مقدارها أيضا بعد احتمال غيره، بعد تسالم العامة و الخاصة عليه، و كونه المناسب و المطابق من القيمة و قيئ مع الأصناف الأخرى. و أما بالنسبة لصحيح ابن الحجاج فالوارد فيه (قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الديه في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله (ص)، ثم انه فرض على أهل البقر مائة بقرة، و فرض على أهل الشاة ألف شاة ثانية، و على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم، و على أهل اليمين الحل مائة حلّة. قال عبد الرحمن: فسألت أبا عبد الله (ع) عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان على (ع) يقول: الديه ألف دينار، و قيمة الدينار عشرة دراهم، و عشرة آلاف

مقالات فقهية، ص: ١٩٥

لأهل الأبقار، و على أهل البوادي مائة من الإبل، و لأهل السواد مائة بقرة، أو ألف شاة) «٣».

و قد يقال: ان عدم ذكر الإمام (ع) للحل في دلالة على نفي كونها من الديه إذ لو كانت منها للزم بيانها أيضا سيمانا و قد تصدّى الإمام (ع) لبيان تفاصيل الديه.

و قد يقال العكس و أن مقصود الإمام (ع) استناد الحكم المذكور الذي أرسله ابن أبي ليلى عن النبي (ص) إلى الإمام على (ع) و أنه هو مصدر هذا الحكم اشعارا بما يرتكبه هؤلاء من العناد في حق على عليه السلام، حتى في نقل الأحاديث والأحكام عنه، و أما التفاصيل المذكورة فكأنه أمضاها، غاية الأمر اختصرها في مقام البيان، فسكت عن بعضها، كيف و لو فرض ان الحل لم تكن مجزية من أهل الحل لزم الإمام (ع) أن يبين ذلك أيضا، للتطابق بين ما ذكره و ما سمعه ابن الحجاج عن ابن أبي ليلى من سائر الأقسام، و لارتکازیه كون الحل من الديات في الأذهان، و ذهن السائل بالخصوص، فالسكوت عن نفيها خصوصا مع نقل كونها من مفروضات رسول الله (ص) على أهل الحل ظاهر في الإمضاء و القبول، ف تكون الرواية من أدلة كون الحل من أصناف الديه أيضا.

إلا أن الإنصالف ان الرواية لا دلالة فيها لا على النفي و لا الإثبات، بل هي من هذه الناحية مجملة أو ساكتة، إذ لعل الإمام (ع) كان

يريد صرف ذهن ابن الحاج عن الاستناد إلى منقولات مثل ابن أبي ليلي، فتتصدى إلى بيان حكم المسألة مستقلاً، نخلاً عن أمير أهل البيت عليهم السلام فيكون حاله حال ما إذا ورد ذلك ابتداءً عن المقصود من حيث سكوته عن حكم الحل. ثم إن الرواية منقوله في الكتب الأربع، وفي مقنع الصدوق بعنوان (مائة حلقة) بينما ينقلها صاحب الوسائل عن هذه الكتب جمِيعاً بعنوان مائة حلقة، كما

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب دينات النفس ح ١.

مقالات فقهية، ص: ١٩٦

ان الوارد في الوسائل - مائة بقرة، وفي تلك الكتب مائتا بقرة، وظاهر أن هذا من خطأ الاستنساخ.

(الجهة الثانية): في ان التردد بين الأصناف الستة هل يكون من باب التمييز للجاني، أو يكون من باب التنويع

، بحيث يجب على أهل كل صنف منها دفع ذلك تعيناً، فإذا تعذر انتقال إلى الأصناف الأخرى؟. صريح مشهور المتأخرین الأول، بل ادعى عليه إجماعهم ففي الجوادر: (كما هو المعروف بين الأصحاب بل المجمع عليه من المتأخرین بل عن صريح الغنية و ظاهر السرائر و المفاتيح الإجماع على ذلك، فليس للولي الامتناع من قبول أحدهما مع بذله، وإن لم يكن الباذل من أهل المبذول) «٤» و نسب الثاني إلى ظاهر أكثر المقدمين ففي الجوادر: (نعم عن ظاهر المقنع و المقنعة و النهاية و الخلاف و المبسوط و المراسيم و الوسيلة و القاضي أنها على التنويع، بل في كشف اللثام نسبة إلى عبارات كثيرة من الأصحاب) «٥» و لأن وجه الظهور المذكور ما ورد في تعبيراتهم من أنه يؤخذ مائة من الإبل، أن كان القاتل من أصحاب الإبل، أو ألف من الغنم أن كان من أصحاب الغنم، أو مائتا بقرة أن كان من أصحاب البقر، أو مائتا حلقة أن كان من أصحاب الحل، أو ألف دينار أن كان من أصحاب العين، أو عشرة آلاف درهم فضلاً أن كان من أصحاب الورق، فإن هذا التعبير جاء في أكثر كلمات القدماء كالمفید في المقنعة و الشیخ في النهاية «٦» بل صرّح في المبسوط بالتعيين حيث قال: (و كل من كان من أهل واحد من ذلك أخذ منه مع الوجود، فإذا لم يوجد أحد أحد الأجناس الآخر) «٧».

و لا شك أن ما ذهب إليه المتأخرون من تخير الجاني هو مقتضى الأصل العملي، ما لم يقدم دليل على التعيين، إذ يشك من أول الأمر في اشتغال ذمة الجاني بأحد الأصناف بالخصوص تعيناً، والأصل عدمه، فلا يثبت عليه أكثر

(٤) ص ١٢، ج ٤٣ من الجوادر.

(٥) ص ١٢، ج ٤٣ من الجوادر.

(٦) راجع النهاية ص ٧٣٦، و المقنعة ص ٣٦ من الينابيع، ج ٢٤.

(٧) المبسوط ج ٧ ص ١١٩.

مقالات فقهية، ص: ١٩٧

من اشتغال الذمة بالجامع بينها و هو معنى التخيير.

لا يقال: أن مقتضى استصحاب بقاء شغل ذمة الجاني بالديه على إجمالها ما لم يدفع محتمل التعيين إنما هو التعيين و الخروج اليقيني عمما اشتغلت ذمتته به للمجنى عليه.

فإنه يقال: ليس الواجب تفريغ الذمة عن الديه بهذا العنوان الانتزاعي، و إنما الواجب أداء واقع ما يستحقه المجنى عليه، و يملكه على الجاني، و هو مردود بين ما هو مقطوع الأداء - لو كان الجامع واجباً بنحو التخيير - و ما هو مشكوكاً أصل استحقاقه و اشتغال الذمة به

من أول الأمر - و هو أحد الأصناف بخصوصية - والأصل عدمه. فإن أريد باستصحاب بقاء جامع شغل الذمة بالديه على إجمالها إثبات استحقاق المجنى عليه الصنف المعين، الذي لم يدفعه فهو مثبت، وإن أريد إثبات نفس عنوان شغل الذمة بالعنوان الإجمالي، فليس هو موضوع وجوب الأداء، وإنما موضوعه ما يملكه ويستحقه عليه المجنى عليه بعنوانه الواقعي، وهو مردد بين عنوان جامعى مقطوع الأداء، وعنوان خاص مشكوك حدوث استحقاقه، و تملكه عليه، من قبل المجنى عليه، فيكون هذا الاستصحاب في العنوان الإجمالي من استصحاب الفرد المردد، الذي حقق في محله من علم الأصول عدم جريانه. و ان شئت قلت: ان الواجب أداؤه للغير ما هو ملك له عينا خارجا أو كليا في الذمة سبب مفاد كان الناقصة، لا عنوان بقاء ملك عنده بسبو مفاد كان التامة، و في المقام لا يمكن إثبات ملكية المجنى عليه لأحد العنوانين بخصوصه باستصحاب الجامع و ثبوتها للجامع بينهما معلوم و ممثل فلا يبقى إلا استصحابها لواقع أحد العنوانين، و هو من الفرد المردد.

وبهذا البيان اندفعت شبهة بقاء اشتغال الذمة الوضعى بمال الغير فى موارد الدوران بين الأقل والأكثر غير الانحاليين، أعني مثل التخيير و التعيين، سواء

مقالات فقهية، ص: ١٩٨

في ذلك الشبهات الحكمية، كما في المقام أو الموضوعية، كما إذا شك أن عليه للغير مطلق الخطة أو الخطة الحاصلة في منطقة معينة فتدبر جيدا.

إذن فمقتضى الأصل العملى هو التخيير، كما ان مقتضى الأصل اللغوى المتمثل في الروايات التي عطفت أصناف الديات بعضها على بعض ذلك أيضا، كما في رواية العلاء بن فضيل^(٨) و صحىحة الحلبى^(٩) كما ان مقتضى الجمع العرفى بين ما ورد فيها بعض الأصناف من الستة مع ما ورد فيها البعض الآخر ذلك أيضا، برفع اليد عن إطلاق كل منهما المقتضى للتعيين و عدم اجزاء غيره، بصرأه الآخر في اجزاءه، فيثبت التخيير بينهما كما في صحيح الحلبى و جميل، و كما ورد في روايات دية ما دون النفس حيث جاء في أكثرها: تحديدتها بالدرهم و الدينار فقط، و في بعضها التحديد بالإبل فقط ك الصحيح أبان^(١٠) و صحيح ابن سنان^(١١). بل صريح صحيح الحكم بن عتبة ثبوت التخيير بين أصناف الديه بعد لإسلام^(١٢).

إلا انه في قبال ذلك قد يدعى استفادة التعيين الذى ذهب إليه القدماء من ظاهر بعض الروايات، و يمكن تصنيفها إلى طائفتين: الطائفة الأولى: ما جاء ببيان أنه جعل على أهل الإبل الإبل، و على أهل الأمصار الدراما و على أهل السواد الغنم، و هكذا كما في صحيح ابن الحاج المتقدم، أو ببيان يؤخذ منهم ذلك، كما في صحيح جميل المتقدم.

وفيه: إن ظاهر هذا اللسان انه لسان التخفيف و التسهيل على أهل الأصناف، لا التعيين، و لهذا ورد التعبير في صحىحة الحاج بعنوان: و لأهل الأمصار الدراما، و لأهل السواد الغنم، و هكذا، و في صحيح ابن سنان:

(٨) الوسائل، الباب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣.

(٩) الوسائل، الباب ١ من أبواب ديات النفس ح ٥.

(١٠) الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(١١) الوسائل، الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٤.

(١٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب ديات النفس ح ٨.

مقالات فقهية، ص: ١٩٩

(فالدية اثنا عشر ألفا، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل، و ان كان فى أرض فيها الدنانير فألف دينار، و ان كان فى أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، و ان كان فى أرض فيها الدراما بحساب ذلك اثنا عشر ألفا) «١٣» وقد جمع هذا الحديث كلام التعبيرين:

التخيير بين الأصناف في البداية ثم بيان التسهيل على أهل كل صنف حسب ما يوجد في أرضهم، فيعطي من ذلك الصنف بحسب ذلك، وهذا أيضاً ظاهر في أن الجاني يعطى مما يوجد عنده وفي أرضه من الأصناف، ولا يلزم بغيره، كيف، سيلزم من إرادة التعين ان من ليس بأرضه شيء من الأصناف المذكورة في الرواية لا يجب عليه دفع الدية و هو غير محتمل.

هذا كله مضافة إلى أن مثل صحيح الحكم بن عتيقة المتقدم في ثبوت التخيير، ولو فرض ظهور في ذلك اللسان من الروايات في التعين على أهل كل صنف رفع اليد عنه بصرامة مثل صحيح الحكم فتحمل على إرادة التسهيل والتخفيف.

الطائفة الثانية: ما دلّ بظاهره على الترتيب في الديمة المغلظة في العمد و شبه العمد، وذلك بتعيين الإبل فإن لم يوجد انتقال إلى البقر أو الغنم، وهي روايات عديدة فيها المعتبرة. (صحاح معاوية بن وهب، وأبي بصير و معلى أبي عثمان. و روايتي زيد الشحام وأبي بصير «١٤». ففي صحيح معاوية قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم «١٥»).

و فيه: ان هذه الروايات لا تدلّ على تعين الإبل في الديمة مطلقاً، كيف، و صريح الروايات الكثيرة عدم تعينه على من ليس من أهل الإبل بل هذا مقطوع بعدهم فقهياً حتى في العمد و أما ظاهر هذه الروايات لزوم ملاحظة التغليظ

(١٣) الوسائل، الباب ١ من أبواب ديات النفس ح ٩.

(١٤) الوسائل، الباب ١ من أبواب ديات النفس ح ٢.

(١٥) الوسائل، الباب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٢.

مقالات فقهية، ص: ٢٠٠

المجعول في دية العمد و شبهه، من حيث مسان الإبل، وذلك إما بدفع الإبل المسان، أو تعويض ذلك من الأصناف الأخرى بما يساويه في القيمة، و لهذا جاء في بعضها: (بقيمة ذلك من البقر) أو عبر (عشرون من فحولة الغنم مكان كل إبل) أو عبر (ألف كبش) الذي هو الغنم الكبير الفحل، و في ذيل صحيح ابن سنان الوارد في الديمة المغلظة في شبه العمد: و قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة و الناب من الإبل هو الإبل الكبير الهرم، و الحاصل: هذه الروايات ناظرة إلى لزوم حفظ قيمة الديمة المغلظة في قتل العمد إذا أعطيت من غير الإبل في الأصناف الأخرى، إما بزيادة عددها أو أسنانها الموجب لازدياد قيمتها، و هذه حقيقة أخرى، قد يأتي البحث عنها غير مرتبطة بمسألة التعين أو التخيير بين الأصناف الستة. فالصحيح في هذه الجهة ما ذهب إليه المتأخرون من ثبوت التخيير للجاني بين الأصناف الستة.

الجهة الثالثة: فيما هو الأصل في الديمة من الأصناف الستة، و ما هو ليس بأصل، بل هو بدل عن الديمة.

صريح كلمات جملة من الأصحاب أنّ الأصناف الستة كلها أصول في نفسها. ففي المبسوط: (و كل واحد من هذه الأجناس أصل في نفسه، و ليس بعضها بدلًا عن بعض) «١٦».

وفي الشرائع: (و هذه الستة أصول في نفسها و ليس بعضها مشروطاً بعدم بعض، و الجاني مخير في بذل أيها شاء) «١٧». والأصلية و عدم البديلية تارة يراد بها عدم الطولية فيما بينها في مقام الأداء بحيث يحتاج إلى التراضي مع المجنى عليه أو تعذر المبدل و عدم وجوده، و هذا هو ظاهر الشرائع، حيث فرع على الأصلية انه ليس بعضها مشروطاً بعدم بعض، و الجاني مخير في بذل أيها شاء.

(١٦) ص: ١١٨ المبسوط ج ٧.

(١٧) شرائع لإسلام: ج ٤/٢٤٥، ط الآداب في النجف لسنة ١٩٦٩ م.

مقالات فقهية، ص: ٢٠١

و أخرى يراد بها كون ذاك الصنف هو الديه و البدل عن النفس في قبال البدليه، و التي تعنى كون ذاك الصنف بدلًا عن الديه و بمقدارها من حيث القيمة و المالية قد رخص الشارع لأهله أن يدفعوه بدلًا عن الديه، و لو ابتداء و بنحو التخيير. و هذا هو مقصود الشيخ من الأصلية، لا المعنى السابق لأنّه قائل بالتعيين لا التخيير، و مما يدلّ عليه تصريحه بعد ذلك في ختام مبحث دية النفس: (و قد قلنا ان عندنا ستة أصول كلّ واحد أصل في نفسه و ليس بعضها بدلًا عن بعض، بل كلّ واحد منها بدل عن النفس، و هي مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة من الغنم، أو مائتا حلة، و كل من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود، فإذا لم يوجد أحد الأجناس الآخر، و سواء كانت بقيمة الإبل أو دونها أو فوقها) «١٨».

و الأصلية بالمعنى الأول ترجع إلى البحث المتقدم في الجهة السابقة، حيث استفادنا من الروايات التخيير ابتداء للجاني بين الأصناف الستة تسهيلا عليه في مقام أداء الديه.

و المقصود في هذه الجهة البحث عن ما هو الأصل من هذه الأصناف بالمعنى الثاني، و ذلك لأنّه إذا ثبت أن بعض هذه الأصناف هو الأصل، و الباقي بدل عنه في المالية ترتب على ذلك مطلباً مهمان:

الأول: أنه لا بد في مقام أداء الديه من غير الأصل أن تلاحظ مالية الأصل و قيمته، فيعطى من الغنم مثلاً ما يكون بقيمة مائة من الإبل، لا أقل منها. و هذا يتصور على نحوين:

١- أن يكون العدد أيضاً ملحوظاً في البدل على نحو الموضوعية، بحيث لا بدّ و أن يدفع بإزاء مائة إبل ألف شاة تكون بقيمتها، فلا تجزى إذا كانت أقلّ من

(١٨) المبسوط: ج ٧/١١٩.

مقالات فقهية، ص: ٢٠٢

قيمتها، كما ان دفع الأقل من ألف شاة لا يجزى حتى إذا كانت بقيمة مائة إبل.

٢- أن تلغى خصوصية العدد في البدل، و يكون ذلك ملحوظاً بنحو الطريقة المحضة إلى مالية الأصل، فيكون تمام الموضوع للبدل ما يكون معادلاً لمائة إبل في القيمة من الأصناف الأخرى الخمسة، فيجزى منها ما كان كذلك، و لو كان عددها دون ما ذكر في الروايات، نعم لا يجزى غيرها و لو كان بقيمتها؛ لأنّه خلاف ظهورها في انحصر الديه في الأصناف الستة لا غير.

الثاني: انه بناء على استفادة البدليه بهذا المعنى يقوى احتمال أن يكون ذكر الدرهم و الدينار ضمن الأصناف باعتبارهما نقدين معادلين لقيمة مائة إبل وقتيذ، بحيث يستفاد إلغاء خصوصية الدرهمية و الدينارية منها، و هذا ما نبحثه في جهة قادمة ان شاء الله. ثم ان ظاهر كلمات الأصحاب أصلية الأصناف الستة بمعنى عدم اشتراط وحدة ماليتها و قيمتها، بل قد عرف تصريح الشيخ في المبسوط بذلك، و أكثر العامة على ذلك أيضاً، و ذهب بعضهم إلى البدليه في غير الإبل.

نعم ظاهر القاضي في المذهب اعتبار التساوى في القيم حيث قال: «فدية العمد المحض إذا كان القاتل من أصحاب الذهب ألف دينار جياد، و ان كان من أصحاب الفضة فعشرة آلاف درهم جياد، و ان كان من أصحاب الإبل فمئة مسنه قيمة كلّ واحد منها عشرة دنانير، أو ألف شاة ان كان من أصحاب الغنم قيمة كلّ واحدة منها دينار واحد، أو مائتا مسنه من القرآن كان من أصحاب البقر قيمة كلّ واحدة منها خمسة دنانير، أو مائتا حلّة ان كان من أصحاب الحلّ، قيمة كلّ حلّة خمسة دنانير»، و ظاهرها اعتبار قيمة ألف دينار في الجميع حتى في الإبل، فكأن الدينار هو الأصل عنده في الديه.

مقالات فقهية، ص: ٢٠٣

و قد اعترض عليه في الجواهر: بأنه ان كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحة في العدد مع حفظ قدر القيمة، و هي عشرة آلاف درهم،

أو ألف دينار ضرورة كون المدار عليها لا عليه، وهو مما يمكن القطع بعده، ومن هنا يتوجه حمله على إرادة بيان الحكمة في شرعاها ابتداء، وإلا كان واضح الفساد «١٩».

و فيه: ما أشرنا إليه من أنه يمكن أن يكون العدد أيضا ملحوظا في البدل على نحو الموضوعية، و سوف يأتي ما يمكن أن يكون تحريرا فنيا لهذا الاحتمال.

ثم ان الظاهر ان مبني الكلمات الأصحاب فى كون الأصناف الستة كلها أصولا حتى من حيث المالية و القيمة هو التمسك بإطلاق الروايات التى جعلت الأصناف كلها فى عرض واحد ديه، ولم تلحظ بعضها بدلا عن الآخر، فيكون مقتضى إطلاقها اجزاء كل واحد منها بعنوان الديه، سواء ساوت فى المالية مع الأصناف الأخرى أم نقصت عنها، فهذا الإطلاق هو مدرك الأصلية و عدم البديلية فى المالية. إلا أن هذا البيان قابل للمناقشة، ولأجل توضيح ذلك لا بد من تمهيد مقدمة حاصلها: انه لا ينبغي الشك فى أن مائة إبل بالخصوص من الأصناف الستة أصل فى الديه على كل حال بحيث لا يحتمل كونها بدلا عن أحد الأصناف الأخرى، و ذلك لأنه مقتضى إطلاق الروايات التى اقتصرت على ذكرها بعنوان الديه فقط، ك الصحيح جميل المنقول فى ذيل صحيح الحلبى بعنوان قال جميل:

قال أبو عبد الله (ع): الديه مائة من الإبل، و صحيح أبان بن تغلب، و هو ظاهر صحيح الحكم بن عتبة أيضاً، و في صحيح محمد بن مسلم و زراره و غيرهما عن أحدهما (ع) في الديه قال: هي مائة من الإبل، و ليس فيها دنانير و لا دراهم و لا غير ذلك. الحديث.
فلو كنا نحن و هذا الظهور فهو يقتضي عدم اجزاء غير المائة من الإبل في

(١٩) جواهر الكلام ج ٤٣ ص ١٦.

مقالات فقهیه، ص: ۲۰۴

الدية أصلًا، و انه لا بد من إعطائهما بخصوصيتها و بعدها و ماليتها، إلا انه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور بما دل على ان الدية أعمّ منها، و أنه يجزى أحد الأصناف الستة: و لكن تلك الروايات المترّضة للأصناف الستة بعنوان الديّة إنما تقييد الإطلاق أو الظهور المذكور بمقدارها، لا أكثر، كما هو مقتضى صناعة التقىيد و الجمع بين الأدلة. و عندئذ يقال: ان قصارى مفاد تلك الروايات المفيدة رفع اليد عن خصوصية مائة إبل في قبال أحد الأصناف الأخرى لا رفع اليد عن مقدار ماليتها أيضا و ذلك بأحد بيانين:

(البيان الأول): ان الروايات التي ذكرت الأصناف الأخرى جعلتها عدلا لمائة إبل، بأعداد معينة كانت وقتنـد متعادلة معها في المالية و القيمة السوقية، كما يظهر بمراجعة الشواهد التاريخية و السنة بعض الروايات، فيحتمل أن تكون هذه الخصوصية، أعني: التعادل و التوازن في المالية من الخصوصيات الدخلية في الحكم المذكور، بل هذا هو المناسب مع الارتكاز العرفي في باب الديّة، التي هي حق مالى للمجني عليه يضمّنه الجنـى على حد سائر الضمـانات المالية، بحيث ما يجعل دية و يوسع في أصنافه و أقسامه على الجنـى بحسب ما هو أهل له و في متناولـه لمصلحة التسهيل عليه لا بد و أن يكون بمـالية مـتعـادـلة عـرـفا، لا مـتفـاوـتـة تـفـاوـتا فـاحـشا، فـتكـونـ هذهـ الحـيـثـيـةـ مـلـحوـظـةـ فيـ جـعـلـ الأـصـنـافـ الـسـتـةـ عـلـىـ نـحـوـ الرـكـيـةـ وـ المـوـضـوـعـيـةـ، وـ لـأـقـلـ مـنـ اـحـتمـالـ ذـلـكـ اـحـتمـالـ مـعـتـدـاـ بـهـ يـمـنـعـ عـنـ اـنـعـادـ إـطـلاقـ

فيـ الـرـوـاـيـاتـ المـذـكـورـةـ لـمـاـ إـذـاـ وـقـعـ تـغـايـرـ فـاحـشـ فـيـ مـالـيـةـ بـعـضـهـاـ.

و هذا يعني: ان الروايات المقيدة لإطلاق أنّ الديه مائة من الإبل لا غير، لا تدلّ على أكثر من عدليه الأصناف الخمسة الأخرى بتلك الأعداد و بوصف كونها معادلة في الماليه مع مائة من الإبل و الذى كان محفوظا في تلك الأعداد حين صدور الروايات لا مطلقا؛ إذ لا إطلاق لها من هذه الناحية بعد فرض انها خارجا

كانت كذلك. وإن شئت قلت: إن ارتکازیة التعادل فيما بين الأصناف في المالية و القيمة السوقية حين صدور الروايات توجّب

الانصراف إلى خصوص ما يكون متعادلاً- من تلك الأعداد في المالية أو توجب على الأقل وجود قرينة لبيئة ارتكازية في الأذهان العرفية مانعة عن انعقاد الإطلاق في الروايات للأصناف الأخرى مهما بلغت ماليتها أو سقطت من قيمتها، فإذا لم يتم الإطلاق في هذه الروايات لفرض عدم التساوى في المالية وان كان بنفس العدد كان المرجع إطلاق ما دل على ان الديه مائة من الإبل لا غير والذى يقتضى عدم اجزاء غيره عنه إلا ما شمله المقيد قطعاً، فلا يجزى من الأصناف الأخرى ما كان أقل مالية، ولو كان بنفس العدد، كما انه لا يجزى منها ما كان مساوياً لمائة إبل في المالية، ولكن بعدد أقل؛ لأنَّه أيضاً غير مشمول للروايات المقيدة لأنها اعتبرت عدداً معيناً، وبهذا يكون العدد و المالية معاً معتبرين في الأصناف الأخرى. وهذا هو التخريج الذي أشرنا إلى انه سيأتي، وهو يقتضى النحو الأول من البديلة ما لم يقدم دليل على إلغاء موضوعية الأعداد في الأصناف الأخرى، وحملها على الطريقة المحسنة.

وقد يناقش هذا البيان تارة بأنه كما ورد في بعض الروايات أن الديه مائة من الإبل مع السكوت عن غيرها، كذلك ورد في بعضها ان الديه ألف دينار أو عشرة آلاف درهم مع السكوت عن غيرها، كما في صحيح الحلبى المتقدم وفي أكثر روايات ديات الأعضاء فلا مزية لأحدهما على الآخر، بل مقتضى الجمع العرفى بينها التخيير كما تقدم، وان كلا منها أصل بنفسه يجزى في مقام الأداء، سواء كانت بقيمة الآخر أم لا.

وأما صحيح زراره فهو يدل على عدم اجزاء غير الإبل من سائر الأجناس، وهذا مقطوع البطلان فلا بد من طرحه أو تأويله.

وآخر: بأن ظاهر مثل صحيح ابن الحاجاج أن جعل الديه على الأصناف

مقالات فقهية، ص: ٢٠٦

الستة قول على، أو كان في كتاب على (ع)- كما في روايات ديات الأعضاء، بنحو القانون الكلى و القضية الحقيقية، فلا يناسب أن يكون المقصود منها ما كان في خصوص ذلك الزمان من الدرهم والدينار، أو الأجناس الأخرى لكونها معادلة مع مائة إبل. بل ظاهر هذا اللسان ضرب القانون العام الذي يرجع إليه في كل زمان و مكان و هو يقتضى أصلية الأجناس جميعاً وأنها في عرض واحد.

ويمكن الجواب: أما عن (الأول). فمضافاً إلى ما تقدم بيانه- من أنه لا يحتمل أن يكون الإبل ملحوظاً على نحو الطريقة لما يعادل ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، بل العكس هو المحتمل، بل قريب من الذوق العرفى، لأنَّه المناسب مع الدرهم والدينار، وهذا مما يجب إجمال إطلاق دليلها دون دليله- أنَّ غاية ما يلزم من وجود ما يدل على أنَّ الديه ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وقوع التعارض بين إطلاق كل منهما المقتضى للتعيين، ونفي غيره مع الآخر، وعندها إذا احتملنا اشتراط التساوى بينهما في القيمة، ولو لاحتمال البديلة في كل منهما، ولم يكن إطلاق لفظي في منطوق كل منهما لفرض عدم التساوى في المالية كان اللازم الاقتصار في مقام الأداء على كل منهما إذا كان مساوياً للآخر في المالية، فلا تجزى ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، إذا كان أقل مالية من مائة إبل، كما لا- تجزى مائة إبل إذا كانت أقل مالية من ألف دينار، لأنه مقتضى ظهور كل منهما في شرطية تلك المالية التي كانت متعادلة وقتئذ، أي مقتضى إطلاق كل منهما في الانحصر، والمفروض في أنه لا يوجد إطلاق في منطوق الآخر لحال فقدانها ليقع تعارض بينهما فيرجع إلى الأصل العملى النافى لشرطيتها.

فهذا يقتضى أيضاً ملاحظة المالية لا إلغائها، إلا إذا علم بعدم لزومها، وهذا ثابت في مائة إبل جزماً، بخلاف ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

لا يقال: حيث إنَّ الدليلين منفصلان فالإطلاق في منطوق كل منهما

مقالات فقهية، ص: ٢٠٧

منعقد ذاتاً و معارض مع إطلاق مفهوم الآخر- هذا بلحاظ الجواب الثانى- كما ان الإطلاق في منطوق دليل الدرهم والدينار معارض مع إطلاق مفهوم دليل مائة إبل- في الجواب الأول- وبعد التساقط يرجع إلى الأصل العملى النافى لشرطية المالية المشتركة الثابتة للإبل، فيثبت فتوى المشهور بذلك.

فإنه يقال: حيث ان تعدد ما يدفع به الديه، ولا أقل من ذلك جواز دفع الإبل، كان مرکوزا في الذهن المتشرعى فهذا بمثابة القيد المتصل اللي لدليل الدرهم والدينار المانع عن انعقاد إطلاق فيه لفرض عدم المعادلة في المالية.

كما ان صحيح زراره قد ورد فيه التعبير بقوله: (هي - أى الديه - مائة من الإبل و ليس فيها دنانير) وهذا لا يقتضي أكثر من الظهور في عدم كون الدينار والدرهم من الديه أصله لا عدم إجزاء دفعها بدلا عنها، فإن مثل هذه الدلالة اما لا تكون أو تكون مستفاده من الإطلاق والسكوت القابل للتقييد بسائر ما دل على اجزائهما، بحيث يجمع بينهما العرف بهذا النحو من الجمع، هذا لو لم نقل ان وضوح و مسلمة إجزاء غير الإبل إجمالا- في العرف المترشوع يمنع من أول الأمر عن انعقاد ظهور فيه في عدم الإجزاء، وعلى كل حال لا تصل النوبة إلى التعارض والطرح، أو التأويل على أن ما ذكر من التأويل واضح الضعف.

و أما عن الثاني، فبأن كتاب على (ع) و ان كان ظاهرا في ضرب القانون العام بنحو القضية الحقيقة، إلا ان ذلك القانون لعله كون كل واحد من الأصناف المذكورة بوصف التساوى في المالية مع مالية مائة من الإبل ديه و بدلا عن النفس باعتبار المناسبة العرفية التي ذكرناها في باب الضمانات المالية، فأخذ هذه الحيثية المناسبة، و التي كانت مأخوذه ارتكازا حين صدور النصوص و الروايات لا تجعل القضية خارجية، بل تبقى حقيقة و قانونية، ولكن بالقيد المذكور. هذا مضافا إلى قوة احتمال إرادة الكتاب الذي فرضه أمير المؤمنين (ع)

مقالات فقهية، ص: ٢٠٨

على عماله و ولاته، كما ورد بذلك روايات بعضها صحيحة عن الأنئمة المتأخرین تصحح نسبة كتاب الفرائض، أو كتاب ظريف في الديات إلى أمير المؤمنين (ع) و عندئذ من المعقول أن يكون الإمام (ع) لأجل تنظيم الديات قسم مالية مائة إبل على الأصناف الأخرى بحسب قيمتها السوقية وقتئذ، ثم عمّمها على ولاته، لكي تتخذ الطريقة في نظام العقوبات و الديات على نسق واحد في كافة أرجاء العالم الإسلامي و حكومته، فالتشكك في وجود إطلاق في روايات الأصناف الخمسة لفرض عدم تساويها لمالية مائة من الإبل في محله.

(البيان الثاني): لو سلمنا تمامية الإطلاق في روايات الأصناف الخمسة الأخرى من الديه، مع ذلك يمكن أن يقال بأن هذا غايةه الإطلاق القابل للتقييد بقيمة المساواة فيما بينها وبين مائة من الإبل في القيمة و المالية، غاية الأمر لا بد من مقيد يثبت هذا القيد، و حينئذ يقال بإمكان استفادة هذا القيد من السنة بعض الروايات و هي عديدة.

ـ صحيح ابن سنان المتقدم- و هو صحيح بطريق الشيخ و الصدوق و مرسل بطريق الكليني- فإنه بعد أن يبين ان الديه مائة من منها- عطف على ذلك بقوله: (و قيمة كل بغير من الورق مائة وعشرون درهما و عشرة دنانير، و من الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة) و ظاهر ذلك ان دفع الديه إذا كان من الورق أو الغنم فلا بد و أن يكون بقيمة الإبل الواجب دفعه بأسنانها. فليس قوله: (و قيمة كل بغير) من أجل تحديد و تقييد الإبل الواجب دفعه في الديه، كيف و قد حدده في العمدة و الخطأ بالأسنان، و إنما الظاهر منه انه إذا أريد دفع الديه بدلا عن الإبل بالدرهم و الدينار و الغنم فيكون قيمة كل بغير كذا درهم و دينار، و كل ناب من الإبل كذا من الغنم و هذا واضح.

و قد يناقش بأن هذه الصحیحه محمولة على التقیه لما ورد فيها من تحديد

مقالات فقهية، ص: ٢٠٩

الديه في الدرهم باثنى عشر ألف، و في الغنم بآلفين، و هذا مطابق مع ما أفتى به العامة، و مخالف مع الروايات التي دلت على أن الديه من الدرهم عشرة آلاف، و من الغنم ألف، ك الصحيح حمّاد و صحيح جميل و صحيح ابن الحاج المتقدم و مع حملها على التقیه لا يمكن الاستدلال بها.

و يمكن الجواب عن ذلك بأن حملها على التقیه فرع عدم وجود جمع عرفى بينها و بين ما دل على ان الديه عشرة آلاف درهم و

ألف شاء، و هو موجود بحمل هذه الصحيحة على الدرهم التي ضربت في الدولة الإسلامية فيما بعد عصر النبي (ص) وفي عهد الإمام الصادق (ع) حيث كانت تضرب بوزن أقل من الفضة، أى بوزن خمسة دوانيق، بينما قبل ذلك كانت تضرب بوزن ستة دوانيق، والتي كانت كل عشرة منها تساوى سبعة مثاقيل شرعية، و من هنا سمى ذلك الدرهم بوزن سبعة، و الآخر الأقل فضة سمى بوزن ستة، حيث أن كل عشرة منها كانت تساوى ستة مثاقيل شرعية تقريبا.

و قد ذكر الشيخ في ذيل رواية عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال:

«الديمة ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم أو مائة من الإبل». ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى انه روى من أصحابنا أن ذلك يعني اثنى عشر ألف درهم من وزن ستة، و إذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف.

و بالنسبة إلى عشرين شاء أيضاً الأمر كذلك؛ لأن صحيحة ابن سنان جعلت العشرين شاء قيمة كل ناب من الإبل، و الناب من الإبل هو الإبل الكبير الهرم، و الذي يدخل عامها التاسع فما فوق، و من المعقول أن تكون قيمته ضعف قيمة البعير في عامها الأول و الثاني كابن المخاض و بنت لبون، خصوصاً إذا لاحظنا أن صحيح ابن سنان بصدق بيان الديمة المغلظة أيضاً من حيث أسنان

مقالات فقهية، ص: ٢١٠

الإبل، و هي دية العمد، و شبه العمد، و التي لا بد و أن تكون الإبل فيها من مسان الإبل.

بل حمل هذه الصحيحة على التقية في نفسه بعيد جداً، لأن تحديد قيمة البعير بالدرهم و الدينار أو بالغموض خارجي واضح عند السامع أو قابل للاستيصالح، فلا يمكن أن يصدر فيه بيان من المعصوم على خلاف الواقع الذي كان جاري في زمانه. فالحاصل: لو كانت الصحيحة وردت ابتداء بعنوان (الديمة اثنا عشر ألف درهم و ألفاً شاء) أمكن صدورها تقية، و أمّا بهذا اللسان الذي هو لسان تحديد ما يعادل من الغنم كل ناب من الإبل و الذي لا تكون نتيجة ألفين، بل تضييف الغنم في خصوص ما يلزم من الإبل كونه ناباً، و هو أربعون لا أكثر، فما لا يتحمل فيه التقية و لا معنى لها فيه، فلا بد و أن يكون هذا الاختلاف الواقع في الروايات من جهة أخرى، و هي في الدرهم من جهة الاختلاف الذي حصل في وزنه، كما أشار الرواة إلى ذلك أيضاً، و في الغنم من جهة أنّ ما حددته الروايات بعشرين شاء إنما هو في قبال كل ناب من الإبل، أى ناظرة إلى الديمة المغلظة التي يجب فيها الإبل المسان الكبير، بخلاف دية الخطأ المحسض، التي يكتفى فيها بمطلق البعير كابن اللبون و بنت مخاض و بنت نحوهما، و الفرق بينهما كبير في المالية، و سوف نرى أن روایات التحديد للغنم بأنّ في قبال كل واحد من الإبل عشرون من الغنم، كلها واردة في الديمة المغلظة، بل و مصرحة بأنّ اللازم فيها الإبل المسان و مما يشهد على هذا ان صحيح ابن سنان جعل عشرة دنانير و مائة و عشرين درهما قيمة كلّ بعير، لا كل ناب من الإبل، و جعل عشرين شاء قيمة كل ناب من الإبل، فلم يعطف العشرين شاء على عشرة دنانير، مما يعني أن مراده بالبعير مطلق الإبل الذي يجزى دفعه في دية الخطأ، و مراده بعشرين شاء ما يدفع في الديمة المغلظة التي يشترط فيها الناب و المسان من الإبل.

مقالات فقهية، ص: ٢١١

و قد يناقش في هذا الاستدلال أيضاً بأننا لو سلمنا دلالة هذه الصحيحة أو غيرها على ملاحظة الشارع لمالية الإبل في الأصناف الأخرى في مقام تحديد مقدارها فهذا كان في ابتداء الأمر حكمه لبسط الديمة على الأصناف الستة و ليس علة أو قيادة في موضوع الحكم، لكن يجب ملاحظته في كل زمان و يدور الحكم مداره، بل يتمسّك بإطلاق ما حدد في كل صنف منها لإثبات إجزائه مهما بلغت قيمته و ماليته بالنسبة للإبل أو لسائر الأصناف فيثبت أن كل صنف منها بعد التشريع و بسط الديمة عليه أصبح أصلاً برأسه، و قد يشهد عليه أنه لو كان الأصل في الديمة مائة من الإبل فقط الأصناف الأخرى رخص في دفعها بدلًا عنها بما يعادلها في القيمة لم يكن وجه لتحديد عدد مخصوص لكل واحد منها، بل كان ينبغي أن يقال و بقيمة مائة إبل من الغنم و البقر و الدرهم و الدينار و الحلل مهما كان العدد. و يلاحظ على ذلك: بأنه مع فرض تصريح الروايات بمحاسبة قيمة الإبل بأسنانها في بعض الأصناف الأخرى لا مجال لحمل ذلك على الحكم في بداية التشريع فإنه خلاف ظهور أخذ هذه الحقيقة في الموضوعية خصوصاً إذا لا حظنا أن هذا هو المناسب مع الفهم

العرفي و اعتباراتهم في باب الضمانات، بل لو لا ملاحظة ذلك لم يكن معنى لتغليظ الديمة في العمد، و شبه العمد، بدفع الإبل المسان الكبيرة بل العرف لا يتعقل أن يكون ضمان عضو أو نفس دائرا بين الأقل والأكثر في المالية، فالباء هذه الخصوصية عن الموضوعية كما هو ظاهر اللفظ، و هو المتفاهم عرفا بلا موجب وبذلك يقيد إطلاق ذكر الأعداد المذكورة لسائر الأصناف، و يحمل على أنه بلحاظ الوضع النوعي العام في ذلك الزمان. و ما ذكر من انه لو كان الأمر دائرا مدار قيمة الإبل من سائر الأصناف لم يكن وجه، لذكر العدد و تحديده في كل صنف مدفوع: بأن فائدة التحديد تشخيص القيمة

مقالات فقهية، ص: ٢١٢

السوقية النوعية، أي معدل القيمة للجاني لأنه ملزم بها لا بكل قيمة، و لو كانت شخصية لا يجد غيرها. فان هذا مطلب مهم قد يغفل عنه، بل من المحتمل قويا أن هذا التحديد جاء من قبل الإمام على (ع) - كما تشير إليه بعض الروايات - كمرسوم حكومي يشخص فيه موضوعا خارجيا واحدا، و هو معدل القيمة السوقية وقتئذ للديمة من الأصناف الأخرى لعمالة و لاته، و مثل هذه الموضوعات أيضا بحاجة إلى التحديد من قبل الحكومات والأنظمة الاجتماعية كما تحدد الحكومات اليوم سعر النقد، أو سعر الفائدة بين حين و حين. و من جملة الروايات صحيح الحكم بن عتيق المتقدم وقد ورد فيه أنَّ أمير المؤمنين (ع) هو الذي قسم الديمة على الورق بعد أن كانت على الإبل، و ان قيمة كل إبل في ذلك الزمان مائة درهم، و هذا ظاهر في ملاحظة قيمة الإبل و ماليتها في الورق، و أن الترخيص في دفع الديمة منها للتيسير و كثرة الورق، إنما كان بعنوان البديلة، و لهذا صرَّح في ذيله بأن دفع الإبل اليوم أيضا هو الأفضل. نعم هذه الرواية بحسب صدرها قد يتوهم دلالتها على ان الأنعام الثلاثة كلها كانت أصلا في الديمة، لا خصوص الإبل إلا أن هذا الظهور من نوع فإن ذكر الأنعام الثلاثة جاء في كلام السائل، و بعنوان ان الديمة كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل و البقر و الغنم. و أما ما جاء في كلام المعصوم فهو أنَّ الديمة كانت تؤخذ في دية الخطأ مائة من الإبل، فإذا لم يكن ظاهر كلام الإمام (ع) فيها اختصاص الأصلة بالإبل فلا ظهور فيه في الخلاف. و لو فرض مثل هذا الظهور فهو قابل للتقيد بصرامة صحيح ابن سنان المتقدم و غيره مما يأتي الدال على أنَّ الغنم أيضا يكون بدلا عن الإبل يلزم ملاحظة قيمة الإبل في دفعه فالصحيح تدل على بدلية الدرهم عن الإبل، و أما غيرها فيثبت بعدم احتمال الفرق بل لعلَّ ظاهر ذكر

مقالات فقهية، ص: ٢١٣

خصوص الإبل في كلام الإمام بعنوان ما كان هو الديمة ظاهر في ذلك أيضا كما أشرنا. و منها - طائفه من الروايات واردة في الديمة المغلظة، و التي تقدمت الإشارة إليها حيث استدل بها على الترتيب بين الإبل و البقر أو الغنم. و هي خمس روايات. صحيح معاویة بن وهب و صحيح معلى أبي عثمان و معتبرة أبي بصیر و روایة زید الشحام. و قد ذكرنا في بحث سابق بأنَّ ظاهرها «٢٠» الأولى و إن كان هو الترتيب في الديمة بين الإبل و البقر أو الغنم، و لو في خصوص دية العمد و شبهه، إلا أنَّ هذا غير محتمل فقهيا، بل مرکوزيَّة عدم احتمال تعين الإبل على غير من يكون من أهل الإبل يوجب منع ظهورها في ذلك، و أنَّ تمام النظر فيها إلى مسألة تغليظ الديمة في العمد و شبهه و لزوم مراعاة ذلك في البقر و الغنم أيضا لو كان الدفع منهما، فيكون ظاهرا في البديلة في المالية بمعنى لزوم حفظ قيمة الإبل في البقر أو الغنم، كما هو مقتضى كونهما مكانه، بل في بعضها بأنه بقيمة ذلك من البقر، و هو أيضا مقتضى جعل عشرين من الغنم في قبال كل جمل مسن. و قد ورد في بعضها في قبال كل جمل عشرون من فحولة الغنم، و في بعضها في قبال مائة من الإبل المسان ألف كبش، و هو الغنم الفحل الكبير، و في رواية أبي بصیر صرَّح بأنه في الخطأ مثل العمد، إلا أنه عَبرَ بأنه ألف شاء مخاطبة، بينما في العمد عَبرَ بألف كبش مما يعني أنَّ حيَّةَ المالية في الإبل المسان لو حظت في الغنم تارة من خلال تكثير عددها إلى الضعف، و أخرى من خلال اشتراط كونها ألف كبش، و الذي هو أغلى قيمة، و لعل الكبش من الغنم كان يعادل غنمين في القيمة. فهذه الطائفه من الروايات أيضا ظاهرة، بل صريحة في اعتبار مالية الإبل، و أنها الأصل في الديمة، و هي و ان كانت واردة في العمد و شبهه، إلا أن دلالتها على البديلة بالمعنى المذكور لا تختص بذلك، و انما ذكر

(٢٠) هكذا في نسخة الأصل ص ١١ سطر ١٢، وال الصحيح «ظاهر» بدون الضمير.

مقالات فقهیه، ص: ۲۱۴

العمد فيها لأن التفاوت في المآلية يظهر فيه باعتبار التغليظ في ديته، وهذا واضح.

منها- بعض الروايات الظاهرة في أن الدرهم لا بد وأن يكون بقيمة الذهب وبحسابه في الديه مما يعني أنه ليس أصلًا في الديه، من قبيل ما تقدم في صحيح ابن الحجاج (وقيمة الدينار عشرة دراهم)، وفي صحيح ابن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديه، فإن رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالديه اثنا عشر ألفاً، أو ألف دينار أو مائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدرارهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً «٢١».

و ظاهرهما أن القيمة و مالية ألف دينار أو مائة من الإبل ملحوظة في صنف الدرهم على الأقل بحيث لا بد وأن تكون الدراما المدفوعة دية بحسب ذلك و قيمته، بل لعل هذا المعنى صريح صحيح الحكم بن عتبة المتقدم أيضا حيث عبر فيه بأن أمير المؤمنين (ع) قد قسم ذلك على الورق.

و دعوى: ان هذه المعادلة في القيمة كانت ملحوظة في بداية التشريع حكمه لا عله، قد عرفت جوابها.

و دعوى: إعراض الأصحاب عن هذا الفهم من الروايات الموجب لوهنها و سقوطها عن الحجية - مدفوعة: بأن كبرى الوهن بالإعراض فرع أن لا تكون الرواية من حيث السند قطعية أو كالقطعى، كما لا يبعد دعوه فى مجموع ما تقدم من الروايات - و أن لا يكون فى بين وجوه واستدلالات يتحمل استناد المعرضين إليها. مضافا

^٩ (٢١) الوسائل، الباب ١ من أبواب دينات النفس ح.

مقالات فقهیه، ص: ۲۱۵

إلى عدم إمكان إحراز صغراها من مجرد كلام الشيخ (قدس سرّه) في المبسوط مع سكوت غيره من القدماء، بل تصريح القاضي باعتبار التساوى في القيم بين الأصناف كما تقدّم.

فالإنصاف أن اعتبار ذلك خصوصاً في الدرهم إن لم يكن هو الأقوى فهو الأحوط الذي لا يمكن الخروج عنه.

الجهة الرابعة: فيما يراد من الدرهم والدينار ضمن أصناف الديمة.

و هنا احتمالات عديدة ابتداء لا يد من تمحصها.

١- أن يراد بها المتخذ من الذهب و الفضة المسكوكيين بالوزن الشرعي المخصوص و المسمى باسم الدرهم و الدينار و الرايحين في السوق للتعامل.

٢- نفي الاحتمال مع إسقاط قيد الرواج.

٣- نفي الاحتمال مع إسقاط قيد التسمية بالدرهم والدينار بل حتى إذا كان يسمى بغيرها كالروبية مثلاً، ولكن بشرط أن يكون من الذهب أو الفضة.

٤- نفس الاحتمال مع إسقاط قيد أن يكون كل سكة بوزن مخصوص، بل يكفي أن يكون مجموع سكتين أو ثلاثة كذلك، فيجب منها بمقدار ما يساوي الدرهم والدينار.

٥- أن يراد بهما الوزن الشرعي من الذهب والفضة، ولو لم يكونا مسكونيين، أي مثقال ذهب و ٧/١٠ مثقال فضة.

٦- أن يراد بهما مطلق النقد الممثل للمالية المحضه في كل زمان، فيشمل الاسكناس الرائح اليوم بعنوان النقد.
و قد يناقش فيما انتهينا إليه بمناقشات أخرى ربما يظهر جوابها من
مقالات فقهية، ص: ٢١٦

تضاعيف ما ذكرناه و لكننا نوردها هنا لمزيد التوضيح والتفصيغ فنقول:

المناقشة الأولى- ان ظاهر الروايات التي ذكرت الإبل و الغنم و البقر و الدرهم و الدينار في عرض واحد أصلتها جميعاً، لا من جهة الإطلاق لحال نقصانها عن مالية الإبل بل من جهة الظهور في عرضيتها، و أنها جميعاً تكون دية، لا ان بعضها دية، وبعضها بدل عنها، و هذا الظهور يكون مقيداً لمفهوم الحصر المستفاد من مثل صحيح جميل (الدية مائة من الإبل)، و معارضها مع ما دلّ على بدلية الغنم أو الدرهم عن الإبل لو تمت دلالته على ذلك.

والجواب: (أولاً)- إن الدلالة المذكورة ليست بأكثر من الإطلاق و الدلالة الحكمية لا الظهور الوضعي؛ لأن مجرد ذكر الأجناس معاً بعنوان الدية لا ينافي تقديرها بقيمة المائة من الإبل - كما لو صرّح بذلك- فإنه يكون مقيداً لإطلاقها لا منافياً لدلالة لفظية وضعية فيها على الخلاف. نعم بدلية سائر الأصناف عن الإبل بأن تكون مائة إبل هي الدية و البدل عن النفس و الباقي بدل البدل أي عوض عن الدية خلاف ظهور حمل الدية عليها جميعاً في عرض واحد، و هذا ظهور وضعى لا إطلاق حكمى. إلا أنها لا تزيد إثبات البدلية بهذا المعنى و لا يهمنا ذلك و إنما المهم لنا إثبات البدلية في القيمة و المائة بمعنى لزوم مراعاة مالية الإبل و حفظها في سائر الأجناس، أو في الدرهم و الدينار على الأقل و هذا قد استفادنا مما صرّح فيه بمحاظة التقويم، و حفظ مالية الإبل في سائر الأجناس أو بعضها، بعد إلغاء الخصوصية، و يكون نتيجة ذلك تقدير إطلاق تلك الأصناف التي جعلت في عرض واحد دية بما إذا كانت معادلة في المائة مائة من الإبل و هذا تقدير لإطلاق لا أكثر.

و (ثانياً)- لو فرضنا أن الدلالة المذكورة دلالة ظهوريّة لا إطلاقيّة فهو ظهور لا يقاوم تصريح الروايات المتقدمة بلزوم ملاحظة مالية الإبل في الأصناف

مقالات فقهية، ص: ٢١٧

الأخرى؛ لأن ذاك صريح، و هذا مجرد ظهور ناشئ من حمل عنوان الدية عليها جميعاً في عرض واحد فيكون مقتضى صناعة حمل الظاهر على الصريح ما ذكرناه من الجمع، و هو أن تكون الدية الأصناف جميعاً بشرط معادلتها لقيمة مائة إبل.

و (ثالثاً)- لو فرضنا التعارض و التساقط بين الطائفتين من هذه الناحية مع ذلك كانت النتيجة بصالح القول باعتبار مالية مائة من الإبل في الدية؛ لأنّه بعد التساقط يرجع إلى إطلاق مثل صحيح جميل (الدية مائة من الإبل) الحال بإطلاقه على الانحصر لأنّه إطلاق محكوم في نفسه لدلالة تلك الروايات المتصرّفة بأجزاء غيرها، فمع سقوط الحكم و المقيد بالمعارضة في مورد عدم مساواة قيمة سائر الأجناس لمائة من الإبل مع ما دلّ على اعتبار ذلك فيها. كان المرجع بعد التساقط و في مورده ذلك الإطلاق المحكوم، لأنّه بحكم كونه إطلاقاً مؤخراً و محكماً في العجيبة للمقيد يبقى سليماً عن المعارضة بعد سقوط المقيد في مورد بالمعارض يصبح ذلك الإطلاق حجة لا محالة؛ لأنّ المانع عن حجيته إنما كان مقيداً الحكم عليه، و المفروض سقوطه بالمعارضة و عدم ثبوته، و ما لم يثبت المقيد كان الإطلاق حجة لا محالة، و هذه هي نفي نكتة الرجوع إلى العام الفوقي بعد سقوط مخصوصة بالمعارض كما هو متحقق في محله من علم الأصول.

المناقشة الثانية- ان ظاهر صحيح ابن الحاج، حيث ذكر فيه الإمام (ع) ابتداء، و في قبال ما نقله ابن الحاج للإمام (ع) من أن ابن أبي ليلى قال: بأن الدية كانت في الجاهلية مائة من الإبل، ثم أن رسول الله (ص) أقرّها. قال على (ع): (الدية ألف دينار) أن الأصل في الدية ألف دينار لا مائة من الإبل، فتكون معارضة مع ما دل على أن الأصل فيها الإبل.

مقالات فقهية، ص: ٢١٨

والجواب: ان هذا التعبير حيث عطف عليه الإمام (ع) بقوله: «و ألف دينار لأهل الذهب (في نسخة الفقهية و التهذيب) و عشرة آلاف لأهل الأمسار، و على أهل البوادي مائة من الإبل. إلخ» لا يكون ظاهرا في أصلية ألف دينار، خصوصا إذا أضفنا أن الدرهم و الدينار يلحوظان بما هما نقدان، و النقد يعتبر به عن الماليه و القيمة السوقية للأجناس الأخرى، فهو المناسب لأن يكون بدلا في الماليه عن ماليه الأجناس الأخرى، لأن تلك الأجناس تكون بدلا عن ألف دينار في الماليه. نعم ظاهر إضراب الإمام (ع) عما نقله الرواى عن ابن أبي ليلى عدم موافقته بما نقل عنه، إلا أنه تقدم فيما سبق انه لا ظهور للحديث في نفيه لما ذكره ابن أبي ليلى من الحكم الشرعي، و لو فرض فلا يعلم أن عدم موافقته كانت راجعة إلى هذه النقطة في كلام ابن أبي ليلى.

و قد ورد نفس المضمون في صحيح الحكم بن عتبة المتقدم، و كذلك في رواية الفقيه و الخصال بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد (ع) عن آبائه (ع) في وصية النبي (ص) لعلى (ع) قال: يا على إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجرها الله له في الإسلام - إلى أن قال - و سن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله ذلك في الإسلام «٢٢». المناقشة الثالثة- أن قيم الأجناس المذكورة ليست متساوية في تمام الموارد حتى سابقا، بل كانت متغيرة لا محالة بتغير الأزمنة و الأمكنة و الأسواق و الطوارى و غير ذلك مما يؤثر في مقدار العرض و الطلب على السلعة فتتغير قيمتها، فإذا كان يستكشف منجم للذهب أو الفضة مثلا و كان ازداد عرضهما انخفضت قيمتها لا محالة، و إذا حصل وباء أو مرض أوجب موت الإبل قل مقدار عرضها و ارتفع قيمتها لا محالة، و هكذا كلما عز وجود السلعة أو كثر الطلب عليها لسبب من الأسباب أو بالعكس أثر ذلك في الماليه و القيمة السوقية

(٢٢) ص ١٤٥ ج ١٩ وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٤.

مقالات فقهية، ص: ٢١٩

جزما، و هذا كان أمرا واقعا حتى في تلك الأزمنة التي صدرت فيها هذه الروايات، و معه كيف يمكن افتراض ان هذه الأجناس الستبة بأعدادها التي جعلت ديّة كانت متساوية في الماليه و القيمة السوقية، فإن هذا لو فرض إمكانه في زمان معين، و مكان معين، فهو غير ثابت في تمام الأزمنة و الأمكنة و الحالات حتى عند العرف، أي هذه النكتة يعرفها و يفهمها العرف أيضا فلا بد و أن يكون ذلك مجرد حكمه في أصل التشريع كما ذكره صاحب الجوادر (قده)، و يكون المدار على الأعداد المقررة لكل جنس مهما بلغت قيمتها. و الجواب: (أولا)- ان المراد بالقيمة المتعادلة ليس التساوى الدقيق في القيمة و في تمام الحالات بل المقصود هو التعادل بمعنى التقارب في القيمة السوقية في الأوضاع الثابتة لها، أي لمتوسط القيمة في الأسواق العامة التي كانت في حاضرة الإسلام وقتئذ و هذا كان أمرا ثابتا عادة خصوصا في مثل الانعام الثلاثة، و التي هي لحد اليوم بتلك الأعداد متقاربة في الماليه. و الذي يقضي بهذا الفهم مضافا إلى ما ورد في الروايات المتقدمة في الديّة المغلظة من التعبير عن عشرين غنم بأنه قيمة كل ناب من الإبل أو عن عشرة دنانير أو مائة و عشرين درهما بـأن قيمة كل بعير، و غير ذلك مما هو صريح في ملاحظة قيمة مائة من الإبل و ماليتها في ما جعل من الأصناف الأخرى في عرضها، و عدم إلغاء ذلك لمجرد العدد. ما ذكرناه من المناسبة العرفية من ان الديّة بابها بباب الضمانات الماليه فهي تعويض لخسارة المجنى عليه المادية و قيمة الجنابة كما في بعض الروايات، فلا يناسب أن يكون هذا الضمان في خسارة واحدة دائرة بين الأقل و الأكثر في الماليه، فإن هذا قد يناسب الأمور التعبدية المحضة كالكافارات، بأن تكون قيمة عتق العبد أضعاف إطعام عشرة مساكين مثلا، و لا يناسب باب ضمان

مقالات فقهية، ص: ٢٢٠

الخسائر خصوصا إذا لاحظنا أن الشارع لم يكن مؤسسا في الديّة، و انما كانت ثابتة قبل الإسلام، فأقرها الإسلام مع التسهيل على أهل الأصناف بتجويز دفع أحدها مكان الآخر، فهذا الارتكاز و تلك الروايات هي المانعة عن حمل الأعداد و على الإطلاق و انها

تمام الموضوع في الديه.

و (ثانيا) - إن ملاحظة جنبة المعادلة مع قيمة و مالية مائة من الإبل لئن لم نقله في الأجناس الأخرى، فلا ينبغي الشك في قبوله في صنف الدينار و الدرهم و خصوصا الدرهم و الورق؛ لأنّه كان يمثل النقد الرائع و الذي به تقاس قيمة الأجناس، بحيث عندما يذكر مع جنس آخر في باب الضمان يفهم منه عرفا أنه بقيمتها؛ كيف وقد صرّح بذلك في الروايات، و ان الديه كانت مائة من الإبل قسمها أمير المؤمنين (ع) على الدرّاهم، و ان قيمة كل جمل مائة درهم مما هو كالصريح في ان العدد المذكور للدرهم لوحظ بما هو معادل لقيمة الإبل، و يحفظ ماليتها و ان الميزان بحفظ تلك المالية لكونها الأصل في الديه لا أن يصبح الدرهم بالعدد المذكور هو الأصل في الديه، و تصبح ماليته المتغيرة غالبا بحكم كونه نقدا أصلا في الديه يكتفى بدفعها مهما تناقضت تممسكا بإطلاق العدد، فإن هذا إلغاء لذلك الظهور والقرائن القوية في السنّة الروايات في قبل إطلاق لا أساس له كما شرحت سابقا.

لا يقال: ان قيمة مائة من الإبل و ماليتها ملحوظة في الدرهم و الدينار، بل و في سائر الأصناف أيضا في زمان التشريع إلا أنه بهذا المقدار لا أكثر، أى ليست مالية الإبل في كل زمان هي الميزان في الديه، بل ما كانت عليه في زمان التشريع، وقد كانت بمقدار ألف دينار و عشرة آلاف درهم، و بعد ذلك لو تغيرت قيمة الإبل بأن زادت قيمتها السوقية فلا يضر ذلك بدفع الديه من الدرهم و الدينار بالعدد المقدر؛ لأنّه معادل لقيمة مائة من الإبل في زمان تشريع الديه فيكون قد

مقالات فقهية، ص: ٢٢١

احتفظنا على ظهور أخذ المعادلة القيمة في الأصناف الأخرى، و ظهور العدد في الموضوعية، و لعل هذا هو مقصودهم من كون المعادلة في القيمة بين الأصناف حكمه للتشريع.

فإنه يقال: (أولا) - هذا خلاف ما يستفاد من بعض الروايات السابقة من أن الأصل في الديه كان حد الإبل و لو من حيث المالية، فإن العرف يفهم منها أن قيمتها هي الأصل الذي لا بد و أن يلحوظ و يحفظ في دفع سائر الأصناف، نعم ليس الميزان بالقيمة الاستثنائية، و في الحالات الطارئة أو النادرة، بل بالقيمة النوعية الثابتة في الأوضاع الاعتيادية.

و (ثانيا) - غاية ما يلزم من الكلام المذكور لو سلم أن لا تكون زيادة قيمة مائة من الإبل عن قيمتها في زمان تشريع الديه مضمونة على الجانبي، و لا يثبت به الاجتزاء بدفع أحد الأصناف الأخرى إذا نقصت قيمته عن سائر الأصناف و عن زمان التشريع، كما هو كذلك في الدرهم اليوم لأن دفع العدد المقدر منه لا يكون معادلا لا لقيمة مائة من الإبل في هذا الزمان، و لا لقيمتها في زمان التشريع، و انما يكون حفظ تلك القيمة بدفع ما يعادل اليوم في قوته الشرائية لقيمة الدرهم في ذلك الزمان، كما لا يخفى. فالاجتزاء بدفع نفس العدد منها اليوم إلغاء لخصوصية المعادلة لقيمة مائة من الإبل لا تقييد لها بزمان التشريع، نعم المعادلة كانت لدرهم زمان التشريع لأن درهم اليوم تحفظ قيمة الإبل زمان التشريع و صريح الروايات المتقدمة أخذ تلك القيمة في ما يدفع ديه بمعنى أن الدرهم المدفوع لا بد و أن تكون مشتملة و متضمنة لقيمة مائة من الإبل و لو التي كانت ثابتة لها في زمان التشريع. وهذا لعمري واضح جدا. فالمتحصل من مجموع ما تقدم أن مالية مائة من الإبل لا بد من حفظها في دفع أحد الأصناف الأخرى خصوصا الدرهم. و الله الهادي للصواب.

مقالات فقهية، ص: ٢٢٢

ثم إن هناك رواية قد يتوهم دلالتها على أن الأصل في الديه الدرهم، أو على الأقل الاجتزاء بها في الديه إذا كانت بالمقدار المقدر شرعا، و هو عشرة آلاف درهم حتى إذا كانت أقل من قيمة سائر الأجناس، و هي معتبرة إسحاق بن عمار الواردۃ في الزکاة. عن أبي إبراهيم (ع) قال: قلت له: تسعون و مائة درهم و تسعة عشر دينارا عليها في الزکاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم فيتها الزکاة لأن عين المال الدرهم و كل ما خلا الدرهم من ذهب أو متراع فهو عرض مردود إلى الدرهم في الزکاة و الدیات «٢٣».

تقريب الدلالة: أنها صرّحت بأن الميزان بالدرهم في الدييات والزكاء لا بالأجناس الأخرى التي هي عروض بخلاف الدرهم فإنها عين المال بلوغ النصاب بحساب الدرهم كاف في تعلق الزكاء وإن لم يبلغ بحساب الذهب. كما أن بلوغ الديمة بالدرهم المقدار للجناية كاف في الدفع وجز، وإن لم يبلغ المقدار بالأجناس الأخرى لأنها عروض مردودة إلى الدرهم.

و فيه: (أولا): ان هذا المعنى غير معنوم به، بل على خلافه صريح روايات أخرى في باب الزكاء دلت على أن اللازم بلوغ كل جنس يملكه الإنسان نصابه المقرر فيه لكي تتعلق الزكاء، فلا- تجب فيما إذا بلغ المجموع بحساب الدرهم مائة درهم، و من هنا طرحت هذه الرواية و حملت على التقية، أو أقولت، و معه لا يتعين له معنى يمكن الاستفادة منه في باب الدييات أيضا.

(و ثانيا): لو فرض العمل بها و عدم إجمالها فليس مفادها أن الأصل في الديمة و الزكاء الدرهم، و انما ظاهرها ان الدرهم لكونها عين المال أى خالصة- و هو كنائنة عن كونها النقد الذي يقاس به مالية سائر الأجناس، كما يشهد به قوله (ع): (و كل ما خلا الدرهم من ذهب أو متعاع عرض مردود إلى الدرهم)- فيكتفى دفع الديمة منها و لا يتشرط دفع الجنس لأن الدرهم عين ماليته،

(٢٣) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٩٣ ب ١ من زكاء الذهب و الفضة ج ٧

مقالات فقهية، ص: ٢٢٣

و الأجناس مردودة في المالية إليها، و كذلك في تعلق الزكاء، فالرواية ظاهرة في تعلق الزكاء بالمالية من الأجناس ال Zukiyah كما ان ما هو الديمة مالية الأصناف الستة، و التي عينها و جوهرها الدرهم، و ليست الرواية ناظرة إلى فرض تفاوت قيمة الدرهم عن الدينار أو الأجناس الأخرى، و لا ما هو الأصل في الديمة. نعم هذه الرواية قد يستفاد منها في البحث القادم إن الدرهم في باب الديمة بل و الزكاء أيضا ملحوظة بما هي عين المال و جوهره، أى بما هو نقد لا بما هو من جنس الفضة و التي هي أيضا كالذهب و المتعاع عرض مردود إلى الدرهم فيمكن أن يستفاد من ذلك ان موضوع الحكم مطلق المالية الممحضة و النقد الرائع و لو لم يكن من الدرهم.

و واضح ان القدر المتيقن من هذه الاحتمالات هو الأول منها، و ان كل احتمال من الاحتمالات الأخرى تلغى فيه خصوصية من الخصوصيات الثابتة في الدرهم و الدينار لغة أو خارجا، بحيث لا بد في إلغائها من استفادة إطلاق في قبالتها من روايات الديمة، و إلا كان مقتضى القاعدة عدم اجزاء الفاقد لها، و لو من جهة التمسك بإطلاق مفهوم الحصر في أدلة سائر الأصناف، كما تقدم في الجهة السابقة.

و على هذا الأساس لا بد من ملاحظة تلك الخصوصيات، و مدى احتمال دخل كل منها في هذا الحكم الشرعي فنقول: إما خصوصية تسمية المسکوک باسم الدينار و الدرهم في مورد رواجه فهي غير محتملة الدخول في هذا الحكم؛ لأن الدرهم و الدينار ليس علما لنوع معين من النقود كالریال أو التومان، و انما صار اسمًا لمطلق المسکوک من الذهب و الفضة، و ان كان يسمى في لغة أخرى بأسماء خاصة كالروبيه مثلا. نعم ربما كان هذان اللفظان بالأصل علمين بل قيل انهما إذا كانوا مأخوذين من الفارسية فالدرهم أصله (درم) و الدينار (دين آر) أى

مقالات فقهية، ص: ٢٢٤

الشريعة جاءت به- كما عن الراغب في مفرداته- و إذا كانا معربين عن الرومية فأصلهما (دناريون) و (دراخمه) كما عن غيره، و أيا ما كان فلا شك أن عنوانى الدرهم و الدينار بعد التعريب صارا اسمين للمسکوکين من الذهب و الفضة من أجل التعامل. بل الدرهم و الدينار التي كان يتعامل بها في صدر الإسلام لم تكن عربية و لا إسلامية، بل كانت تضرب في بلاد الروم، و المظنون أنه كان لها أسمائها اللاتينية، و مع ذلك سميت بالدرهم و الدينار في الروايات و الآيات، فهذه الخصوصية غير دخلية في الحكم جزما.

و كذلك خصوصية الوزن المخصص في كل سكة، إذ الدينار و الدرهم يصدقان على المسکوک من الذهب و الفضة مهما اختلف وزنهما، و الشاهد عليه مضيافا إلى الوجдан اللغوي الاستعمالات اللغوية و الروائية، حيث أطلق فيها الدرهم و الدينار على المسکوکات

ذات الأوزان المختلفة، فكانت- تسمى جميعاً بالدرهم والدنار، حتى صار يقسم الدرهم إلى أنواع وأسماء خاصة مختلفة حسب اختلاف محل الضرب أو الوزن، كالدرهم البغل والبصري والشامي والوضوح والسود والطبرى، بل لا إشكال في تغيير وزن الدرهم في تاريخ المسلمين باختلاف عهود الحكم القائم فيهم، كما يظهر من مراجعة التاريخ، و مع ذلك كان جميع تلك المسكوكات درهماً و ديناراً لغةً و عرفاً.

نعم خصوصية الوزن الذي كان للدرهم والدينار في صدر الشريعة حينما جعلت الأحكام لا بد من الحفاظ عليها، ولو في أكثر من سكة فلو كان وزن السكة نصف ذلك وجب في الديمة ألف دينار وعشرون ألف درهم؛ لأن هذا الوزن كان ملحوظاً في مالية الدرهم والدينار، وبالتالي في موضوع الحكم الشرعي خصوصاً المرتبط بالأموال بما لها من مالية كالديات والزكاة. وقد أجمعوا الأمة على أن الدينار كان وزنه مثقالاً شرعاً من الذهب، وبقي كذلك بلا تغيير،

مقالات فقهية، ص: ٢٢٥

والدرهم كان وزنه ٧/١٠ من المثقال الشرعي (والمثقال الشرعي ثلاثة أربع المثقال الصيرفي).

قال في الحديث: لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم وغيرهم أيضاً أن الدنانير لم يتغير وزنها مما هي عليه الآن في جاهلية ولا إسلام، صرّح بذلك جملة من علماء الطرفين. قال شيخنا العلامة أجزل الله إكرامه في النهاية:

و الدنانير لم يختلف المثقال منها في جاهلية ولا إسلام، كذا نقل عن الرافعى في شرح الوجيز أنه قال: المثاقيل لم تختلف في جاهلية و الدنانير لم يختلف المثقال منها في جاهلية ولا إسلام، كذا نقل عن الرافعى في شرح الوجيز أنه قال: المثاقيل لم تختلف في جاهلية و الدنانير لم يتغير وزنها، فلذا يعبر في أخبار الزكاة تارةً بالدينار وتارةً بالمثقال» قال العلامة المجلسى في رسالته ميزان المقايير: إن الدنانير لم يتغير عمّا كانت عليه من عهد رسول الله (ص) وهذا مما اتفقت عليه العامة و الخاصة «٢٤». وأما الدرهم فقد صرّحت كلمات الأصحاب وغيرهم أيضاً بأنه عبارة عن ستة دوانيق، وأن عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل شرعية. قال في كتاب الأوزان والمقايير في تعريف الدرهم الشرعي: (هو ستة دوانيق كما عن صريح المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف وما تأخر منها، و كما في رسالة التحقيق والتنوير. وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، وفي المدارك: نقله الخاصة والعامة ونص عليه جماعة من أهل اللغة. وعن المفاتيح: انه وافقى عند الخاصة والعامة ونص أهل اللغة. وعن الرياض: لا أجده فيه خلافاً بين الأصحاب، وعزاه جماعة منهم إلى الخاصة والعامة، وعلماؤهم مؤذنون بكونه مجمعاً عليه عندهم. وعن ظاهر الخلاف: ان عليه إجماع الأمة. وعن ظاهر المنتهي في الفطرة الإجماع عليه. وفي أول رسالة أوزان المقايير للمجلسى: «وأما الدرهم. فقد ذكر الخاصة والعامة أنها كانت ستة دوانيق. قال العلامة في التحرير: و الدرهم في صدر الإسلام كانت صفين بغلية، وهي السود، وكل

(٢٤) العقد المنير: ص ٨٩ - ٩٠.

مقالات فقهية، ص: ٢٢٦

درهم ثمانيه دوانيق، و طبرية كل درهم أربعة دوانيق، فجمعاً في صدر الإسلام و جعلاً درهمين متساوين وزن كل درهم ستة دوانيق و نحوه. قال في التذكرة والمنتهى، وقال المحقق في المعتبر: و المعتبر كون الدرهم ستة درهم بحسب كون كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وهو الوزن المعدل فإنه يقال: إن السود كانت ثمانيه دوانيق، و الطبرية أربعة دوانيق فجمعاً و جعلاً درهمين و ذلك موافق لسنة النبي (ص) وقال الرافعى في شرح المذكور: و أما الدرهم فإنها كانت مختلفة الأوزان و استقر في الإسلام على أن وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب، وفي المعزب: تكون العشرة وزن سبعة مثاقيل. انتهى ما في رسالة المجلسى بلفظه «٢٥».

و قد نقل عن المسعودي أنه علل ذلك بقوله: إنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لأن الذهب أوزن من الفضة، و كانوا ضربوا مقداراً من الفضة و مثله من الذهب فوزنوهما فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها، و استقررت

الدرارهم في الإسلام على أن كل درهم نصف مثقال و خمسه) «انتهى ما في رسالة الأوزان والمقادير». ويؤيد هذه المروي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: (الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمد من ماء، وصاع النبي (ص) خمسة أمداد، والمد وزن مائين و ثمانين درهما و الدرهم وزن ستة دوانيق).^{٢٦} ويستفاد ذلك أيضاً من رواية الخثعمي .^{٢٧}

و كيما كان فلا إشكال في مقدار وزن الدينار و الدرهم الشرعيين، و ان ذلك كان هو الوزن المحدد في زمن النبي (ص) أو من قبله للدينار و للدرهم، حتى صار المثقال و الدينار كثيراً ما يستعمل أحدهما مكان الآخر كما سوف تشير إليه. وقد صرّح الفقهاء بأن الميزان في الزكاة و الديات بالدينار و الدرهم بهذا

(٢٥) رسالة الأوزان للعلامة المجلسي ص ١٣٢.

(٢٦) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٣٨ وقد نقلها عن الشيخ، و له سندان في كليهما إشكال، أحدهما بالإرسال و الآخر بموسى بن عمر بن يزيد الصيقيل، الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ١.

(٢٧) وسائل الشيعة: ليس هناك وضوح في نسخة الأصل، راجع آخر سطر في ص ١٤.

مقالات فقهية، ص: ٢٢٧

الوزن و هذا هو الصحيح لما ذكرناه من أن الوزن المذكور له دخل في المالية جزماً فلابد من حفظه في الحكم الشرعي المتعلق بالمال بما هو مال، كما في الزكاة و الديمة فإذا تغير وزن الدرهم أو الدينار بعد ذلك كما تغير في العهود المتأخرة عن صدر الشريعة خصوصاً في الدرهم. كان اللازم مراعاة ذلك الوزن فيما يعطى بعنوان الديمة و كذلك في نصاب الزكاة.

و أما خصوصية المسكوكية فقد يدعى إلغاؤها، و الاكتفاء بمطلق الوزن الشرعي للدينار و الدرهم، أي ألف مثقال من الذهب و سبعة آلاف مثقال من الفضة. وقد يستدل عليه بأحد وجهين:

الأول- إن الدرهم و الدينار قد كان يطلق في الجاهلية على الوزن فقد روى البلاذرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية و ترد عليهم دراهم الفرس البغية فكانوا لا يتباعون إلا على أنها تبر، و كان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراء، و وزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل، فكان الرطل اثنى عشرة أوقية، و كل أوقية أربعين درهماً، فأقرَّ رسول الله (ص) ذلك، و أقرَّ أبو بكر و عمر و عثمان و على (ع) فكان معاوية فأقرَّ ذلك على حاله. و روى أيضاً عن عبد الرحمن بن سابت الجمحى قال: كانت لقريش أوزان في الجاهلية فدخل الإسلام فأقررت على ما كانت عليه قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، و تزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة من أوزان الدرهم سبعة أوزان الدنانير، و كان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم، و كانت لهم الأوقية و وزن الأوقية أربعين درهماً، و النش وزن عشرين درهماً، و كانت لهم النواة، و هي وزن خمسة دراهم فكانوا يتباينون بالتبر على هذه الأوزان فلما قدم النبي (ص) مكة أقرَّ لهم على ذلك .^{٢٨}

(٢٨) فتوح البلدان ص ٤٥٢، ط. مصر، سنة ١٩٥٩ م.

مقالات فقهية، ص: ٢٢٨

فيقال بحمل روايات الدرهم و الدينار في الديمة على إرادة الدرهم و الدينار من حيث الوزن و لو لم يكن مسكوناً خصوصاً إذا لا حظنا أن هذا التحديد كان في زمن النبي (ص) أو أمير المؤمنين (ع) الذي لم تكن الدنانير و الدرهم فيه بعد مسؤولية عند المسلمين، و إنما ضربت في زمن عبد الملك، و بأمر الإمام زين العابدين (ع) أو ابنه الباقر (ع) كما في القصة المعروفة. فيجزى في باب الديمة ألف مثقال من الذهب و سبعة آلاف مثقال من الفضة، و يكون ذكر الدينار و الدرهم في رواياتها كذكرهما في روايات الربا و

الصرف محمول على إرادة الوزن، وقد ورد في روايات الصرف ما قد يدل على استعمال الدرهم والدينار في الوزن، ففهي معتبرة أقوى ب بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع) آتى الصيرفي بالدرارم اشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حَقَّ ثم ابْتَاعَ منه مكاني درارم قال: ليس به بأس، ولكن لا تزن أقل من حَقَّك ٢٩.

و في صحيح ابن الحجاج قال: سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها و ينقدها بحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول: أرسل غلامك معى حتى أعطيه الدنانير فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير.

فإن قوله في الحديث الأول (اشترى من الدنانير فيزن أكثر من حّقّي) وفي الحديث الثاني (فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً) ظاهر أنه في أن الدينار كان بالوزن لا بالعدد.

و يلاحظ على هذا الوجه: بأن قصارى ما يثبت لو صح ما يذكره البلاذرى أن أهل مكاناً كانوا يتعاملون بالوزن أيضاً، مكان الدينار والدرهم المضروبين، لاـ أن لفظي الدينار والدرهم كانتا بهذا المعنى العام لغةً أو عرفاً، بل من الظنون أن التعامل أيضاً لم يكن مع الذهب والفضة بنحو السبيكة، وإنما كانت قطعاً صغيرةً

^{٤٦}) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب الصرف ح ٤.

مقالات فقهیه، ص: ۲۲۹

وزن المثقال من الذهب و ٧/١٠ المثقال من الفضة يتعاملون بها، من دون أن تكون مسكونة بالسكة الرومية أو الفارسية، باعتبار صعوبة ضربها و عدم قدرتهم عليها فما كانوا يسمونه درهما و دينارا كان معدا للتعامل أيضا، و لكنه لم يكن مسكونا بالنحو الفنى المتعارف وقتئذ في بلاد الروم أو فارس، نعم خصوصية الوزن المخصوص كانت ملحوظة في الدرهم و الدينار عندهم، و هذا هو مفاد روايات باب الصرف أيضا لأن الدينار و الدرهم كان يطلق على مجرد الوزن، و لو لم يكن مسكونا أو بشكل قطع معدة للمعاملة على الأقل، وقد أجمعت كلمة اللغويين و يشهد عليه الوجдан العرفى أيضا و استعمال الروايات كما في رواية جميل «٣٠» أن الدينار و الدرهم اسم للمضروب من الذهب و الفضة للتعامل، و ليس مطلق الوزن من الذهب و الفضة يسمى بذلك لغة؛ نعم في باب الربا و الصرف مقتضى الروايات المصرحة بشبوب أحكام الصرف و الربا لمطلق الذهب و الفضة، و بيع أحدهما بجنسه أو بالآخر إلغاء خصوصية المسكونية، و هذا مطلب آخر يخص ذاك الباب و يناسبه، و لا دليل عليه في باب الديمة و لعله لا يناسب أيضا. هذا مضافا إلى أن الإجمال و الشك يكون بصالح القول باعتبار المسكونية تمسكا بإطلاق الحصر في روايات سائر الأصناف كما ذكرنا سابقا.

الثاني- التمسك برواية أبي بصير في حديث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الديمة فقال: دية المسلم عشرة آلاف فضة، و ألف مثقال من الذهب، و ألف شاة على أسنانها أثلاثا، و من الإبل مائة على أسنانها، و من البقر مائتان «٣١».

فإن الوارد فيها ليس عنوان الدرهم والدينار، بل المثقال وهو ظاهر في كفاية الوزن، ولا منافاة بينها وبين ما ورد في سائر روايات الديمة من التحديد بـألف دينار وعشرة آلاف درهم، إذ لا مانع من أن يكون كلّ منهما كافياً، بل تكون هذه الرواية دليلاً على أن المراد بالدرهم والدينار هو المعنى الأعم، أو على إلغاء

^{٣٠}) الوسائل، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب وفضة ح ٥.

^{٣١}) الوسائل، الباب ١ من أبواب دينات النفس ح ٢.

مقالات فقهیه، ص: ۲۳۰

خصوصية المسكونية في موضوع الحكم كما في باب الصرف والربا.

و يلاحظ على هذا الاستدلال أيضاً:

أولاً- ضعف سند الرواية بعلى بن أبي حمزة البطائني.

و ثانياً- ان الأظهر في مدلولها ان المراد بالمقابل فيها الدينار لا العكس، فان المقابل كان يطلق على الدينار أيضاً باعتبار وزنه، كما في صحيح على بن عتبة في الزكاة «٣٢» و يشهد له انه لو كان نظر الإمام (ع)- على تقدير صدور الرواية- إلى الوزن كان ينبغي أن يقول سبعة آلاف من الفضة بينما قال عشرة آلاف فضة مما يعني أن نظره إلى الدرهم لا المثاقيل. ولا أقل من الإجمال والذى تقدم انه بصالح القول باعتبار خصوصية المسكونية، فهذه الخصوصية لا يمكن إلغاؤها في المقام بناء على اعتبار أصل الذهب والفضة في الدرهم والدينار.

و أما خصوصية الرواج في السوق، أي التعامل بهما في مبادلة السلع، فهذه هي خصوصية النقدية فيما حيث ان النقد ما يكون وسيلة للمبادلة والتعامل. فهل يشترط في الدرهم والدينار في باب الديمة أن يكونا نقدين رائجين كما هو شرط في تعلق الزكاة بهما أم لا؟ لم أر من تعرض للمسألة في باب الديمات وإنما تعرضا لها في باب الزكاة باعتبار ما ورد من الروايات فيها على اشتراط الرواج والتعامل في تعلق الزكاة بهما.

و أيا ما كان فقد يقال باشتراط رواج التعامل بالسكة حتى يصدق عليه الدرهم والدينار لأن مجرد ضرب السكة للزينة بل للتعامل من دون رواجه لا- يكفي لصدق ذلك، ومن هنا ذكر جملة من الفقهاء ذلك في الجوادر: (ولو ضربت لمعاملة لكن لم يتعامل بها أصلاً أو تعامل بها تعاماً لم تصل به إلى حد

(٣٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ٥.

مقالات فقهية، ص: ٢٣١

تكون به دراهم أو دنانير مثلاً- لم تجب الزكاة للأصل وغيره، ولعله إليه أومأ في جامع المقاصد بقوله: و ينبغي أن تبلغ برواجها أن تسمى دراهم و دنانير) «٣٣».

و قد يقال في قبال ذلك بأن الضرب للتعامل بل وقوع التعامل و الرواج و ان كان شرطاً في صدق الدرهم والدينار إلا أنه يكفي ذلك وقوعه في الجملة ولو سابقاً فلا يشترط فعله التعامل، و من هنا إذا كان يتعامل ثم هجر و سقط عن الرواج و التعامل مع ذلك كان درهماً و ديناراً بدليل صدقهما على ما يستخرج منهما مما كان رائجاً سابقاً، فيشمله إطلاق الدرهم والدينار في الروايات و يثبت الاجتزاء بدفعه و ان لم تكن سكة رائجة بالفعل، بل مهجورة، بل كفى ذلك في تعلق الزكاة عند جملة من الفقهاء- و ان كان الحق خلافه- في الجوادر: (بل يكفي حصول المعاملة بها سابقاً و ان هجرت بعد ذلك، كما صرّح به جماعة منهم و منهم المصنف (قده) فقال: أو ما كان يتعامل بهما، بل لم أر فيه خلافاً كما اعترض به في محكى الرياض للاستصحاب والإطلاق و غيرهما) «٣٤» و حيث انه لا يلزم رواج شخص السكة المدفوعة فيقال: بأن عنوان الدرهم والدينار يكفي في صدقهما أن يكون صنف السكة رائجاً في الجملة، أي قد حصل التعامل به سابقاً، فيمكن للصيير في اليوم ان يضرب سكة على شكل تلك التي كانت رائجة سابقاً ف تكون درهماً أو ديناراً و يكون دفعه مجزياً في باب الديمة تمسّكاً بإطلاق الدرهم والدينار في أدلةها حتى إذا اشتطرنا في تعلق الزكاة بهما الرواج الفعلي.

و الإنصاف عدم تمامية هذا الإطلاق و ذلك لعدة وجوه:

(الأول): انا نمنع صدق الدرهم والدينار على ما يضربه الصيرفي من السكة اليوم؛ لأن هذا ليس من المضروب لأجل التعامل، بل لغرض آخر كالزينة أو المشابهة للسكة المضروبة سابقاً، و إن شئت قلت: لا بدّ و أن تكون السكة مضروبة من قبل الجهة التي كانت تتکفل ضرب السكة للتعامل بها، كالسلطان

(٣٣) جواهر الكلام ج ١٥ / ١٨٢ .

(٣٤) جواهر الكلام: ١٥ / ١٨١ .

مقالات فقهية، ص: ٢٢٢

في السابق و الدول اليوم، و أما ما يضربه الصيرفي اليوم على شكل ما كان يضربه السلطان سابقاً فليس بدرهم ولا دينار. نعم لو حصل الجانى على سكّة السلطان الرائجة سابقاً فقد يقال يصدق الدرهم و الدينار عليه و إن كان مهجوراً عن التعامل.

(الثاني)- أنا لو سلمنا صدق الدرهم و الدينار على الساقط عن الرواج و التعامل لغة فلا نسلم إطلاق الروايات لذلك بل ندعى انصراف عنوانهما في الروايات إلى النقد الرأي عرفاً لأن هذه الحيثية هي الحيثية المهمة و المطلوبة عرفاً من الدرهم و الدينار لا مجرد التعامل به في الجملة و لو في زمن سابق صحيح و التي تعتبر من الآثار القديمة.

(الثالث)- لو تترلنا عن ذلك قلنا بأن في السنة روايات الديمة ما يدل على ملاحظة حيثية النقدية و التعامل بالدرهم و الدينار في موضوع الحكم، و هو ما ورد من التعبير بقوله (ع): «قيمة كل دينار عشرة دراهم، أو قيمة كل بغير عشرة دنانير، أو قسمها أمير المؤمنين (ع) على الورق»، و نحو ذلك مما يدل على ملاحظة الدرهم و الدينار الذين يتعامل بهما في السوق، و يقوم بهما السلع و الأموال الأخرى و هذه الخصوصية أعني النقدية الرواج و التعامل أعني خصوصية مهمة و خطيرة، لا يمكن إلغاء دخالتها في الحكم، كيف و ان الرواج و النقدية غرض عقلائي مهم، و كثيراً ما يؤدى إلى ازدياد مرغوبية و مالية السكّة الرائجة عن غير الرائجة، كما أنها المناسبة مع باب الضمان.

لا يقال: لو فرض عدم الإطلاق في هذه الروايات المعتبرة للتقويم بالدرهم و الدينار كفانا الإطلاق في مثل صحيح الحلبى: «الديمة عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار» حيث لم يرد من التقويم بهما.

فإنه يقال: مضافاً إلى الانصراف الذي ذكرناه في الجواب السابق- ان

مقالات فقهية، ص: ٢٣٣

عنوان الدرهم و الدينار في هذه الصحيحة، بل و في كل روايات لا يمكن أن يحمل على الجنس، ليصبح التمسك بإطلاقه، إذ جنس الدرهم و الدينار يصدق على كل سكّة مضروبة للتعامل، و لو كان أقل كثيراً من المثقال الشرعي، مع أن عدم الاجتزاء بعشرة آلاف منه إذا كان من فضة، و ألف منه إذا كان من ذهب مقطوع به. و ان شئت قلت: يعلم بأن الحكم ليس دائراً مدار عشرة آلاف سكّة تسمى بدرهم، أو ألف سكّة تسمى بدينار مهما كان وزنه، فليس جنس الدرهم و الدينار مراداً، بل المراد الدرهم و الدينار المعهودان زمان صدور الروايات، وهو اللذان كان لهما وزن مخصوص أشرنا إليه في الأبحاث السابقة. و مع لزوم حمل عنوان الدرهم و الدينار على إرادة ما كان معهوداً من الدرهم و الدينار لا- ينعقد إطلاق فيه لغرض خروجهما عن الرواج و التعامل؛ لأن ما هو المعهود كما كان يوزن مخصوص كذلك كان بصفة الرواج الفعلى و كونه نقداً يتعامل به، و هذه الخصوصية يحتمل دخالتها في الحكم، بل هو المناسب مع مثل هذا الحكم الذي هو من الضمانات المالية، و تشهد عليه التعبيرات الواردة في الروايات الأخرى.

و هكذا لا يبقى إطلاق في روايات الديمة لما سقط عن التعامل و النقدية من الذهب و الفضة المسكونين مما كانا رائجين سابقاً، فضلاً عما يضربه اليوم الصيرفي. و مع عدم الإطلاق كذلك يكون المرجع إطلاق عدم اجزاء غير الأصناف الأخرى، أو عدم اجزاء غير الإبل المستفاد من ظهور دليله في الانحصر فيه و الذي لا يخرج عنه إلا بما يثبت أجزائه، و هو خصوص الدرهم و الدينار الندين الرائجين لا أكثر.

و أما إلغاء الخصوصية الجنسية للنقد، و حمل الدرهم و الدينار على مطلق النقد الرأي الممثل للمالية الخالصة، و الذي يختلف من زمان إلى آخر و من بلد

مقالات فقهية، ص: ٢٣٤

إلى بلد، وأصبح اليوم على شكل الأوراق النقدية- اسكناس- فاستفاده ذلك يكون بأحد بيانيين: البيان الأول- أن نستفيد من روایات الديمة ابتداء كفاية دفع قيمة كل صنف من الأصناف و عدم تعین دفع أحد الأجناس بخصوصيتها، نعم لا يجزى دفع جنس آخر غيرها إلا أنه فيما بينها تلغى خصوصية الجنسية- ولو باعتبارها أجناسا متباعدة- و يحمل الترديد بينها على كفاية جامع لها، وهى القيمة والماليه، و عدم دخل خصوصيتها الجنسية فيه و عندئذ يقال بأن الماليه للأجناس المذكورة إذا كانت هي حق المجنى عليه دون الخصوصيات للأجناس الستة فيكتفى في دفعها دفع النقد الرائع؛ لأنه يمثل عرفا الماليه الخالصة و الجامعه المتحده مع ماليه كل جنس، و من هنا قلنا في بحث تعلق الخمس و الزكاه بالمال بأن تعلقهما لو كان بنحو الشركه في ماليه المال لا الإشاعه كان دفع النقد الرائع مجزيا على القاعدة فكذلك في المقام إذا كان حق المجنى عليه متعلقا بماليه الأجناس، لا أعيانها أمكن دفع قيمة واحد منها بالنقد الرائع على القاعدة.

و هذا البيان غير تام؛ لأنّ الظاهر من الترديد بين الأجناس بعنوان أنها الديمة تعلق حق الجنى بأحد تلك العناوين بخصوصيتها لا بالماليه الجامع فيما بينها، فإنه إلغاء أيضا لظهورها في خصوص مسمياتها، فكما لا يجوز الإلغاء و التعدي إلى جنس آخر، كذلك لا يجوز إلغاؤها و الاكتفاء بمطلق النقد الرائع.

البيان الثاني- أن نستفيد من ورود عنوان الدرهم و الدينار ضمن الأصناف المذكورة تعلق الديمة بالماليه للأجناس لا بأعيانها و ذلك بدعوى: ان الدرهم و الدينار ينظر إليهما عرفا بما هما نقدان رائجتان لا بما هما ذهب و فضة كسائر الأجناس. و النقد وظيفته تحديد قيمة الأجناس الأخرى و قياسها و محاسبتها و المبادلة معها، و من هنا يعتبر النقد ماليه خالصة و جامعه للأموال الأخرى؛ لأنه

مقالات فقهية، ص: ٢٣٥

بحكم سيولة المبادلة بينه وبين كل جنس فكانه مجرد و خالص عن شوب كل جنس و خصوصيته. فإذا ذكر ضمن أحد أمور يجب على الجنى دفع أحدها خصوصا مع ذكر أن قيمة الأجناس الأخرى أو بعضها، استفاد العرف من ذلك أن متعلق حق المجنى عليه ماليه تلك الأجناس و ان ذكر الدرهم و الدينار معها كان بهذا الاعتبار، فيلغى العرف خصوصية تلك الأجناس بهذا المقدار لا بمقدار الانتقال إلى أي جنس آخر، كما تلغى حينئذ خصوصية كون النقد المذكور من جنس الذهب و الفضة، و يتعدى إلى كل ما يكون نقدا معتبرا عن الماليه الخالصة.

و هذا البيان قريب من الذوق و قد تشهد عليه ما سنتورده من النكات و القرائن إلا أن لازمه بدلية الدرهم و الدينار في روایات الديمة عن الأجناس الأخرى، أو عن الإبل على الأقل؛ لأن ملاحظة الدرهم و الدينار كنقد و ماليه مشتركة لسائر الأجناس أو بعضها مساوقة مع لحظ بدلتهم عن تلك الأجناس لا محالة، فلا بدّ و أن يدفع من النقد الرائع قيمة الإبل أو أحد تلك الأجناس الأخرى و لا يجزى دفع قيمة ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وهذا بخلافه على البيان الأول. و الحاصل لحظ النقدية المحضه في الدرهم و الدينار و إلغاء خصوصيتهم الجنسيتين بدلتهم في الماليه عن الإبل أو هي مع الأجناس الأخرى، فلا يمكن الجمع بين ذلك و بين أصله الدرهم و الدينار في الماليه، بمعنى كفاية دفع قيمتهم من النقد الرائع اليوم.

لا يقال: أي مانع من أن يلحظ النقد مستقلا عن الإضافة إلى جنس فيكون أصلا في قبالة كما إذا قال له ادفع الإبل، أو كذا من النقد أي ماليته من أي نقد رائق فلتلغى خصوصية نقد معين من دون أن يلزم معادلته مع قيمة الجنس كالإبل؟ فإنه يقال: ماليه النقد و ان كانت قابله للحاظ بالنقود الأخرى، إلا انه بهذا

مقالات فقهية، ص: ٢٣٦

يكون ذلك النقد ملحوظا بما هو جنس خاص من النقود، لا بما هو ماليه خالصة، و هذا رجوع إلى البيان الأول، و لو في خصوص عنوان الدرهم و الدينار من الستة. و إن شئت قلت: ان النقدية المطلقة- لا يعني الماليه المحضه المشتركة بين الأجناس- لا يمكن أن

تلحظ إلا من خلال تجريد النقد عن كل خصوصياته إلا القوة الشرائية الثابتة فيه، و التي هي حيّة اضافية لا يمكن لحاظها إلا بالقياس إلى الأجناس الأخرى، فإذا كان الدرهم والدينار ملحوظين كذلك في روایات الديمة كان الملحظ فيما لا محالة معادلتهما مع مائة من الإبل، و كونهما ثمن شرائهما حيث كانت قوتها الشرائية كذلك.

نعم لو فرض ازيد ياد قيمة الإبل بالخصوص من دون نقصان قيمة النقد بلاحظ سائر الأجناس والسلع فأقوه الشرائية والقيمة للنقد باقية على حالها فيجزى دفعه بخلافه على البديلة عن الإبل، إلا أن هذا مجرد فرض فإن الاختلاف ناشئ من هبوط قيمة الدرهم لا صعود قيمة الإبل، فالفضة اليوم لا تملك نفس القوة الشرائية التي كانت لها سابقا، كما أن الدرهم والدينار لو أريد بهما النقد الرايح أى مالهما من القوة الشرائية فلا ينبغي الإشكال في ملاحظتهما بما هما قيمة لمائة من الإبل، كما صرّح بذلك في الروایات، فإذا كانت القوة الشرائية ملحوظة فيما فهى قوّة شراء مائة من الإبل لا الأشياء الأخرى، وهذا يساوق البديلة لا محالة عن مالية هذا الجنس، أو هو مع الأجناس الثلاثة الأخرى.

ثم ان استظهار ملاحظة الدرهم والدينار في الروایات الديمة بعنوان مطلق النقد المعادل لمالية الأجناس الأخرى أو بعضها على الأقل قد يتم بـ ملاحظة عدة أمور:

منها - ورودهما بـ عنوان قيمة البعير أو الإبل أو عشرة دراهم بـ عنوان قيمة

مقالات فقهية، ص: ٢٣٧

الدينار، فإن مقام التقويم يناسب ملاحظة النقد، لأنّه الذي يقوم به، و يكون مقياسا لحساب القيم، و لا دخل في ذلك لخصوصية الجنس الذي يصنع منه النقد في كل زمان، فيدعى أن هذا الارتکاز العرفي يلغى خصوصية الذهب و الفضة المأخذتين في الدرهم و الدينار لغة.

و منها - ما ورد في بعض الروایات كـ صحيح الحكم من التعبير بالورق و ان أمير المؤمنين (ع) قسم الديمة بعد أن كانت مائة من الإبل قبل لإسلام على الورق، حينما كثرت بأيدي الناس - حيث قد يقال أن الورق و ان فسر بالدرهم أيضا إلا أنه أعم فيشمل كل مسكونك يتعامل به أو يقال أن التعبير بـ تقسيم الديمة على الورق يشعر بأن الورق نفس مالية الإبل بحيث صح تقسيمها عليه، و هذا إنما يكون لو لوحظ في الورق جنبة نديته ماليته الحالصة، لا جنس الفضة فإنه مبain مع الإبل، لا معنى لتقسيمها عليه.

و منها - دعوى ان المناسب عرفا و ارتکازا أن يكون الضمان في باب الديمة قيميا لا مثيلا، إذ لا ارتباط بين المجنى عليه و بين جنس من الأجناس، كما في ضمان المثلثيات، فلا يناسب أن يلزم المجنى عليه بأخذ جنس معين إلا ما جعله الشارع من أجل التسهيل على أهل كل صنف من تلك الأصناف من تجويز دفع الجندي ما يجده عنده، و إلا فالالأصل في الديمة أن تكون تعويضا قيميا لا مثيلا أى القيمة المشتركة بين الأجناس، وقد عرفت ان القيمة و الماليـة الممحض تكون بالـ نـقد الـ رـايـح في كل زـمان.

و منها - معتبرة إسحاق بن عمّار المتقدمة بناء على الاستظهار الذي ذكرناه فيها، حيث عبر فيها عن الدرهم بأنها عين المال في قبال الذهب و المتابع و سائر الأجناس، فإنها عروض، و هذا يعني لحاظ الدرهم في الروایات في باب الديمة و الزكاة، بما هي نقد و عين الماليـة، لا بما هي جنس خاصـ.

مقالات فقهية، ص: ٢٢٨

و منها - الروایات المـ تـ عـ رـ ضـ ة لـ جـواـزـ الـ معـ اـ مـ الـ بـ الدـ رـ اـ هـ، إذاـ كـانتـ تـ جـوزـ بـيـنـ النـاسـ أـىـ كـانتـ نـقـداـ رـائـجاـ عـنـدـهـمـ، وـ هـىـ عـدـيدـةـ أـهـمـهـاـ:

١- صحيح أبو العباس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الدرهم المحمول عليها. فقال: إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس و إن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا.

٢- مرسلة ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: جاء رجل من سجستان فقال له: ان عندنا دراهم يقال لها

الشاهيَّة يحمل على الدرهم دافعين فقال: لا بأس به إذا كانت تجوز.

٣- مرسلة محمد بن يحيى عن حديثه عن جميل عن حرير بن عبد الله - قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرهم المحمول عليها فقال: لا بأس إذا كان جوازاً لمصر (جواز مصر).

٤- وعلى هذا يحمل مثل صحيح محمد بن مسلم قال: سأله عن الدرهم المحمول عليها. فقال: لا بأس بإنفاقها «٣٥».

٥- رواية زيد الصائغ قلت لأبي عبد الله (ع): أني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخاري، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة، وثلث مسأ، وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم و كنت أعملها وأنفقها. قال: فقال أبو عبد الله (ع): لا بأس بذلك، إذا كان تجوز عندهم. فقلت:رأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب على فيه الزكاة أزكيها؟ قال: نعم إنما هو مالك. قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلاً فبقيت عندي، حتى حال عليها الحول أزكيها؟ قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فرك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة، ودع ما سوى

(٣٥) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الصرف، ج ١٢ ص ٤٧٤، ٤٧٢ كل هذه الروايات في ذلك الباب.

مقالات فقهية، ص: ٢٣٩

ذلك من الخبر. قلت: وان كنت لا- أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا- أتى أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة، قال: فاسكبها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث ثم تتركي ما خلص من الفضة لسنة واحدة «٣٦».

و ظاهر مثل هذه الروايات أن الدرهم ملحوظ بما له من المالية والقيمة التبادلية الممحضة، مع قطع النظر عن خصوصية جنسه، حيث جعل المدار فيها على الجواز والرواج في البلد، سواء كان خالصاً أم مغشوشاً، فلا خصوصية لجنس الفضة، وإنما الميزان في الأحكام المتعلقة بالدرهم بكونه رائجاً بعنوان النقد ووسيلة التعامل والمالية الممحضة عند الناس، و التعبير بإنفاقه يشمل تمام أنحاء الإنفاق سواء جعله ثمناً في البيع والشراء أو دفعه في أداء الدين والضمادات أو الديات والحقوق الشرعية، بل صريح رواية زيد ان ذلك هو الموضوع أيضاً لتعلق الزكاة به، حيث حكمت في جواب السؤال الثاني بأنه إن حال على الدرهم الحول في البلد الذي تجوز فيه وفيها ما يجب عليه، فيه الزكاة تعلق فيها الزكاة، و ظاهره تعلق الزكاة ببلوغ نفس الدرهم النصاب أي المائتين، لا بلوغ خالص الفضة فيها ذلك، و إلا كان اللازم التقييد بذلك و توضيحه كما صنع في جواب السؤال الثالث.

لا يقال: نظر هذه الروايات إلى جواز إنفاق الدرهم المغشوش و حرمته من حيث كونه مغشوشاً، فيكون إنفاقه غشاً محراً ما في المعاملة، و ليس النظر فيها إلى ترتيب أحكام النقد والدرهم الحقيقي على الدرهم المحمول عليه، و لهذا وقع السؤال في بعضها عن عمل الدرهم المغشوش و صنعه كما في رواية زيد الصائغ، فإنه يقال: هذه الحقيقة و إن كانت ملحوظة في الروايات وقد يناسبه أيضاً ما ورد من الأمر بكسر الدرهم المغشوش و إتلافه تجنباً من تداوله و وقوع الغش بذلك على من يصل إليه، إلا أنه لا اختصاص لها بالنظر إلى هذه الحقيقة فقط،

(٣٦) الوسائل، الباب ٧ من أبواب زكاة الندين، ج ٦ ص ١٠٤.

مقالات فقهية، ص: ٢٤٠

بل يستفاد من نفس تعليق الحكم بجواز الاتفاق على كون الدرهم رائجاً بين الناس و متخدناً من قبلهم كنقد و وسيلة للتبدل الإطلاق و ترتيب أحكام الندية على كل ما يتخذ كذلك بين الناس. و إن أبيت إلا عن انعقاد إطلاق لفظي فلا أقل من إطلاق مقامي لهذه الروايات يقتضي ذلك؛ لأن الأذن في إنفاق الدرهم المحمول عليه في الخارج يستلزم عرفاً إنفاقه في تمام الأغراض التي يبتلي بها المكلف و التي منها دفع الحقوق الشرعية و الشخصية كالضمادات و الديات و الزكاة و غيرها، فيكون السكت عن عدم جواز إنفاقها

في ذلك منشأ لإطلاق مقامي دال على جواز إنفاقها في ذلك أيضا، وإنما كان على الإمام (ع) أن يتبه على عدم الاجتناء به في ذلك وقد يشهد على هذا الإطلاق ما نجده في رواية زيد الصائغ من السؤال عن ترتيب الزكاة على مثل هذه الدرهم إذا بلغت ما يكون فيه الزكاة فكان حكم الإمام (ع) بجواز إنفاقها أوجب أن ينسق إلى ذهنه ترتيب أحكام الدرهم الحقيقي عليها.

لا يقال: غاية ما تدل عليه هذه الروايات جواز إنفاق الدرهم الذي يكون مغشوشا و ترتيب أحكام الدرهم الحقيقي عليه، وهذا مختص بما إذا كان أصل الفضة موجودا فيه، ولكن ليس خالصا. و ان شئت قلت: ان الدرهم المغشوش أيضا نقد حقيقي لا اعتباري، فكيف يتعدى إلى الاسكناس و النقود الاعتبارية الممحضة في ترتيب تلك الأحكام.

فإنه يقال: ظاهر تعليق الحكم بجواز إنفاق الدرهم المغشوش على رواجه و جوازه بين الناس ان هذه الحيثية هي تمام الميزان و المعيار للحكم في باب النقد و أحكامه، لا كون الدرهم من الفلز الفلانى أو غيره، و ان شئت قلت: كما تلغى هذه الروايات خصوصية الفضة الخالصة كذلك تلغى خصوصية أي جنس آخر، و خصوصية كون النقادين سلعة حقيقة، و يجعل الرواج و الاعتبار بين الناس هو

مقالات فقهية، ص: ٢٤١

معيار النقدية و الملائكة في جواز الإنفاق، و هو الملحوظ في الدرهم و الدينار في إطلاق الشارع و استعمالاته لهما، و ترتيب الأحكام عليها، خصوصا إذا كان ذكرهما في قبال الأجناس الأخرى و بعنوان أنه قيمة لها أو بعضها كما في باب الديات. فيكون ذكر الدرهم و الدينار في روايات الديمة باعتبار أنها النقاد الرائج و قتلة، فيجوز إعطاء أي نقد رائق بمقدارهما. الا انه قد يقال: بأنه لا يكفي عندئذ دفع قيمة ألف مثقال من الذهب أو سبعة آلاف فضة من النقد الرائق، بل لا بد من دفع قيمة الإبل، أو أحد الأجناس الأخرى، لأن الدرهم و الدينار عندما يلاحظان كنقددين رائجين يكون الملحوظ قوتهما الشرائية لا قيمة الجنس الموجود فيهما، و حيث أن روايات قد صرحت بملحوظتهما بما هي قيمة الإبل، أو أنه أمير المؤمنين (ع) قد قسم الديمة بعد أن كانت تعطى من الإبل على الدرهم عند ما كثرت الدرهم، فقد يحصل الجزم عندئذ بأن اللازم دفع ما يعادل قيمة الإبل أو أحد الأجناس الأربع من النقد الرائق اليوم و هو الاسكناس.

و يمكن أن نستنتج من مجموع ما تقدم في الجهات السابقة عدم اجزاء دفع مثل الدرهم اليوم أو قيمتها بمقدار عشرة آلاف بعنوان الديمة و ذلك لعدة جهات.

(الأول)- ما تقدم في الجهة السابقة من ظهور الروايات في كون الأصل في الديمة مائة من الإبل من حيث المالية بحيث لا بد من حفظ ماليتها في الأجناس الأخرى خصوصا في الدرهم، حيث جاءت بعنوان أنها قيمة الإبل و هي اليوم أقل بكثير عن ذلك.

(الثاني)- لو سلمنا ما استظهره المشهور من أن كل الأجناس الستة أصول في نفسها مع ذلك نمنع إطلاق الروايات لغرض نقصان مالية واحد منها نقصانا فاحشا كما في الدرهم اليوم؛ و لهذا وجده الروايات حددت الديمة في الدرهم الأقل قيمة من ناحية الوزن باثنى عشر ألفا، فإذا كان نقصان المالية بنقصان الوزن

مقالات فقهية، ص: ٢٤٢

بنسبة السادس مؤثرا فكيف لا يكون نقصان المالية بنسبة هائلة حتى أصبحت الفضة اليوم أقل من عشر قيمتها سابقا غير مؤثرة في الحكم المذكور الذي هو تعويض مالي للمجني عليه عن خسارته، لمجرد أن مقدار الوزن محفوظ فيه.

فإن هذا قد يناسب الأحكام التعبدية لا باب الضمانات و تدارك الخسارة و الضرر المادي اللاحق بالغير في حقوق الناس بهذه النكتة كما تمنع عن انعقاد إطلاق في روايات عشرة آلاف درهم للدرهم الساقط سقوطا مطلقا عن المالية لو فرض ذلك، كذلك تمنع عن إطلاقها لغرض انخفاض قيمتها اخفاضا فاحشا، بل في السنة روايات الديمة ما تدل بوضوح على ملاحظة الشارع للتناسب بين الأصناف السنة في القيمة و المالية، و دخالة ذلك في هذا الحكم، وهذا يمنع عن انعقاد الإطلاق المذكور، و يجعله على الأقل منصرفا إلى فرض التساوى أو التقارب بينها في القيمة، كما كانت كذلك سابقا.

(الثالث)- لو ترتبنا عن ذلك فلا ينبغي الإشكال في عدم إطلاق روايات الدرهم والدينار، للمسكوك من الفضة والذهب اليوم بعد خروجهما عن التعامل والنقدية، بل أصبحا كسائر الأجناس والسلع الحقيقة، إما لعدم صدق الدرهم والدينار عليهما، أو على أساس الانصراف إلى النقد الرائع منهمما، أو على أساس نكبات وقرائن في السنة رواياتهما. ومع عدم تمامية الإطلاق من هذه الناحية لا يكون دفعهما مجزيا كما تقدم بيانه.

(الرابع)- لو فرضنا الإطلاق في جميع الوجوه المتقدمة مع ذلك لم يكن دفع قيمة الفضة مجزيا اليوم مع عدم رضى المجنى عليه أو وليه، سواء مع تعذر دفع الأصناف الأخرى أو عدم تعذرها. أما في صورة عدم تعذر دفع أحد الأجناس الأخرى فواضح؛ لأن مقتضى اشتغال ذمة الجاني بأحدتها للمجنى عليه بخصوصياتها أنه يجب عليه دفع أحدتها مع التمكن، وما دام يمكنه دفع واحد منها يجبر عليه ذلك، ولا ينتقل إلى القيمة بعد أن لم يكن دليل على أجزاء دفعها ابتداء.

وأما في صورة تعذر الجميع فلأنه لا دليل على أن ذمة الجاني قد اشتعلت بالجامع فيما بينها بحيث يجزى دفع قيمة كل واحد منها عند التعذر، كما في ضمان المثلثيات، وإنما المقدار الثابت هو التخيير فيما بين نفس الأجناس الستة مهما بلغت قيمتها، وهذا لازم أعم من دخولها جميعا في الضمان بنحو يجزى قيمة كل واحد عند التعذر، بل نحتمل أنه عند تعذرها جميعا يجب دفع قيمة واحد منها تعينا و هو مائة من الإبل. كما هو مقتضى مفهوم الحصر في قوله (ع): الديه مائه من الإبل.

وتمام النكتة في ذلك أنه إنما أجترى بدفع سائر الأجناس مهما بلغت قيمتها من باب التعييد الذي هو مبني بالإطلاق من الوجوه المتقدمة، لا من باب ضمان قيمة الجنائية والتي لا تختلف في المالية، فلا دليل على أن شغل الذمة بالأجناس المذكورة يكون على غرار الضمانات المثلثية بحيث ينتقل إلى القيمة عند التعذر، فلا دليل على الاجتزاء بدفع قيمة أقلها في المالية، بل يكون المرجع عندئذ إطلاق (الديه مائة من الإبل) المقتضى بقاء شغل الذمة به في فرض تعذرها فلا تفرغ ذمة الجاني إلا بدفع قيمة مائة من الإبل.

وإن شئت قلت: إن التخيير بين الأجناس الستة لا يستلزم التخيير بين قيمها المتفاوتة تفاوتا فاحشا عند التعذر لا عقلا- كما هو واضح- ولا عرفا لعدم عرفية ذلك في باب الضمانات، فلا يمكن استفاده أجزاء قيمة أقلها حتى عند تعذر الجميع، وعندئذ يكون مقتضى إطلاق «الديه مائة من الإبل» لزوم دفع ما يمكن دفعه منه وهو ماليتها وقيمتها بعد فرض العلم بعد هدر حق المجنى عليه بتعذر الأجناس.

مقالات فقهية، ص: ٢٤٤

تلخيص واستنتاج:

تقديم ان تخريج الاجتزاء بدفع الديه بالنقود الورقية الرائجة اليوم يكون له أحد أساسين.

الأول- أن يستفاد ابتداء من روايات الديه تخيير الجاني بين دفع أحد الأجناس الستة، أو دفع قيمته حيث يكتفى في دفع القيمة بالنقد الراجح في البلد.

وقد تقدم أن هذه الاستفادة لا يساعدها مقام الإثبات و الدلالة لأن إلغاء خصوصية الأجناس وحملها على التخيير بينها وبين قيمة واحد منها خلاف ظاهر الأولى.

فيكون مقتضى القاعدة وجوب دفع أحدهما بالخصوص مع الإمكاني و عدم الاجتزاء بدفع قيمته لا من جهة أصله الاشتغال لكي يقال بأن هذا من الشك في أصل التكليف و تعلقه بالخصوصية، أو بالجامع بينها وبين القيمة، والأصل فيه البراءة حتى إذا كان بنحو التعيين والتخيير فضلا عمما إذا كان بنحو الأقل والأكثر- على ما هو محقق في محله- بل من جهة أن مقتضى مفهوم الحصر المستفاد من الاقتصار في روايات التحديد على الأجناس الستة عدم إجزاء غيرها مع إمكان أحدتها فلا تصل التوبة إلى البراءة كما هو واضح.

الثاني - استفادة ذلك من عنوان الدرهم والدينار بعد استظهار ان المراد منهما فى ألسنة الروايات - لو لا القرينة على الخلاف - مطلق النقد الرايچ لا النقد الخاص ، وفى خصوص روايات الديه يتأكّد ذلك باعتبار ما فيها من القرائن و المناسبات الدالة على ملاحظة الدرهم بما هو نقد رائج يكون قيمة للأجناس، بحيث يمكن إعطاء ما يعادله من أى نقد آخر إذا كان رائجا. و هذا الاستظهار هو الذى استقرّنا به في الجهة السابقة.

مقالات فقهية، ص: ٢٤٥

و على هذا الأساس ينفتح البحث حينئذ - كما أشرنا إليه في تلك الجهة - عن كيفية محاسبة ذلك فهل يكفي إعطاء ما يعادل قيمة عشرة آلاف درهم بمعنى سبعة آلاف مثقال من الفضة الخالصة اليوم، لأنّ قيمة الدرهم الذى هو نقد حقيقى تكون على أساس قيمة جنسه لا أكثر في الأعم الأغلب .

أو لا بد من إعطاء ما يعادل قيمة مائة من الإبل أو ألف دينار، أو الماليه المشتركة بين الأجناس الأربعه، أى ما يعادل قيمة أحدها على الأقل .

الصحيح: ان هذا يختلف باختلاف ما نستظاهره من الروايات المتقدمة في الجهات السابقة، فتارة نبني على استفادة ان الأصل في الديه من حيث الماليه مائة من الإبل، كما استخدناه من مثل صحيح الحكم الذي ورد فيه (يحسب لكل بغير مائة درهم فذلك عشرة آلاف) فعندئذ يكون مقتضى الجمع بين ذلك وبين ان الدرهم ملحوظ بعنوان مطلق النقد الاجتزاء بمطلق النقد الرايچ المعادلة لقيمة مائة من الإبل لا أقل من ذلك.

و أخرى لا نبني على ذلك، ولكن نستفيد اشتراط أن يكون الدرهم في الديه كل عشرة منه بدينار من مثل صحيح ابن الحجاج الوارد فيه (قيمة كل دينار عشرة دراهم) و عندئذ أيضا لا بد ملاحظة قيمة ألف دينار في دفع النقد الرايچ.

و ثالثة لا - نستفيد ذلك أيضا، ولكن يقال بأن ظاهر ذكر الأجناس الأربعه معا في مقام دفع الجانى للديه التي هي تعويض مالي للمجنى عليه إرادة الماليه المشتركة فيما بينها، و ان ذكر الدرهم و الدينار معها باعتبارهما ثمنا و قيمة لكل واحد منها، لا باعتبار قيمة نفسيهما، و ان هذا هو المناسب مع ملاحظة الدرهم و الدينار بما هما نقدان لوحظ تقييم الأجناس الأخرى و حساب ماليتها بهما، فلا يكونان ملحوظين إلا بما هما مضافان إلى تلك الأجناس، أى بما هما ثمن لتلك

مقالات فقهية، ص: ٢٤٦

الأجناس، و عندئذ أيضا لا بد في مقام دفع الديه بالنقد الرايچ اليوم مراعاة قيمة أحد الأجناس الأربعه، لأن هذا هو المعادل لقيمة الدرهم و الدينار الملحوظين كثمن للأجناس في روايات الديه.

و رابعة لا - نستفيد ذلك أيضا. بل يدعى ان الدرهم أو الدينار ملحوظان كنقددين ماليتهما في نفسيهما فإن حيّثة النقدية لا تناهى ملاحظة النقد بماليه مستقلة عن الإضافة إلى الأجناس الأخرى، فإذا ألغيت خصوصية كونه نقدا معينا يتعدى إلى مطلق النقد الرايچ المعادل لقيمة ذلك النقد من حيث الماليه، وهذا هو مبني فتوى المشهور بأصله الأجناس الستة كلها. فقد يقال عندئذ بأن مقتضى إطلاق روايات الدرهم الملحوظ بما هو نقد رائج كفاية دفع مطلق النقد الرايچ في الديه بما يعادل قيمة عشرة آلاف درهم، أى سبعة آلاف مثقال فضة خالصة، لأن قيمة الدرهم بما هو نقد مقارب أو معادل لقيمة مقدار جنسه الحقيقي عادة، فلو كانت الدرهم مسكونة اليوم من الجنس الحقيقي كالفضة بدلا عن النقود الورقية كان قيمتها بما هي نقد مساوية لقيمتها بما هي فضة أو قريبا منها فيكفي دفع قيمة الجنس بذلك المقدار بالنقد الرايچ اليوم.

إلا - أن هذا الإطلاق مما لا يمكن المساعدة عليه: إذ مضافا إلى عدم وجود مثل هذا الإطلاق في روايات الديه على ما شرحته في الجهات السابقة ان ما ذكر من أن النقد اليوم لو كان حقيقة أى بالدرهم كانت قيمة الدرهم مساوية مع قيمة ١٠ / ٧ مثقال من الفضة الخالصة بسعر اليوم غير صحيح، لأن النقد الحقيقي و ان كان مساويا أو مقاربا في القيمة غالبا لقيمة الجنس الموجود فيه إلا أن نفس

استخدام الجنس أعنى الفضة فى ضرب النقود و كثرة استعمالها و الحاجة إليها فى التداول و المبادرات أحد أهم العوامل المؤثرة فى ارتفاع قيمة ذلك الجنس ارتفاعا هائلا و لعل من أهم أسباب سقوط قيمة الفضة اليوم سقوطا فاحشا انما هو مقالات فقهية، ص: ٢٤٧

خروجها عند دائرة النقود التى يتعامل بها و عدم الحاجة إليها إلا فى الأغراض الاستهلاكية، و هي نادرة جدا بالقياس إلى الحاجة للنقد، و انما لم يسقط الذهب عن الماليه بهذا المقدار لتوفر الطلب عليه فى الأغراض الاستهلاكية الأخرى كالزينة و نحوها و ندرته الوجودية أيضا، بالقياس إلى الفضة و قلة استعماله فى النقد بالقياس إلى الدرهم الورق كما يظهر من مراجعة تاريخ رواج الدرهم و الدينار فى المعاملات.

فبقى الذهب محافظا على جزء معنّى به من قيمته السابقة بخلاف الفضة.

فالحاصل لا- يصح التمسك بإطلاق روایات عشرة آلاف درهم على فرض تمامية الإطلاق فيها إلا بالنسبة إلى الدرهم الذى كانت رائجة في الأزمنة السابقة و التي كانت النقود الرائجة فيه حقيقة و متخذة من الفضة، و التي كانت لا محالة قيمتها أكثر بكثير من قيمة الفضة اليوم، لكنه الطلب عليها من أجل ضرب السکة و التعامل بها في التجارات و المعاملات و غيرها من أغراض النقد، و لعلها كانت تعادل قيمة ألف دينار و مائة بعير و قتنه.

وبهذا يظهر وجه آخر لعدم الاجتراء بدفع قيمة الفضة اليوم في الديمة مع تعذر الأجناس الأخرى، فضلا عن فرض عدم تعذرها حتى على مبني المشهور من استفادة الأصالة للأجناس الستة جميعا، و الإطلاق فيها لغرض تفاوت قيمتها السوقية زيادة و نقصا، لأن هذا لا يعني أن قيمة الدرهم اليوم يساوى قيمة ١٠ / ٧ مثقال فضة خالصة كما شرحت.

و أما ما يمكن أن يصاغ اليوم على شكل الدرهم السابقة فقد تقدم انه ليس درهما و لا نقدا رائجا، فلا يتوجه إمكان الاجتراء بدفعه في الديمة إذا صنعه الجانى أو حصل عليه.

و من هنا لا ينبغي التأمل في انه لو أريد دفع الديمة بالدرهم من النقود

مقالات فقهية، ص: ٢٤٨

الورقية الرائجة اليوم كان اللازم مراعاة قيمة أحد الأجناس الأربع على الأقل و الله العالم بحقائق الأمور.
والحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على آلـه الطيبين الطاهرين.

مقالات فقهية، ص: ٢٥١

مدى سلطة الحكم على العفو في العقوبات

اشارة

مقالات فقهية، ص: ٢٥٣

يتطلب البحث في هذه المسألة، و تنقیح جهاتها الحديث في ثلاثة أنحاء من العقوبات:

- ١- عقوبات الحدود التي تكون من حقوق الله، كحد الزنا، و شرب الخمر و السرقة.
- ٢- عقوبات تكون حقا من حقوق الناس، كالقصاص، و حد الفريء.
- ٣- عقوبات التعازير.

في القسم الأول: أما البحث، في القسم الأول، فينبغي أن يعلم مسبقاً أن المقصود بالحدود التي تكون من حقوق الله

اشارة

ما إذا كان الحدّ نفسه و العقاب مجنوباً كحق للله على المجرم، سواءً كان سببه مخالفه أمره- سبحانه- محضاً، كما في شرب الخمر و الزنا، أم كان فيه عدوان على الناس أيضاً، كما في السرقة، فإنّها وإن كانت اعتداء على المسروق منه، إلا أنّ عقوبة القطع فيها لم تجعل له بحيث يملّك قطع يد السارق، كما في عقوبة القصاص و الغرية، وإنّما هي عقوبة و نكال من الله بما كسب، كما صرّحت به الآية الشريفة، و كما هو المسلم فقهياً، وقد دلت عليه جملة من الروايات أصرّحها صحيح فضيل عن أبي عبد الله (ع) في حديث: «إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله»^١.
نعم يوجد فرق بين هذا النحو من حقوق الله وبين ما يكون من حقوق الله

(١) الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود.

مقالات فقهیه، ص: ٢٥٤

محضاً، كحد الزنا و شرب الخمر، من حيث إنّ السبب والموضع للقطع في السرقة حيث كان عدواً على حقوق الناس أيضاً- أعني المسروق منه- أمكن له أن يغفو عن السارق، أو يهبه المال، فلا يقام عليه الحدّ، وهذا يعني أنّ حدّ القطع فيه جنباً، فمن حيث أصل العقوبة حق من حقوق الله، قد جعله على من يعتدى على أموال الآخرين و يسرقها من محركها، و لم يجعل عقوبة القطع ملكاً للمسروق منه، و لكن في الوقت نفسه من حيث إنّ موضوع هذا الحدّ هو العدوان على مال الآخرين، و هو حقّ تابع لإرادتهم فلا يمكن أن يثبت هذا العدوان إلا في طول عدم رضاه و عفوه عنه، فمن هذه الناحية يكون من حقوق الناس. فالحاصل ثبوت موضوع هذا الحدّ، و هو العدوان على الآخرين من حقوق الناس و تابع لإرادتهم، لا إقامته و إنزاله بال مجرم، و لازم ذلك و أثره أنّ إثبات موضوع الحدّ يكون حقاً للمسروق منه فلا يثبت بالبيئة الحسبيّة بخلاف ما يكون من حدود الله محضاً، كالزنا و شرب الخمر، كما أنّ لازمه أنه لو عفا عن السارق بنفسه عند المحاكم، أو رفعه إليه و ثبت عنده بالبيئة ثم أراد المسروق منه العفو، فإنه لا يملّكه، لأنّ عقوبة القطع ليست ملكاً له، بل هي من حقوق الله، و هذه مرتبة من الحقيقة للناس بين ما هو من حقوق الناس محضاً بحيث يكون منوطاً بمطالبتهم، لكونه ملكاً لهم، كالقصاص و حدّ الغرية، و بين ما هو من حقوق الله محضاً كحد الزنا و شرب الخمر، و هذا ما يستفاد من روايات عديدة معتبرة، ك الصحيح الحلبی و معتبرة سماعة^٢.

وبهذا البيان يظهر الجواب عن دعوى المعارضة بين مثل صحيح فضيل المتقدّم الدال على أنّ القطع في السرقة من حقوق الله، فلا يشترط بعد ثبوته بالإقرار أن يتضرر المسروق منه يطالب به، و بين رواية الحسين بن خالد: «و إذا نظر -أى الإمام- إلى رجل يسرق أن يزبره و ينهاه و يمضي و يدعه، قلت: و كيف

(٢) الوسائل، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود.

مقالات فقهیه، ص: ٢٥٥

ذاك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته. و إذا كان للناس فهو للناس»^٣. فإنّ هذه الرواية، لو تمت سندًا من ناحيّة المحمودي و أبيه، فهي لا تدلّ على أنّ حدّ القطع من حقوق الناس بحيث لا يمكن للإمام إقامته إلا بعد حضور المسروق منه و مطالبه بإقامته على السارق، و إنّما تدلّ على أنه في مورد الحدّ إذا كان هناك حقّ للناس سواءً في طرف العقوبة نفسها و المطالبة بها، أو بلحاظ إثبات موضوعها فلا يجب على الإمام إقامته بمجرد مشاهدته للجريمة، بل هو متrocك للناس. و بتعبير آخر هناك حقّان: المرافعه و سحب المدعى عليه إلى المحاكم، لإثبات الجرم، و حقّ نفس الحدّ و العقوبة و الجريمة إذا لم يكن فيها عدوان على الناس بل مجرد معصية لله كشرب الخمر و الزنا كان كلا الحقّين المذكورين للحاكم، فلو وجد من يزنى و يشرب الخمر أقام عليه الحدّ، و

لم يتظر من يرفعه إليه، وإذا كان فيها عدوان على الناس، وكانت العقوبة مجعلة لهم كان إقامة الحد و المرافة كلاماً للناس فيمكن للمدعى عليه أن لا يرفع.

كما أنه لو رفعه إلى الحاكم و ثبت أمهنته أيضاً العفو عن نفس الحد و العقوبة، كما في القصاص و حد القذف، وإن كان فيها عدوان على الناس و لكن الحد و العقوبة لم يجعل للمعتدى عليه كما في السرقة، كان حق المرافة للناس فلا تقبل البينة الحسينية، كما لا يجب على الإمام أن يقيم الحد بمجرد مشاهدة الجريمة و علمه بها، ولكن لو رفعه المسروق منه وجب قطعه، ولم يمكن له العفو عنه، لأنّه ليس ملكاً للمسروق منه، و رواية الحسين بن خالد ناظرة إلى الحق الثاني، أي حق المرافة في السرقة، و هو حق الناس، بينما صحيح فضيل ناظر إلى الحق الأول، أي كون الحد بنفسه لله، فلا تعارض بينهما، فيكتفى أن يكون الحد بنحو بحث للمسروق منه أن يعفو عن السارق، قبل الرفع إلى الحاكم، وإن لم يملكه بعد الرفع في عدم وجوب الإقامة على الحاكم بمجرد مشاهدته للجريمة، إذ لعل

(۳) الوسائل، الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الحدود.

مقالات فقهیه، ص: ۲۵۶

المعتدى عليه يزيد العفو لا الرفع إلى الحاكم، فلا بد من أن يترك للناس، فلا تعارض بين الروايات من هذه الناحية.

ثم إنَّ البحث عن عفو الحاكم من الحدود التي هي من حقوق الله نورده ضمن جهات:

الجهة الأولى: إنَّ مقتضى إطلاق أدلة الأمر بإقامة الحدود من الآيات

، كآية حد الزنا و السرقة، و الروايات الدالة عليها عدم جواز ترك الحد أو العفو عنه بعد ثبوت موضوعه، بحيث كلما شك في جواز العفو في مورد، و لم يقم عليه الحد دليل خاص كان المرجع تلك العمومات، و مما يؤكّد ذلك بل يدلّ عليه أيضاً جملة من الروايات بالSense مختلفة، فتارةً بلسان أنَّ الحد إذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه مستشهاداً بقوله تعالى و الحافظون لحدود الله، كما في معتبرة سمعاء المتقدمة، و أخرى بلسان أنَّ الحد لا يضيع كما في موثق محمد بن قيس «٤»، و ثالثة: بلسان لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، كما في رواية السكوني «٥»، و رابعة: بلسان عدم جواز إبطال الحد، و أنَّ من عطل حدًا من حدود الله، فقد عاند الله، و طلب مضادته، كما في رواية ميشم «٦»، و قد نقلها الكليني بسند آخر معتبر عن خلف بن حماد، فلو لم يستبعد رواية خلف عن أبي عبد الله صحّ السنّد بهذا الطريق، إلى غير ذلك من التعبيرات.

و قد استدلَّ بعض الاعلام (قدس الله أسرارهم) على عموم حق العفو للإمام ب الصحيح ضریس الکناسی عن أبي جعفر (ع) قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام» «٧» مدعياً بأنّها مطلقة في نفسها، و لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بما إذا ثبت الحق بالبينة، فإنه لا بد من إقامته عندئذ و لا يعفى عنه «٨».

إلا أنَّ الظاهر أنَّ الرواية أجنبية عن ذلك، و إنما هي ناظرة إلى المسألة

(۴) الوسائل، الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود، ح ۱.

(۵) الوسائل، الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود، ح ۴.

(۶) الوسائل، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، ح ۶.

(۷) الوسائل، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، ح ۱.

(٨) مبانی تکملة العروة، ج ١/١٧٧.

مقالات فقهية، ص: ٢٥٧

المتقدمة من أن الحدود التي تكون فيها حق للناس يمكنهم أن يغفوا عنها عند الإمام أو قبل الوصول إلى الإمام، بخلاف ما يكون لله محضا، فقوله (ع): «دون الإمام» أَمْيَا أن يراد به عند الإمام، أو يراد به قبل أن يصل إلى الإمام، و أَمْيَا إرادة (الغير) بالدون فهو غير محتمل، لأنَّه لا يناسب مع (لا-يغفر) المبني للمفعول في الفقرتين معاً، بل كان ينبغي أن يقول: لا يغفو عن الحدود التي لله دون الإمام، و أَمْيَا في حقوق الناس، فلا بأس بأن يغفو عنه دون الإمام» أي غيره، وهذا واضح، بل على هذا أيضاً لم يكن يدل على عموم حق العفو للإمام، وإنما يدل على أنَّ غيره لا حق له في العفو في حقوق الله أصلاً، أَمْا الإمام فهل له الحق مطلقاً، أو في الجملة، فهذا لا دلالة للحديث عليه، حتى على فرض إرادة (غير) من (دون)، لعدم المفهوم للقيد بأكثر من السالبة الجزئية، على ما هو محقق في محله.

الجهة الثانية: إن الروايات - وفيها المعتبرة - قد دلت على أن الإمام حق العفو في حقوق الله

إذا كان الذنب ثابتا بالإقرار، دون ما إذا كان ثابتا بالشهادة والبينة.

«منها»: معتبرة طلحه بن زيد عن جعفر (ع) قال: حدثني بعض أهلى أن شاباً أتى أمير المؤمنين (ع) فأقر عنده بالسرقة، قال: فقال له على (ع): إنِّي أراك شاباً لا بأس بهتيك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن، قال: نعم، سورة البقرة. فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: و إنما منعه أن يقطعه لأنَّه لم تقم عليه بينة ^٩، وهى معتبرة بسند الشيخ، لا الصدوق، فإنَّها مرسلة، و الظاهر أنها مرسلة البرقى التى ينقلها الشيخ بسنته عنه أيضاً، لتطابقها مع نقل الصدوق من حيث المتن، و دلالتها على التفصيل واضحة، إلا أنه قد يستشكل فى الاستدلال بها بأحد نحوين:

(٩) الوسائل، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، ح ٥.

مقالات فقهية، ص: ٢٥٨

١- إنَّها تعكس قضاء أمير المؤمنين (ع)، وهو إمام معصوم، فلعلَّ الحكم المذكور مخصوص به، ولا يحق لغيره من الحكام. إلا أنَّ هذا الإشكال خلاف ظهور نقل الإمام الصادق (ع) لهذه القضية إلى طلحه بن زيد ثم التعليل والتعليق عليها بقوله: «إنما منعه أن يقطعه لأنَّه لم تقم عليه بينة، فإنَّ هذا ظاهر في أنَّه هو تمام الملاك لحق العفو، لا كون الحاكم شخصاً خاصاً و هو المعصوم». ٢- إنَّها واردة في خصوص حد القطع في السرقة، فلا يمكن التعذر منه إلى سائر الحدود التي هي من حقوق الله كالجلد والرجم و نحو ذلك، واحتمال الفرق موجود.

و يمكن الجواب عنه باستظهار التعليل ذيل الرواية عرفاً، وإنَّ ذكر القطع من باب كونه المورد. و إن شئت قلت: إنَّ ذيل الحديث كأنَّه دفع دخل وإشكال مرکوز في أذهان المتشرعة، هو أنَّه كيف يعطى حد من الحدود الشرعية بعد ثبوته؟، و حيث إنَّ هذه النكتة لا تختص بحد السرقة بالخصوص فيكون الجواب أيضاً ظاهراً في العموم، و إنَّ الحد إنما لا يملكه الحاكم إذا قامت به البينة، و مما يؤيد هذا الفهم ما جاء في نقل الحديث نفسه و القضية بطريق البرقى عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين، حيث جاء في ذيله: «. قال: فقال الأشعث:

أ تعطى حدًا من حدود الله؟، فقال: و ما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة وليس للإمام أن يغفو، و إذا أقرَّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفأ، و إن شاء قطع» ^{١٠}، و ذكر جملة: «إن شاء عفأ و إن شاء قطع» في الذيل ظاهر في الاستنتاج و التطبيق، لا التقيد للكبرى البينة أولاً، فالرواية واضحة الدلالة على حق العفو للحاكم في حقوق الله إذا لم تقم عليه ببينة.

(١٠) الوسائل، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة، ح .٣

مقالات فقهیه، ص: ٢٥٩

و منها: معتبرة مالك بن عطیه المفضی لماء الواردة في حد اللواط «١١» إِنَّ احتمال اختصاصها بحد اللواط لا دافع له خصوصاً مع ملاحظة كون القتل كالرجم في المحسن يرفع اليد عنه بأقل سبب بخلاف الحد الذي هو دون النفس كالجلد والقطع، ولهذا لو جحد المفتر بعد إقراره يرفع عنه الرجم دون الجلد، ومن هنا قيد بعض الفقهاء كابن إدريس اختيار الإمام و حفته في العفو بما إذا كان الحد رجماً.

هذا مضافاً إلى أنّ في مورد الرواية فرض توبه المجرم تلك التوبة التي أبكت الإمام والأصحاب و ملائكة السماء والأرض، فلعل سقوط العقوبة كان بسببها، لا من ناحية عفو الإمام، بل قد يقال بظهور ذيلها في ذلك، حيث لم يبيّن فيه أنّ الإمام قد وبه و عفا عنه، كما في معتبرة طلحه، وإنما ذكر فيه أنّ الله قد تاب عليك، وهذا أنساب مع مسقطية التوبة، ولو بعد ثبوت الجرم إذا كان بإقرار مثل، ولا أقلّ من الإجمال من هذه الناحية، وعلى كلّ حال فلا إطلاق لها لفرض عدم ظهور التوبة من المجرم، كما لا يخفى.

و منها: ما نقله في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث (ع) في حديث قال: وأما الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم يقم عليه البينة وإنما تطوع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمن عن الله، أما سمعت قول الله هذا عطاونا فائئن أوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ «١٢».

و هي أيضاً واضحة الدلاله على الكبرى الكليه، لظهور ذيلها في إعطاء ضابطة عامة في كلّ ما يكون حقاً من حقوق الله، لا خصوص حد اللواط. إلا أنه لا سند لها، حيث إنّ ابن شعبه قد أسقط أسانيد كتابه من أجل الاختصار فحرمنا من طرقها.

(١١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب حد اللواط، ح .١

(١٢) الوسائل، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، و أحكامها العامة، ح .٤

مقالات فقهیه، ص: ٢٦٠

الجهة الثالثة: إنّ المشهور قيدوا عفو الحكم في موارد ثبوت الجرم بالإقرار

بما إذا تاب أيضاً، فمتى لم يتلبس العفو، ففي النهاية ذكر الشيخ (قدس سره): «و من زنى و تاب قبل قيام البينة عليه بذلك درأت التوبة عنه الحد، فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه وجب عليه الحد، ولم يتلبس الإمام العفو عنه، فإن كان أقر على نفسه عند الإمام ثم أظهر التوبة كان للإمام الخيار في العفو عنه، أو إقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك، و متى لم يتلبس لم يتلبس الإمام العفو عنه على حال» «١٣». و ذكر المعنى نفسه في سائر الحدود التي هي لله أيضاً «١٤».

وفي الشرائع: «لو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مختاراً في إقامته، رجماً كان أو جلداً». و هكذا عبائر سائر الكتب الفقهية، حيث أخذت التوبة قياداً في جواز العفو، فيكون ظاهر الأصحاب أنّ العفو موضوعه مرّكب من جزئين: ثبوت الجرم بالإقرار، و توبه المفتر، و لو من خلال إقراره نفسه عند الإمام.

إلا أنّ الشيخ المفيد (قدس سره)، جعل الميزان لعفو الإمام توبه المجرم بعد ثبوت جرمه، سواءً كان بالشهادة قال: «و من زنى قبل أن تقوم الشهادة عليه بالزنا درأت عنه التوبة الحد، فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للإمام الخيار في العفو عنه أو إقامة الحد عليه، حسب ما يراه من المصلحة في ذلك، له و لأهل الإسلام، فإن لم يتلبس لم يتلبس العفو عنه في الحد بحال» «١٥»، و ذكر الشيء نفسه في حد اللواط «١٦» و حد السحق «١٧». و تابعه على ذلك الحلييان، وعلى هذا القول يكون الموضوع لعفو الإمام توبه

المجرم بعد ثبوت جرمه، سواء أكان ذلك بالإقرار أم بالبيئة.

و في قبال هذين القولين قول ثالث، اختاره بعض المتأخرین، وهو كفاية ثبوت الجرم بإقرار المجرم في جواز عفوه، سواء أتاب أم لم يتب، فتكون

(١٣) النهاية، للشيخ الطوسي، ص ٦٩٦.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٧٠٦، ٧٠٨، ٧١٨.

(١٥) المقنعة، للشيخ المفید (ره) ص ٧٧٧.

(١٦) المصدر السابق، ص ٧٨٧.

(١٧) المصدر السابق، ص ٧٨٨.

مقالات فقهیه، ص: ٢٦١

الأقوال ثلاثة، فلا بد من ملاحظة ما يتطابق منها مع الأدلة و القواعد، فنقول:

لا إشكال في أن مقتضى إطلاق معتبرة طلحه بن زيد المتقدمه عدم اشتراط توبه المقر في جواز العفو من قبل الحاكم، بل قد يقال: إن فيها دلالة على أن ملاك عفو الإمام (ع) له في مورد الرواية لم يكن توبته، بل مصلحة أخرى، حيث قال الإمام (ع) فيه: «إنّي أراك شاباً لا بأس بهبتك» فكانه لا حظ مصلحة شبابه، فيكتفى مطلق المصلحة في جواز العفو، ولا يشترط التوبة.

إلا أن هذا الاستظهار قابل للمناقشة، لأن تلك الحيثية إنما ذكرها الإمام ملاكا لعفوه، لا جواز العفو من قبله، فلا دلالة في الرواية على أن حق العفو ليس مقيدا بفرض توبه المقر إلا من ناحية الإطلاق و مقدمات الحكم، حيث لم يقييد فيها الحكم بجواز عفو الحاكم بما إذا تاب المقر أيضا عن ذنبه، فيشمل ما إذا جاء إلى الحاكم وأقر عنده بالجريمة من جهة خوفه مثلا أنه لو لم يجيء ابلي بما هو أشد، فليس التعبير بقولنا: «أنت أمير المؤمنين» مساويا أو ملازما مع التوبة والندم، فلا بد للخروج عن هذا الإطلاق من مقيد، و يمكن أن يستدل على هذا التقييد بأحد وجوهه:

١- التمسك بمعتبرة مالك بن عطيه، حيث إنه فرض فيها توبه المقر أيضا، كما صرّح الإمام بذلك في ذيلها، و حينئذ يقال بتقييد إطلاق رواية طلحه، و حمله على فرض التوبة، من باب حمل المطلق على المقيد، فثبتت فتوى المشهور.

و يلاحظ على هذا الاستدلال- مضافا إلى ما تقدم في التعليق على معتبرة مالك بن عطيه من عدم دلالتها على حق العفو في موردده، فضلا عن مطلق حدود الله- أنه لا موجب لحمل المطلق في المقام على المقيد بعد أن كانا مثبتين، نعم لو كانت رواية مالك في دخل توبه المقر في جواز عفوه، بحيث لو لاها لما جاز

مقالات فقهیه، ص: ٢٦٢

للإمام أن يعفو كانت صالحة لتقييد إطلاق معتبرة طلحه، إلا أنه من الواضح عدم تمامية مثل هذه الدلالة فيها، و إنما غايتها الدلالة على أن العفو كان من أجل توبته، لا أنه لم يكن يجز للإمام أن يعفو لو لا توبته.

٢- دعوى تقييد إطلاق رواية طلحه برواية تحف العقول المتقدمه، حيث ورد فيها التعبير بقوله: «و إنما تطوع بالإقرار من نفسه» الظاهر في حصول الندم و التوبة منه.

و فيه- مضافا إلى ضعف السندي- ما أشرنا إليه في جواب معتبرة مالك بن عطيه.

٣- التمسك بفحوى ما دل على تقييد الشفاعة بظهور الندم و التوبة من المجرم، كما في رواية السكونى عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) لا يشفع أحد في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، و أشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، و أشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له، و لا- يشفع في حق امرئ مسلم و لا- غيره إنما ياذنه» (١٨)، حيث يقال: إن ظاهرها أن حق

الشفاعة في غير الحدّ، وفيما لم يبلغ الإمام من الحدّ مختصّ بما إذا تاب المجرم، فكأنّه في غير مورد الندم والتوبة من المجرم لا يجوز إلّا إجراء العقوبة.

وفيه: إنَّ ظاهرها أنَّ الندم قيد لنفس الشفاعة، لا لحق الشفاعة، فضلاً عن حق العفو للإمام، فالرواية تريد أن تمنع من الشفاعة بلا توبة وندم من المجرم، لأنَّه لا يستحقه حينئذ، بل قد يتجرأ أكثر على تكرار الجريمة، فلا ظهور في الرواية في اختصاص العفو بفرض توبه المقرّ، بل الرواية غير ناظرة إلى مسألة الإقرار وحق العفو للحاكم فيه أصلاً، كما لا يخفى.

(١٨) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب مقدّمات الحدود و أحکامها العامة، ح٤.

مقالات فقهية، ص: ٢٦٣

٤- التمسّك ب الصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله، و رد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه»^{١٩}، حيث يقال: إنَّ مقتضي الشرطية فيه اشتراط التوبة من السارق زائداً على مجتباه الذي قد يجعل كنایة عن إقراره. إنَّ الرواية أجنبية عن مسألة العفو، لأنَّها ظاهرة في بيان حكم آخر، وهو سقوط الحدّ بالتوبة، حيث عبر فيها بأنَّه لا قطع عليه، و ظاهرة السقوط، ولها فرع ذلك على عنوان السارق بوجوده الواقعي الذي هو موضوع الحدّ، كما أنَّ التعبير بمجتباه ليس كنایة عن الإقرار، ولا عن المجيء إلى الحاكم، وإنَّ لكان ينبغي أن يذكر ذلك، وإنَّما المقصود بقرينة الذيل مجتباه إلى المسروق منه ليرد عليه سرقته، فتكون الرواية ناظرة إلى حكم آخر، وليس ناظرة إلى حكم الإقرار، كما توهمن، ولو فرض إطلاقها من هذه الناحية فلا بد من تقييدها بما قبل الأخذ أو قبل العلم بذلك عن طريق البينة أو الإقرار، حيث دلَّ عليه مثل صحيح جميل عن رجل عن أحد هم (ع) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه، ولم يؤخذ حتى تاب وصلح، فقال إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ «٢٠».

وقد يقال: بوقوع التعارض بين مثل صحيح عبد الله بن سنان الدال على سقوط الحدّ بالتوبة، ولو قبل ثبوته عند الحاكم، وبين ما دلَّ على جواز العفو إذا ثبت الجرم بالإقرار من جهة روايات العفو، وقد وردت جملة منها في مورد ظهور توبه المقرّ قبل إقراره، حيث كان يطلب بإقراره التطهير، ومع ذلك الإمام (ع) قد أجرى عليه الحدّ في بعض الروايات، وقد عفا عنه في بعضها الآخر، بعنوان الهبة مما يعني عدم سقوط الحدّ بالتوبة حتى قبل ثبوت الجرم، وإنَّما لم يكن مجال لا للعفو، ولا لــإجراء العقوبة، فيقع التعارض بين الطائفتين

(١٩) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود و أحکامها العامة، ح١.

(٢٠) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود و أحکامها العامة، ح٣.

مقالات فقهية، ص: ٢٦٤

بهذا الاعتبار. وحمل الطائفة الثانية على ما إذا لم يحرز توبه المقرّ قبل إقراره بعيد جدًا، لمنافاته مع التصريح في مورد بعض تلك الروايات بطلب التطهير من قبل المجرم، بل و إصراره على ذلك، بحيث يعاد الإقرار تلو الإقرار كلما كان يصرفه الإمام (ع)، كما في قضية المرأة الزانية الواردة في رواية ابن ميثم^{٢١} وغيرها، ومع ذلك الإمام (ع) قد أجرى الحدّ. هذا مضافاً إلى أنَّ احتمال التوبة قبل الإقرار قد يكفي عندئذ لسقوط الحدّ من باب درء الحدّ بالشبهة، بناءً على شموله لشبهة الحاكم وعدم اختصاصه بشبهة المركب للجريمة حين الارتكاب، كما أنَّ تخصيص إطلاقات سقوط الحدّ بالتوبة قبل ثبوت الجرم بموارد البينة دون الإقرار غير محتمل عرفاً، ولا فقهياً، لأنَّ الثبوت بالإقرار أولى من البينة في التخفيف و سقوط العقوبة، كما هو واضح، وهكذا قد يقال باستحکام التعارض بين الطائفتين.

إلا أن الصحيح عدم التعارض بينهما، لأن المستظر من روايات سقوط الحد بالتبة اشتراط ظهور صلاحه و استقامته خارجا و عملا، فلا يكفي مجرد الندم و التوبة في سقوط الحد، وهذا يحتاج إلى مرور زمان عليه حتى يظهر فيه صلاحه، ولا يتحقق بمجرد الندم و الإقدام على التطهير و الدليل على أخذ هذا القيد في سقوط الحد بالتبة وروده في السنة الأدلة، فإن الدليل على سقوط الحد بالتبة إن كان مثل قوله تعالى فَمَنْ بَعْدَ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «٢٢» الوارد عقب آية قطع يد السارق، أو مثل قوله قول تعالى فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُغْرِضُوهُ عَنْهُمَا «٢٣» الوارد عقب آية السحق أو الزنا قبل تشريع الحد، فمن الواضح أن المستظر من قيد (و أصلح) إنما هو ما ذكرناه، فإن (أصلح) بمعنى صلح في العمل والاستقامة الخارجية، وإن كان الدليل على السقوط الروايات الخاصة، فالوارد روایتان، إحداهما: صحيح ابن

(٢١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، ح ١.

(٢٢) سورة المائدۃ، الآیة: ٣٨.

(٢٣) سورة النساء، الآیة: ١٦.

مقالات فقهیه، ص: ٢٦٥

سنан المتقدم، وهو ظاهر في التوبة و الصلاح العملي أيضا، بقرينه ما فيه من التعبير بمجيء السارق من قبل نفسه تائبا، و ردّ للسرقة إلى المسروق منه، فذكر رد السرقة إلى صاحبها بعد التوبة كنایة عن لزوم الصلاح العملي و الاستقامة الفعلية. و الثانية: مرسى جميل، وهي أيضا ظاهرة بل صريحة في ذلك، حيث عبر فيه: «و إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد»، بل في ذيلها ينقل ابن أبي عمير عن جميل لزوم مرور مدة على توبته ليظهر فيها صلاحه.

فالحاصل: لا تعارض بين الطائفتين بعد أن كان سقوط الحد بالتبة مشروطاً بظهور صلاحه عملاً لا مجرد التوبة واقعاً الثابتة من خلال إقراره عند الحاكم، وإن شئت قلت: إن لظهور التوبة و صلاحه قبل ثبوت الجرم دخلاً في سقوط الحد، ولا يكفي ظهوره في طول الإقرار، فتأمل جيدا.

٥- دعوى المعارضة بين إطلاق حق العفو عن المجرم حتى إذا لم يتب و بين ما دل على أن حد الله لا يعطل، ولا يضيع، وأن من عطله قد عاند الله سبحانه، إلى غير ذلك من الألسنة الشديدة الأكيدة الآية عن التخصيص إلا مع فرض وجود نكتة ثبوتية للفرق بين مورد عفو الحاكم وسائر الموارد، بحيث يكون تخصيصاً، ولا يكون تضييعاً لحق الله، فليس هذا حكماً تعينه صرفاً، كما في العبادات، وإنما هو بملأ التخفيف عن المجرم، و التخفيف إنما يكون على أساس تغير ثبوتي من المجرم تجاه الجريمة لا جزافاً، وهي توبته التي جعلت مسقطة للحد في الآيات و الروايات لو كانت قبل ثبوت الجريمة، و عندئذ يصح ما يقال: إن الناظر في مجموع الروايات قد يستفيد منها- أن موارد الإقرار من قبل المجرم نفسه حيث يتراضي مد فيها حالة التوبة منه عادة بقرينه مجئه بنفسه و تطوعه بالإقرار، وهي مرتبة من التوبة، فجعل تشخيص ذلك إلى الحاكم، فإن رأى منه الصلاح و الندم و المصلحة في إعطائه فرصة أخرى كان له أن يعفو، و إلـا

مقالات فقهیه، ص: ٢٦٦

أجرى عليه الحد، و لم يعطل حدًا من حدود الله. فالحاصل: لا يمكن استفادة عموم الحكم لغير مورد توبه المقر و نده- كما إذا كان إقراره من جهة عدم مبالغته و جرأته و تهتكه، أو من جهة قرب قيام البينة و الواقع في نتائج أشد- من قبيل إطلاق معتبرة طلحة، إما للانصراف و عدم إطلاق لها في نفسه حسب مناسبات الحكم و الموضوع المرکوزة لمثل هذا الحكم، أو من جهة المعارضة مع الروايات ذات الألسنة الشديدة غير القابلة للتخصيص، فتكون النتيجة ما ذهب إليه المشهور من اشتراط توبه المقر. هذا قصارى ما يمكن أن يستدل به لفتوى المشهور، فإن تم شيء منه فهو، و إلـا كان المتعين القول الثالث.

و أَمَّا ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الشِّيخُ الْمُفِيدُ مِنْ ثَبَوتِ حَقِّ الْعَفْوِ لِلإِمَامِ بِالتَّوْبَةِ حَتَّىٰ فِي مُورَدِ الْبَيِّنَةِ، فَهُوَ عَلَىٰ خَلَافٍ صَرَاحَةٍ رِوَايَاتِ التَّفَصِيلِ بَيْنَ فَرْضِ الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ؛ حِيثُ لَا يَبْقَىُ عِنْدَهُ وَجْهٌ لِلتَّفَصِيلِ بَيْنَهُمَا، نَعَمْ لَوْ قِيلَ بَعْدَ اشْتَرَاطِ التَّوْبَةِ فِي مُورَدِ الإِقْرَارِ بَقِيَ لِلتَّفَصِيلِ بَيْنَهُمَا مَجَالٌ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ خَلَافٌ مُخْتَارٌ، وَ مُخْتَارُ الْمُشَهُورِ، كَمَا أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَىٰ ثَبَوتِ حَقِّ الْعَفْوِ فِي مُورَدِ الْبَيِّنَةِ، حَتَّىٰ إِذَا تَابَ، فَيَكُونُ مَقْتَضِيًّا إِطْلَاقُ أَدْلَئِ الْحَدُودِ، وَ كَذَلِكَ رِوَايَاتُ حِرْمَةٍ تَعْطِيلُ الْحَدِّ وَ تَرْكِهِ، وَ رِوَايَاتُ التَّفَصِيلِ عَدْمُ ثَبَوتِ مُثْلِهِ حَقٌّ فِي مُورَدِ الْبَيِّنَةِ.

الجهة الرابعة: في عموم الحكم المذكور لموارد ثبوت الجرم بالعلم أو اختصاصه بمورد الإقرار

، وَ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ لَمْ نَسْتَظِهِرْ مِنْ أَدْلَئِ جَوَازِ الْعَفْوِ الشَّمُولِ لِمَوَارِدِ ثَبَوتِ الْجَرْمِ بِالْعِلْمِ، كَانَ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ عَدْمُ جَوَازِ الْعَفْوِ تَمَسِّيًّا كَبِالْعُوْمَاتِ الْفَوْقَائِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ مَلَاحِظَةِ الْسَّنَةِ رِوَايَاتِ حَقِّ الْعَفْوِ لِنَرِى هُلْ يَمْكُنُ اسْتِفَادَةُ الْإِطْلَاقِ مِنْهَا أَمْ لَا؟ وَ لَا يَنْبُغِي الشُّكُّ فِي عَدْمِ إِمْكَانِ اسْتِفَادَةِ ذَلِكَ مِنْ مُثْلِ مَعْتَبَرَةِ مَالِكَ بْنِ عَطِيَّةِ، أَوْ رِوَايَةِ تَحْفِ الْعُقُولِ لِوَرْوَدِهِمَا فِي مُورَدِ

مقالات فقهية، ص: ٢٦٧

الْإِقْرَارِ، بَلْ وَ لَظَهُورِهِمَا فِي حَصُولِ التَّوْبَةِ مِنْ الْمَقْرَرِ بِالْتَّطْقُؤِ يَا قَرَارِهِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَمْكُنُ التَّعْدِي إِلَى مُورَدِ ثَبَوتِ الْجَرْمِ بِالْعِلْمِ. وَ أَمَّا مَعْتَبَرَةُ طَلْحَةِ، وَ الَّتِي هُمْ مَهْمُ الدَّلِيلُ عَلَىِ الْحُكْمِ الْمُذَكُورِ، فَصَدِرَهَا وَ إِنْ كَانَ وَارِداً فِي الْإِقْرَارِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ التَّعْلِيلَ فِي الدَّلِيلِ: «وَ إِنَّمَا مَنْعَهُ أَنْ يَقْطَعُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةً» ظَاهِرٌ فِي أَنَّ مَلَكَ هَذَا الْحُكْمِ وَ مَوْضِعُهُ عَدْمُ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الْمِيزَانُ وَ الضَّابطُ لِهَذَا الْحُكْمِ قِيَامُ الْبَيِّنَةِ وَ الشَّهَادَةِ وَ عَدْمِهِ، لَا إِقْرَارُ وَ عَدْمُهِ، وَ حِيثُ أَنَّ ظَهُورَ التَّعْلِيلِ حَاكِمٌ عَلَىِ الصَّدْرِ، وَ صَالِحٌ لِتَوْسِعَتِهِ، فَيَكُونُ جَوَازُ عَفْوِ الْحَاكِمِ ثَابِتًا فِي تَمَامِ مَوَارِدِ عَدْمِ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ، سَوَاءً أَثْبَتَ الْجَرْمُ بِالْإِقْرَارِ أَمْ بِالْعِلْمِ، وَ حَمْلُ الْبَيِّنَةِ عَلَىِ مَطْلُقِ مَا يَبْيَّنُ الْوَاقِعُ لَا خَصُوصِ الشَّهَادَةِ وَ الْبَيِّنَةِ الْأَصْطَلَاحِيَّةِ خَلَافَ الظَّاهِرِ، خَصُوصًا مَعَ التَّعْبِيرِ بِالْقِيَامِ الْصَّرِيحِ فِي إِرَادَةِ الشَّهَادَةِ، فَكَأَنَّ اِنْكَشَافَ الْجَرِيمَةِ بِالْشَّهَادَةِ مِنَ الْآخَرِينَ يَقْتَضِي عَدْمَ إِمْكَانِ تَعْطِيلِ الْحَدِّ، وَ لِزُومِ إِقَامَتِهِ رَدْعًا لِلآخَرِينَ، بِخَلَافِ مَوَارِدِ مُسْتُورِيَّةِ الْجَرِيمَةِ، وَ عَدْمِ وُجُودِ شَهُودٍ عَلَيْهَا، كَمَا إِذَا أَقْرَبَ نَفْسَهُ أَوْ ثَبَتَ لِلْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ الشَّخْصِيِّ، وَ اللَّهُ الْعَالَمُ.

الجهة الخامسة: بعد الفراغ عن ثبوت حق العفو عن العقوبة في مورد الإقرار أو عدمه يفتح البحث عن جواز تخفيف العقوبة أو تعليقها و عدمه،

فمثلاً: بدل أن يعفو عن تمام حد شرب الخمر يعفو عن نصفه، فيضربه أربعين سوطاً، أو يحكم به معلقاً على صدور تخلف منه أو غير ذلك من أنواع تخفيف العقوبة.

قد يقال بعدم الجواز؛ لأنَّ الوارد في الروايات المتقدمة عفو الإمام عن الحد الذي هو حق من حقوق الله، فال مجرم إما أن يستحق العفو فيعفي عنه، أو لا فيجرى عليه الحد، و أَمَّا تغيير العقوبة و تخفيفها من الحد إلى التعزير، أو من مقارات فقهية، ص: ٢٦٨

الجلد إلى السجن أو الغرامـة المـالية أو غير ذلك فلا دليل على جوازه، والأصل حرمة إنزال العقوبة على شخص بلا دليل على تشريعه، و هذا معنى توقيفـة العـقوبة، أو ما يـعبر عنـه الـيـوم فـي قـانـونـ العـقوـبـاتـ: بـأنـه لا جـريـمةـ و لا عـقوـبـةـ إـلـاـ بـنـصـ.

و يمكن أن يقال في قبال ذلك بأنَّ المستفاد عـرفـا و عـقـلاـ مـنـ دـلـيـلـ جـواـزـ عـفـوـ الـحـاكـمـ عـنـ أـصـلـ الـحدـ جـواـزـ عـفـوـ عـنـ بـعـضـهـ أوـ تـخـفـيفـهـ إـلـيـ عـقـوبـةـ أـخـفـ مـنـهـ كـمـاـ وـ كـيـفـاـ بـالـفـحـوىـ؛ لـأـنـ مـنـاسـبـهـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـرـفـاـ وـ عـقـلاـ إـنـمـاـ هـوـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـجـرـمـ نـتـيـجـةـ إـقـرارـهـ، أـوـ هـوـ مـعـ توـبـتـهـ مـعـ مـاـ يـرـاهـ الـحـاكـمـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ إـعـطـائـهـ فـرـصـةـ أـخـرىـ لـيـتـوبـ وـ يـسـتـقـيمـ أـمـرـهـ، وـ هـذـهـ النـكـتـةـ كـمـاـ تـقـتضـيـ الـعـفـوـ قـدـ تـقـضـيـ التـخـفـيفـ مـعـ

إبقاء شيء من العقوبة أو تعليقها. فالحاصل: أن العرف يفهم من لسان هذه الروايات خصوصاً ما عبر فيه: «إنَّ أراكَ شاباً لا بأس بهبتك» إنَّ إجراء العقوبة قد أعطى بيد الحكم حسب ما يراه ويشخصه من المصلحة بشأن المجرم الذي جاء بنفسه وأقرَّ أو تاب فهو يملك أن يمنَّ عليه ويعفو، أو أن يجري عليه العقاب، أو يغفو عن البعض ويخفِّف عنه العقوبة، فإنَّ من يملك هبة الكلِّ يملك هبة البعض أيضاً. هذا هو المتفاهم من الروايات، لا الدوران بين إجراء الحدّ أو العفو عن كلِّ الحدّ بالخصوص.

و دعوى ارتباطية الحدود مدفوعة بأنَّها خلاف الفهم العرفي، بل ولازمه أنَّ المقدوف لا يمكنه أن يغفو عن بعض الجلد للقاذف، كما إذا رجع في أثناء جلده عن الباقي، كما أنَّ التفصيل بين جواز العفو عن بعض الحدّ إلى الأقلِّ من جنسه فيجوز للحاكم، وأما التخفيف إلى جنس عقوبة أخرى كالسجن أو الغرامه فلا يجوز، لكونها عقوبة أخرى تحتاج إلى دليل، لعلَّه خلاف المتفاهم العرفي في العقوبات العامة المتروكة إلى الحكم من أجل ردع الناس وإقامتهم على

مقالات فقهية، ص: ٢٦٩

الجادَّة، ولم يكن خلاف المتفاهم في باب حقوق الناس، فمن له حقَّ القصاص ليس له العفو إلى الضرب أو السجن، فتدبرَ جيداً.

الجهة السادسة: في: من يده العفو؟ فهل هو الحكم

، بمعنى القاضي، أو الحكم بمعنى ولَّ الأمر؟ و الصحيح هو الثاني، و ذلك لما يلى:

أولاً- لأنَّه الوارد في الروايات الدالَّة على العفو، إما صريحاً كما في ذيل رواية طلحه بنقل الصدوق، و في رواية تحف العقول، أو مورداً، حيث أنَّ الوارد فيها جمِيعاً أنَّ أمير المؤمنين (ع) عفا عن المجرم، وقد كان ولَّ الأمر، فالتعذر منه إلى القاضي غير وجيه. و أما احتمال اختصاص الحكم المذكور بالإمام المعصوم (ع) بالخصوص، أي بما هو معصوم، لا بما هو إمام و ولَّ الأمر فخلاف ظاهر لفظ الإمام الوارد في الروايات، الظاهر في معناه اللغوي و العرفي العام، لا المعصوم بالخصوص، خصوصاً مع ملاحظة أنَّ الناقل للحديث طلحه بن زيد العامي.

ثانياً- إنَّ مقتضى الجمع بين دليل جواز العفو عن حدود الله في مورد الإقرار و بين ما دلَّ على أنَّ إقامة الحدّ إلى السلطان أو الولى أو الإمام، وإن شئت قلت: إنَّ دليل جواز العفو ظاهر في إثبات جواز ذلك لمن يده إقامة الحدّ، فإذا ثبت في محلِّه أنَّ إقامة الحدّ إلى ولَّ الأمر، لا القاضي ثبت لا محالة أنَّ هذا الحقَّ أيضاً ثابت له لا للقاضي، نعم له أن يفْرض هذا الحقَّ إلى من ينصبه لذلك، أو يجعله والياً.

هذا كله في القسم الأول من العقوبات، و هو الحدود التي هي حقوق الله.

مقالات فقهية، ص: ٢٧٠

في القسم الثاني: و أما القسم الثاني، وهو الحدود التي هي حقوق الناس

، كحدَّ الفريء و القصاص - فإنَّ حدَّ بمعنى من المعانى - فالظاهر عدم جواز العفو عنه، إلَّا لمن جعل له هذا الحقَّ و بإذنه، لأنَّ هذا هو مقتضى القاعدة، و هو المتصَرَّ به في جملة من الروايات، أو مستفاد منها.

أما مقتضى القاعدة فهو ما تقدَّم من أنَّ حقَّ العفو للحاكم بحاجة إلى دليل يبيئه، و إلَّا فالأصلُ الأولى، و هو إطلاق أدلة الحدود ينفيه، كما أنَّ الروايات المتقدمة التي دلَّت على جواز العفو للحاكم في مورد الإقرار خاصة بحقِّ الله، فلا يمكن التعذر منه إلى الحدود التي جعلت ملكاً للناس.

و أما الأدلة الخاصة فمما ورد فيه جواز العفو إلَّا من قبل صاحب الحقَّ ذيل خبر السكونى المتقدَّم: «و لا يشفع في حقِّ امرئ مسلم و لا غيره إلَّا بإذنه».

و يمكن أن يستفاد هذا المطلب من نفس الأدلة الدالة على جعل الحد حقاً خاصاً للناس بلسان ما كان للناس فهو للناس، أو أنه وليه، أو جعلنا لوليه سلطاناً، أو غير ذلك من الألسنة، فإن مقتضى الحقيقة الخاصة أن أمره متروك إليه إثباتاً و نفياً، فلا يتحقق لغيره حتى الحكم إسقاطه أو العفو عنه إذا طالب به صاحبه، فإن هذا خلاف سلطنته و لا يليه على هذا الحد، كما هو واضح.

و أما ثبوت حق العفو لمن له الحق فهو مقتضى كونه حقاً، و هو صريح الأدلة، من الآيات و الروايات الدالة على ثبوت حق العفو له من أخيه، و الانتقال إلى الدية في القصاص، أو العفو عن حد الفريه في القذف.

ثم أنه في الحدود التي هي حقوق الناس إذا عفا صاحب الحق عن المجرم

مقالات فقهية، ص: ٢٧١

جاز للحاكم عقوبته تعزيرية على ما ارتكبه من المعصية و الجرم، و ذلك تمسكاً بمقتضى القاعدة، بناء على أنها تقتضي التعزير و التأديب من قبل الحاكم على كل معصية، غاية الأمر في مورد تحديد عقوبة حدية، و إجرائها، يتداخل التأديب مع الحد، و يكون به، وأما إذا عفى عنه بقى للحاكم حق تأدبه و تعزيره على حسب ذنبه. و بعض الروايات الخاصة، ففي القصاص مثلاً، ورد في صحيح فضيل بن يسار «قال: قلت لأبي جعفر (ع): عشرة قتلوا رجلاً؟ قال: إن شاء أولياوه قتلواهم جميعاً، و غرموا تسعة ديات، و إن شاءوا تخروا رجالاً فقتلواه، و أدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشرة»، كل رجل منهم، ثم الوالي يلى بعد أدبهم و حسبهم «٢٤». فإن هذه الرواية صريحة في أن للحاكم بعد عفوولي الدم عن القتل و قبوله الدية أن يتولى تأديب القاتل على جريمته، و التعزير بقوله (ع): «ثم الوالي يلى بعد». فيه دلالة واضحة على أن هذا غير الحق الخاص، و مربوط بالحق العام الحاصل من ارتكابهم الجريمة و المعصية، التي لا بد أن لا تذهب بلا رد و تأديب، و الذي هو حكمه تشريع العقوبات و الغرض الأساس منها.

و دعوى: احتمال اختصاص هذا الحكم بمورد الرواية مدفوعة، بأن هذا خلاف المفاهيم العرفى من مثل هذا الحكم الذى مناسبته واضحة عندهم، و ليس من الأحكام العبادية التعبدية، و هل يتحمل عرفاً أن يكون عدد العشرة مثلاً دخيلاً في هذا الحكم، أو الاشتراك في القتل، أو قيمة الدية المدفوعة من كل واحد منهم أو كثرتها؟ فإن شيئاً من هذه الاحتمالات ليس عرفياً، و إنما المفاهيم منه خصوصاً من الذيل ما أشرنا إليه من أن الإمام (ع) أراد بيان عدم سقوط الحق العام و الذي وليه الحكم الشرعي بسقوط الحد من جهة عفو وليه الخاص، فيستفاد من ذلك قاعدة عامة فيسائر موارد عفوولي الدم عن القصاص أيضاً،

(٢٤) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، ح ٥.

مقالات فقهية، ص: ٢٧٢

بل عن مطلق الحدود التي هي حقوق الناس.

و في حد القذف يمكن أيضاً الاستناد إلى بعض الروايات الدالة على أن للحاكم أن يعزز القاذف إذا سقط عنه الحد، الذي هو حق خاص، ببعض الأسباب، أو لم يكن فريته موجبة للحد، ففي صحيح عبد الله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله عن رجلين افترى كل واحد منهمما على صاحبه؟ فقال: يدرأ عنهما الحد و يعزّران «٢٥».

و في صحيح الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله قال: إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين (ع) فقال: إن هذا افترى على، قال: ما قال لك؟

قال: إنه احتلم بأم الآخر، قال: إن في العدل إن شئت جلدت ظله، فإن الحلم إنما هو مثل الظل، و لكنه سنجده ضرباً و جينا حتى لا يؤذى المسلمين فضربه ضرباً و جينا «٢٦». و ذيل الرواية الأخيرة فيه تعليل و إعطاء الضابطة الكلية، و إن ملاك التأديب و التعزير لا يفوت و لا يسقط بسقوط الحق الخاص بعفو صاحبه أو بالتهاجر، أو بعد اكتمال موضوع الحد الخاص. و الله الهادى للصواب.

ثم أنه هل يجوز للحاكم الشرعى -أعني ولـى الأمر- في غير موارد العفو المتقدمة أن يتمتنع عن إجراء الحد في حق من حقوق الله أو

حقوق الناس، إذا رأى المصلحة، أو لا بد له من إجراء الحد في تمام الحالات؟

يمكن أن يقال: أما في الحدود التي هي حقوق الله فيجوز للحاكم الامتناع عن إجراء الحد في إحدى حالات ثلاث:

- ١- حالة التراحم، ونريد بها ما إذا شخص المحاكم مفسدة وضررا لا يرضي به الشارع يتربّ على تقدير إجراء الحد من قبل انصراف الناس عن أصل الإسلام، أو حصول الضعف والانهيار في الحكومة، أو نشوب الفتنة والحروب

(٢٥) الوسائل، الباب ١٨ من أبواب حد القذف، ح ١.

(٢٦) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب حد القذف، ح ١.

مقالات فقهية، ص: ٢٧٣

بين الدولة الإسلامية ودولة أخرى بسبب إجراء الحد على شخص من رعاياها مثلا، إلى غير ذلك من الأمثلة، وهذا حكم على القاعدة، كما في سائر موارد التراحم.

٢- أن يلزم من إجراء الحد الشرعي قوات الغرض والأثر المطلوب منه، حيث أنه لا إشكال في كون حدود الله زواجر يراد بها إصلاح المجرم وردعه، وكذلك ردع الآخرين ومنعهم عن التفكير في الإقدام على المعصية، فإذا لزم من إجراء الحد فساد المجرم وابتعاده عن الدين أكثر من السابق، كما إذا كان يلزم منه خروجه عن الإسلام مثلا، والتحاقه بالأعداء والمخالفين فإنه في مثل ذلك قد يقال بأنه يحق للحاكم الامتناع عن إجراء الحد إذا شخص ذلك، أو تأخيره إلى زمان آخر، إما لانصراف ما دل على «أن على الإمام أن يقيم الحدود ولا يعطيها أو يبطئها» عن مثل هذه الحالة بحسب مناسبات الحكم والموضع المركوزة والمفاهيم منها عرفا، بل قد لا يصدق فيه التعطيل والإبطال، أو لاستفاده ذلك من مثل معتبرتى غياث وأبي مرريم «٢٧»، حيث دلتا على أنه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو، وقد عللته معتبرة غياث بمخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو. اللهم إلا أن يقال: إن المقصود منه تقوية العدو، وتضييف جبهة الحق، فيكون من التراحم. وعلى كل حال ففي الرواية دلالة على أن للحاكم أن يراعي هذه الخصوصيات في مقام إجراء الحد، وأنه لو لا حظ مصلحته من هذا القبيل لم يكن تعطيلا للحد أو إبطالا له، خصوصية في أرض العدو بالخصوص، سيما مع التعيل المذكور.

٣- موارد التغدر أو تعشير إقامة الحد، ولو من جهة حاجة الأمة إلى التدرج في تطبيق الأحكام الإسلامية عليهم، إذا لم يكن يمكن تطبيقها عليهم دفعا، كما إذا فرضنا مثلا قيام دولة إسلامية في إحدى الأمم التي كانت محكومة

(٢٧) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، ح ١.

مقالات فقهية، ص: ٢٧٤

بأنظمة مضادة للإسلام رديحا طويلا من الزمن، حتى ابتعد الناس فيها عن روح الإسلام، كجمهوريات آسيا الوسطى، فإنه لا يمكن بين عشية وضحاها إقامة الحدود الإسلامية فيها على كل شارب خمر، أو زان أو نحو ذلك، وإنما يحتاج إلى مضي فترة زمنية تمهد فيها المقدمات والتمهيدات اللازمة فكريًا وإعلاميًّا، وإداريًّا لتقبل الناس وفهمهم للنظام الإسلامي، وعدالة أحكامه المقدسة.

فالحاصل: المحاكم الإسلامي مسؤول عن إقامة حكم الله في المجتمع بما يضمن له الثبات والاستحكام والدوم، فلا بد من أن يضع سياسة تنفيذية مناسبة لذلك، وهذا قد يتوقف على التدرج في تطبيق الأحكام وإقامة الحدود الشرعية.

وأما الحدود التي هي حقوق الناس كحد القذف والقصاص، فهي وإن كانت متروكة للناس إن شاءوا استوفوا وإن شاءوا عفوا إلا أنه مع ذلك يمكن تصوير حق منع المحاكم لهم عن الاستيفاء في إحدى حالتين:

- ١- حالة التراحم مع مفسدة مهمة، كما إذا فرضنا أن إجراء القصاص على الجاني يستوجب الفتنة وال الحرب مع دولة يخشى منها - كما

إذا كان القاتل من رعایاها مثلاً- بل قد يكون التراحم المذكور موجباً لسقوط الحكم التكليفي بجواز الاستيفاء لصاحب الحق أيضاً فلا- يجوز له القصاص تكليفاً، وإن كان من حقه وضععاً، وأثره عدم ترتيب القصاص عليه لو خالف وقتلها، وإن كان يعزز على المخالفة.

- أن يشّخصُ الحاكم مصلحةً في عفو الجاني عن القصاص و الانتقال إلى الدّيَة، فإنّه يمكن أن يقال: بأنّ مقتضى ولايته العامة على الناس في أموالهم و حقوقهم الشخصية، إما مطلقاً، أو فيما يرتبط منها بالمصالح الاجتماعية و النظامية أنّ له الولاية على هذا الحق الخاص أيضاً، كولايته على سائر الأموال و النفوس، فكما يجوز لهأخذ الضرائب و وضعها على أموالهم الخاصة، أو

مقالات فقهية، ص: ٢٧٥

يجوز له المنع عن بعض التصرفات و تحديد الحريات حسب المصالح التي يشّخصها للحكومة كذلك له أن يمنع من أعمال ولئن الدم أو صاحب الحد لحقه، لأنّه أولى به منه.

هذا و لكن الإنلاف أنه ليس معنى أولوية الحاكم بالأموال و الأنفس أنّ له أن يسلب و ينفي ثبوت الحق الشرعي لصاحب الحق، فإنّ هذا معناه الولاية على الشارع لا الناس، و دليل الولاية ليس مشرعاً، وإنّما معناها أن للحاكم أن يأخذ متعلق الحق من المال و نحوه للنفع العام، و في المقام ليس منع الحاكم عن القصاص بمعنى أخذ القصاص، بل بمعنى نفي الحق و السلطنة التي جعلها الشارع له، و هذا خارج عن مدلول الولاية. نعم للحاكم أن يمنع تكليفاً من أعمال ولئن الدم لحقه في القصاص، كمنه من أي تصرف آخر يكون من حقوق الناس، إذا شّخص مصلحة في ذلك، و عندئذ يحرم على الولي الاقتراض تكليفاً، لكنه مخالفة للحكم الولائي، و لكنه جائز له وضععاً، بمعنى أنه لا يكون عليه قصاص لو انتقض من الجاني، لثبتت السلطنة و الحق له، و إن كان يعزز على المخالفة.

و قد يقال: إنّ من مقتضيات الولاية على من له الحق أن يكون له الولاية على نفس التصرف الذي كان لصاحب الحق، و هو العفو عن القصاص، فيكون لولي الأمر أن يعفو عن قصاص الجاني كما كان لولي الدم، و ليس هذا مستلزم لمسرعيه دليل الولاية كما لا يخفى. و بذلك يسقط حق القصاص. و لا يجوز لولي الدم أن يقتضي حتى وضعياً إلا أن الإنلاف استفادة الولاية في باب القصاص مشكل، و لهذا لا-حق لولي المجنون أو الصغير الذي له حق القصاص أن يعفو عن الجاني، بل يتضرر بالصبي حتى يبلغ، فأما يقتضي أو يعفو، فالحاصل كان حق التناقض من الأمور المختصة بمن له فقط، و ليس كالحقوق

مقالات فقهية، ص: ٢٧٦

الأخرى و المسألة بحاجة إلى فريد تأمل.

في القسم الثالث: هذا كله في الحدود المقررة شرعاً، أما التعزيزات فسلطنة الحاكم فيها أوسع

حيث أنّ له الاختيار في تحديد مقدار العقوبة كما أو كيف، كما هو المستفاد من ملاحظة مجموعة من الروايات في موارد مختلفة، وهذا بحث لا ندخل فيه، ولا في معنى كونه دون الحد، كذلك له الاختيار و الحق في العفو فإنّ هذا يمكن استفادته من لسان أدلة بعض التعزيزات من قبيل ما ورد في حكم شهود الزور، من أنهم يجلدون حداً ليس له وقت-أى مقدار-فذلك إلى الإمام، كما في معتبرة سماعة «٢٨»، وغير ذلك من الألسنة، حيث إنّ ظاهر التعبير و السياق أنّ أمر التعزير بيد الإمام، و هو كناية عن أنه يمكنه، لا أنّ التحديد و التقدير فقط بيده، فهذا تعبير عرف عن كون العقوبة بيد الحاكم، و يمكن استفاده ذلك أيضاً من مثل لسان «ضربناه و جينا لكي لا- يؤذى الناس» الوارد في رواية، أو مثل لسان «ثم يلى الوالي بعد أدبهم و حبسهم» فإنّ هذه الألسنة تناسب أيضاً مع كون التعزير بيد الإمام و الحاكم، و ليس ملزماً عليه كما في الحد، فراجع و تأمل.

و يدلّ عليه صراحة بعض الروايات الخاصة، منها: معتبرة السكوني المتقدمة، حيث ورد فيها: «و اشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له» فإنّ هذه الجملة بعد قوله: «لا يشفع أحد في أحد، إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه» تدلّ بوضوح على أنّ وجه

صحّة الشفاعة عند الإمام في غير الحدّ أنه يملّكه، و الذي هو عبارة أخرى عن أنّ الاختيار بيده، وجواز العفو منه إذا رأى المصلحة فيه.

٢٩

(٢٨) الوسائل، الباب ١١ من أبواب بقية الحدود، ح ١.

(٢٩) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، ح ٤.

مقالات فقهیه، ص ٢٧٧

وفيه: إنَّ «مع الرجوع من المشفوع له» ليس راجعاً إلى حق العفو، والاختيار للإمام، بل إلى شفاعة الشفيع، كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فإنَّ هذا هو المفهوم عرفاً منه بحسب مناسبة الحكم والموضوع، ولهذا ذكرته الرواية أيضاً في فقرتها الثانية، في الشفاعة قبل بلوغ الإمام، و الذي يعيّن الشفاعة عند صاحب الحق في حقوق الناس، حيث قيد الشفاعة بما إذا رأى من المشفوع له الندم، مع وضوح عدم قيديته في حق العفو وقبول الشفاعة ممّن له الحق، كالمسروق منه بلحاظ حق الرفع إلى الحاكم، والمجني عليه في القصاص، فتدبر جيداً.

و منها: معتبرة سلمة عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه، فأتى رسول الله (ص) بإنسان قد وجب عليه حدّ، فشفع له أسامة، فقال رسول الله (ص): «لا تشفع في حدٍ» ٣٠. وهي أيضاً واضحة الدلالة على المطلوب، كالرواية السابقة، لأنَّ الإمام (ع) وإن كان ينقل عن أسامة إلا أنَّ ذلك في مقام بيان الحكم فيكون مفاد أخباره (ع) أنَّ الحكم الشرعي هو جواز الشفاعة في الشيء الذي لا حدّ فيه، دون ما فيه الحدّ، فيتمسّك بإطلاقه في كلتا الفقرتين.

و دعوى اختصاص النظر فيها إلى بيان عدم قبول الشفاعة في الحد فقط، دون قبولها في غير الحد، فلا إطلاق فيها من هذه الناحية ممنوعة، خصوصاً مع ظهور مثل هذا السياق عرفاً في التعليل، و بيان النكتة و الضابطة الكلية، وهي أنَّ ما يكون حدّاً لله سبحانه لا يملّكه الإمام.

و منها: مفهوم مثل معتبر محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: كان لأم سلمة، زوج النبي (ص) أمّة فسرقت من قوم، فأتى بها النبي (ص)، فكلّمته أم

(٣٠) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، ح ٣.

مقالات فقهیه، ص ٢٧٨

سلمة فيها، فقال النبي (ص): يا أم سلمة هذا حدّ من حدود الله، لا يضيق، فقطعها رسول الله (ص) ٣١.

فإنَّ ظاهر الحدّ خصوصاً في هذا السياق، و بقرينة الروايات الأخرى أيضاً ما يقابل التعزير، لا مطلق العقوبة الأعم من الحدود و التعزيرات. نعم قد يقال بعدم الإطلاق في المفهوم المذكور، و أنه ليس بأكثر من أنه في غير الحدّ يمكن الشفاعة و العفو في الجملة، إلا أنه حيث لا يتحمل الفرق بين تعزير و تعزير من هذه الناحية يكون المفهوم الجزئي في قوّة الكلية.

ثم إنَّ حق العفو كأصل تقدير التعزير، و إجراء الحدود كلَّ ذلك إلى الحاكم، بمعنى الولى لا القاضى، لأنَّ الوارد في ألسنة الروايات في الحدود و التعزيرات عنوان الوالى والإمام، أو رسول الله أو أمير المؤمنين، و نحو ذلك، بل جاء في صحيح حمّاد المعروفة: (على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل و قوّة بدنـه)، و منه يعرف أنه ليس للقاضى حتى إذا كان مجتهداً أن يقدّر التعزيرات ابتداء، إلا إذا فوّض إليه ذلك من قبل ولـى الأمر، زائداً على حيـثـيـةـ القـضـاءـ، و تفصـيلـ هـذـاـ المـطـلـبـ، و بعضـ الخـصـوصـيـاتـ الـأـخـرىـ المـتـعـلـقـةـ بـهـ نـتـرـ كـهـ إلى مجال آخر.

والحمد لله رب العالمين، و صلى الله على سيدنا و مولانا أشرف الأنبياء و المرسلين، و أهل بيته الطيبين الطاهرين.

آخر جمادى الثانية ١٤١٦ هـ. ق قم المقدّسة

(٣١) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود و أحکامها، ح ١.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّي أَخِي أَمْرُنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَتِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تشخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسيس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠هـ)، مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقي و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربى (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد/" ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفترق وفائي/بنيه" القائمة"
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧= الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢-(٠٢١)

التّجاريّة والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥-(٠٣١١)

ملخصة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتيسّع للامور الدينيّة والعلميّة الحالية ومشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً مترافقاً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

